جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل

إعداد
محمد بن حمد بن عبدا لله آل مغيرة

إشراف
د/ جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

الرياض
لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : محمد حمد عبدالله آل مغيرة

الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٨٧

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/٠٧/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/٣٠ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ د / جلال الدين محمد صالح — مشرفاً ومقرراً

٢ـ د / عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب — عضواً

٣ـ د / محمد فضل المراد — عضواً

رئيس القسم

الإســـم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـــع :

التاريـــخ : ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بســم الله الرحمن الرحيــم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسة الجنائية

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل.

إعداد الطالب: محمد بن حمد بن عبد الله آل مغيرة

المشرف العلمي: أ. د/ جلال الدين محمد صالح

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في إلقاء الضوء في الظاهرة التي تنامى خطرها وهي مشكلة تربية الأبناء وتأديبهم الذي أخذ منحى الاعتداء والجريمة على هذا الغصن الغض الذي لا يملك لنفسه حولاً ولا قوة، تارة باسم التربية، وتارة للتشفي من أمه، وتارة نتيجة لمرض الأب النفسي، وتارة لانعدام العقل بسبب المخدرات ونحوها، مما الحق ضرراً جسمياً ونفسياً بصغار السن وجعل المنظمات والحكومات تتنادى لحماية الطفل وسن الأنظمة والقوانين والاتفاقيات لضبط وتفعيل هذه الحماية ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها غالبية دول العالم.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج التأصيلي الاستقرائي المقارن، وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث مع إيراد بعض القضايا من واقع المحاكم للاستشهاد بها على ما تم إيراده من أحكام.

أهم النتائج:

١ – إباحة حق التأديب للأب في الشريعة وكثيراً من القوانين العربية واتفاقية حقوق الطفل.

٢ – أن تلك الإباحة ليست مطلقة بل لها شروط وضوابط . فإذا تخلفت الشروط فإن الأب يكون مسؤولاً جنائياً وترفع الولاية عنه.

٣ – حماية الشريعة والقوانين لجسم الطفل ونفسيته.

٤ – إباحة اتفاقية حقوق الطفل حق التأديب للأب لمصلحة الأب والابن والمجتمع.

أهم التوصيات:

١ – ضرورة الاهتمام بتربية الطفل بجميع الطرق عاطفياً وجسمياً وتربوياً.

٢ – أن لا يكون التأديب بالضرب هو الحل الأول والأخير.

٣ – عدم منع الضرب في المدارس نهائياً، بل ضبطه بضوابط لضمان عدم التعدي.

٤ – تكثيف التوعية بالأساليب التربوية الأخرى (بدائل الضرب) حيث لها الأثر العظيم بعيداً عن سلبيات الضرب، وإذا لم تنفع فالضرب الخفيف هو آخر الحلول.

٥ – توعية الآباء بحقوقهم التربوية وتوعية الأبناء بحقوقهم التربوية. بشكل علمي.

Department: criminal justice
Major: criminal policy

Study Abstract

Title of the study : Educating the childrens due to the agreement of the child's rights . A founding comparing research .
Prepared by the pupil : Mohammed Bin Hamad Bin Abdullah Al Mogherah
The scientific supervisor : Dr. Galal Adeen Mohammed Saleh

Research Problem :

The research problem is in fixing the light in the dangerous phenomenon , that is the problem of upbringing the childrens and educating them , that affair which is done one time by aggression and crime under the name of the education , and another time by revenging his mother's self , and another time due to the father's psychological disease , and another time due to non existence of the brain because of the drugs , and those things caused physical and psychological damages for the young sons . And due to that , the organizations and governments call for protecting the child and making the disciplines , agreements and laws that motivate this protection , and one of those agreements is the agreement of the child's rights that has been assigned by the majority of the nations . and showing the borders and the controls of that right and the penalty of transgressing it .

The Research Method:

The researcher followed The Comparative Investigative and Rooting Method. This is due to obligation of the nature of the research. The researcher brought forth some cases from those which took place in courts to consolidate his point.

The most important results :

1- Allowing the father's right of educating in the religion and many of the Arabic laws .
2- That allowing isn't absolute but it has conditions and restrictions , and if the conditions are damaged , the father doesn't have the criminal responsibility .
3- The religious and lawful protection for the child's body and psychology.
4- The agreement of the child's rights permits the right of educating . For the welfare of the father, children and the community.

The most important advices :

1- It is important to educate the child by all ways , emotionally , physically and educationally . As we concentrate on them in the future .
2- The education by hitting isn't the first and the last solution.
3- Hitting in the school mustn't be forbidden completely , but it must be restricted by restriction to guarantee not aggression .
4- Concentrating the enlightenment with the other educational methods (substitutions of hitting) as they have the most important influence , apart of the negativisms of the hitting , and if these methods were useless , the light hitting is the final solution .
5- Enlightening the fathers with their educational rights and enlightening the childrens with their educational rights . in scientific form .

إهداء

إن كان لي من إهداء،فإنني أهدي هذا العمل إلى والدي(رحمة الله عليه)،الذي كنت أتمنى أن يكون موجوداً معي في هذه اللحظات.

كما أهدي هذا العمل،إلى والدتي الغالية،التي مافتئت تدعو لي ليلاً ونهاراً أن يوفقني الله عز وجل،سائلا المولي العلي القدير أن يحفظها ويطيل بعمرها على طاعته بصحة وعافيه.

كما أهدى هذا العمل،إلى زوجتي الحبيبة، التي تحملت انشغالي طيلة فترة دراستي.

كما أهدى هذا العمل،إلى إخواني، الذين ساندوني،وشدّوا من أزري.وزودوني بالمراجع وغيرها.

كما أهدى هذا العمل إلى كل مربي يصبوا إلى مزيد من التعرف على أحكام تأديب الأبناء وضوابطه.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وأشكره على أن يسَّر لي إتمام هذه الدراسة، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم ، أما بعد...

فإنني أتوجه بالشكر والعرفان،لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدا لعزي ز ولي العهد ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدا لعزي ز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية على موافقتهما الكريمة على إكمال دراستي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .وليست هذه بغريبة عليهما. والشكر موصول لمعالي الشيخ / محمد بن فهد آل عبد الله رئيس هيئة التحقيق والادِّعاء العام،على موافقته وترشيحي لإكمال هذه الدراسة.

والشكر يمتد لمعالي مدير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتو ر/ عبدا لعزي بن صقر الغامدي ، ولرئيس كلية الدراسات العليا،ولرئيس قسم العدالة الجنائية، وأساتذة القسم الفضلاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لسعادة الدكتور/جلال الدين محمد صالح الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة،وعلى ما أولاني من اهتمام وتوجيه،ولم يتوانى لحظة واحدة في إبداء رأيه وملاحظاته،التي كان لها الأثر البالغ في ظهور هذه الرسالة بهذا المظهر،وعلى تواضعه الجمّ وخلقه الرفيع،وليس هذا بغريب على مثله.

وأختم بالشكر لكل من ساعدني في هذه الدراسة ،سواء بتوجيه،أو فائدة ،أو دلني على كتاب،أو بحث،أو مقالة،أو حتى بالتأييد والتشجيع،وأخص بالشكر سعادة الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية سابقاً، والمستشار في مجلس الأمن الوطني للشؤون السياسية والاقتصادية، وسعادة الدكتور/ أحمد علي علي لقم عضو هيئة التدريس بكلية التربية للبنات بمحافظة الأفلاج- جامعة الملك سعود- فشكر الله للجميع عملهم، وبارك في علمهم،وأصلح نيتي ونيتهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

الباحث

قائمـــــــة المحتويـــــــات

قائمة ملاحق البحث

الفصـــــــــل الأول

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

أولاً: مقدمة الدراسة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الله جل وعلى قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام ، خاتمة الرسالات المهيمنة على جميع الأديان، الشاملة لكل خير، شملت مناحي الحياة بأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية، ونظمت علاقة الناس ببعضهم، وركزت على أنه لا ضرر ولا ضرار ووضعت لهم منهجا محكما يحفظ حقوقهم، ويرعى شؤونهم، وضمن الله لهم إن هم سلكوا طريقه سعدوا دنيا وآخرة ، وإلا كان العكس حليفهم ونصيبهم (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (١) ولما سمعت الجن كلام رب العالمين ولوا إلى أهلهم منذرين (فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً) (٢).

فمن أحكم الصنعة فهو أعلم بما يصلحها، ومن خلق الخلق وأنشأه فهو أعلم بما يصلحه ويسعده (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٣).

وقد أولت شريعتنا الغراء الولد أهمية كبيرة قبل أن تأتي أُم ه به بالإرشاد إلى حسن اختيارها، وعند مجيئها بحسن التعامل معها، وعند حملها به بالدعاء بتجنيبه الشيطان، وعند ولادته بحسن تسميته (٤) وجمال تربيته وتأديبه على نحو لم يتفطن له كثير من أهل الملل والفكر . ولا يخفى أن مسألة التربية وما ينجم عنها من نصح وتوجيه وتأنيب وضرب وعنف قد أخذ منحىً غريبا في الزمن المعاصر . فمن أب يضرب ابنه ويكسر يده لسبب تافه، وآخر يضربه حتى الموت، وأم تحرق ابنتها، وأخرى تحبسها أياما لكثرة لعبها إلى غير ذلك من التعدي على هذا الغصن الغض الذي لا يملك لنفسه حولاً ولاقوه مما أثار آثاراً سلبيه تلحق الأولاد حتى كبرهم وعلاقتهم بالآخرين ، وفي تحملهم للمسؤولية أمام زوجاتهم وأولادهم ومجتمعهم عموماً . ومن ثم يلحق الضرر المجتمع كله ، وفي الحقيقة إن كثيراً من الدول والمنظمات والمصلحين تنبهوا لمثل هذا الحق (تربية الأبناء)، وعلموا يقيناً

---

(١) سورة طه ١٢٣-١٢٤

(٢) سورة الجن :.١-٢

(٣) سورة الملك :.١٤

(٤) أبو زيد. بكر بن عبد الله، تسمية المولود ص ٥ وما بعدها، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفا. القاهرة.

أن التفريط فيه ينذر بخطر عظيم وشر مستطير على مستوى الدول والمجتمعات والأفراد . وينافي التنمية التي تصبوا إليها الدو ل، لأن الأطفال الآن هم رجال الغد ، فإن تم بناؤهم بشكل صحيح سليم في جوانبهم الحسية والمعنوية صاروا أعمدة ترتفع بهم دولتهم وتنافس غيرها . وإلا كان العكس حليفهم، ومما يؤكد أهمية الاهتمام بالأبناء أن الطفل ضعيف لا يحمي نفسه ، ولا يملك حولاً ولا قوة، وهذا ما جعل كثيراً من الدول تسن القوانين لحمايتهم وترصد الميزانيات الضخمة لتعليمهم، وجعل المنظمات والعلماء ينادون بالاهتمام بتربيتهم وحمايتهم إلا أن الواجب كبير ، والحاجة متسعة، والقيام بالواجب يشوبه التقصير، وتربية الأبناء وتأديبهم يحكمها عادات لا تمت للمصلحة بصلة مما أثار حفيظة بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالمناداة لسن أنظمة علها تجدي في تقديم آلية للتعامل الجيد مع صغار السن ، وتحفز الحكومات لمزيد من الاهتمام، ومن هذه الثمرات ما قدمته هيئة الأمم المتحدة من اتفاقية حقوق الطفل ، والتي جعلت أغلب موادها فضفاضاً لكي يوقع عليها أكبر قدر من الدول.

ومن هنا جاء اختياري لموضوع دراستي بعنوان (تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل) دراسة تأصيلية مقارنة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده، وأن يسدد الخطى ويديم التوفيق،،،

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن ما يحيط الأطفال من أخطار خارجية وداخلية، وتنوع هذه الأخطار مما يشكل عقلية الطفل وفكره ونفسيته بشكل سلبي حيث أن الطفل أمانة عند والديه، وهو قابل لكل ما يشكل به ، ومائل إلى كل ما يمال به. ومن هنا تتضح خطورة هذه المرحلة من العمر بالنسبة لحياة الإنسان ، كما أنه غض الطرف لين القلب هش النفس، ومن ثم فهو عرضه للإصابة بالخطر من قبل والديه إذا هم ليسوا على مستوى المسؤولية .كما أن كثيراً من الآباء لا يعقل حدود الولاية التي ولاهم الله على أبنائهم فبعضهم يقصر دونها –وليس هذا موضعنا – وبعضهم يتعداها فيتجاوز الحد المعقول فيظلم من ولاه الله عليه ويتجاوز في تأديبهم الحد الشرعي في ذلك، وهذا من الظلم الذي نهى الله عنه، نتج عن الجهل والبعد عن الدين. وكان من نتيجة هذا الظلم ظهور كثير من الظواهر والأمراض السيئة المتعلقة بالأطفال والمجتمع عموماً في جميع أنحاء العالم، والتي تناولتها مراكز الإحصاء العربية والعالمية [1].

وقد كان للباحث اطلاعات على بعض الإحصائيات المتعلقة بالجرائم عموماً، وبالعنف الأسري خصوصاً ولاسيما عنف الإباء ضد أبنائهم في المملكة العربية السعودية والوطن العربي والعالم بصفه عامه مما يزيد المشكلة خطورة، ويستدعي انتباه الحكومات والمنظمات والأفراد لاتخاذ الإجراءا ت والتدابير الواقية لمحاصرة المشكلة والتقليل منها بقدر الإمكان. ومن هذه الإحصائيات:

١) رصدت وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ما يزيد على ٥٧٠ حالة عنف أسري ضد الأطفال والنساء في المملكة[2].

٢) أوضحت دراسة أجراها مركز أبحاث مكافحه الجريمة بوزارة الداخلية عن "التنبؤ بانحراف الإحداث" : أن الأسرة السعودية تميل إلى استخدام العقاب الجسدي في عملية تنشئة الأطفال [3].

٣) تشير التقارير المقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع إلى الأمم المتحدة المنعقدة في ميلانو ايطاليا ١٩٨٥م إلى انتشار العنف التي تقع داخل الأسرة ويكون المجني عليه والجاني من أفرادها[4].

---

(١) التير ، مصطفى عمر . العنف العائلي ص١٨ وما بعدها . ١٤١٨هـ .١٩٩٧م من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، وانظر الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية السعودية. عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ ص ٤٠.

(٢) جريدة الجزيرة السعودية عدد (١٣٣٠١) في ٢ ربيع الأول ١٤٣٠هـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٩م.

(٣) بحث صادر عن مركز أبحاث الجريمة التابع لوزارة الداخلية السعودية ١٤١٧هـ الصيرفي ، عبدا لله عبدا لغني.

(٤) عيد ، محمد فتحي . الإجرام المعاصر ١٤١٩هـ ص ١٩٩٩م ٦١-٦٢ من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وانظر:العنف الأسرة. قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم لكاظم شبيب ط١ ٢٠٠٧م المجتمع الثقافي العربي. المغرب.

٤) تكلف جرائم العنف الأسري الحكومة الأمريكية (٥-١٠) بليون دولار سنوياً لنفقات علاج ضحايا جرائم العنف الأسري [١].

٥) تشكل جرائم الإساءة للأطفال (٣٠-٦٠%) من جرائم العنف الأسري في العالم (٢).

٦) ذكر الخبير (باولو سيرجيو) في تقرير قدمه إلى الأمم المتحدة بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:

- تقدر منظمة الصحة العالمية أن (٥٣٠٠٠) طفل توفي في عام ٢٠٠٢م نتيجة للقتل.
- إن ما يتراوح بين (٨٠ – ٩٨%) من الأطفال يتعرضون للعنف المترلي.
- إن (٢٠ – ٦٥%) من الأطفال يتعرضون للعنف المدرسي.
- تقدر الصحة العالمية أن (١٥٠) مليون فتاة و (٧٣) مليون صبي تحت سن الثامنة عشر تعرضوا للعنف الجنسي.
- تشير تقديرات عام ٢٠٠٠م إن (٥.٧) مليون طفل كانوا يعملون في عمل قسري و (١.٨) مليون في البغاء والإباحة و (١.٢) مليون كانوا ضحايا الاتجار [٣].

١١) ما بين (٢٠٠٠ – ٥٠٠٠) طفل يقتل سنوياً من قبل أبويه [٤].

إلى غير ذلك من الاعتداءات على الأبناء من قبل الآباء في مجتمعنا بشكل ملفت ، مما حدى بالمهتمين في وزارة التربية والتعليم ممثلة في لجنة الطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية على خلفية المشروع الذي أعدته مؤسسة الملك خالد الخيرية بعنوان (الحد من الإيذاء في المملكة العربية السعودية). بالرفع لمقام مجلس الوزراء بدراسة الحالة الخطيرة وإرفاق نسبة المعتدى عليهم ، وقد قضى التوجيه الكريم الصادر ببرقية رئاسة مجلس الوزارة رقم (٣٨٤٨٩/ب) في ١٤٢٨/٨/١٩هـ بدراسة الموضوع في هذا الموضوع الهام بمجلس الوزراء مع الجهات المعنية في ذلك للرفع بنتائج الدراسة لإصدار نظام لحماية الطفل.

كذلك فقد لاحظت عند زيارتي لدار الملاحظة الاجتماعية بمدينة تبوك – بغرض إلقاء المحاضرات على نزلاء الدار – أن من أسباب انحراف الأبناء عن طريق الجادة ما فقدوه من إشباع عاطفي وما

---

(١) عبدا لمحمود ، عباس أبو شامه وآخرون . العنف الأسري في ظل العولمة ص ٨٨ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) المرجع السابق ص٨٨ .

(٣) راجع دراسة بعنوان (العنف ضد الأطفال وانعكاسه على مفهوم الذات) ماجد يوسف داوي. بدون سنة طبع، وانظر للاستزادة: التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث. لمحمد بن مبارك الشافي. رساله ماجستير غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٤) نفس الدراسة السابقة.

لا قوة من غلظه وجفاء من آبائهم وصل إلى حد الضرب المبرح والطرد من المترل والضرب الذي يصل لكسر عظم أو جرح جلد حتى وصل الحال بالبعض إلى حد القتل، ولا يخفى المثل القائل (لنا العظم ولك اللحم) عند بعض الأسر، أدى ذلك إلى انحراف الأبناء خلقياً وفكرياً، وصاروا بذرة للإجرام والتخريب. مما يوجب على المهتمين والمصلحين والمنظم إحاطة هذه الأمور بمزيد عناية ، حماية لأبناء المستقبل وأعمدة الأمة.

ومن أسباب اختيار هذه الموضوع أيضا أنه يطرح نفسه أمام جهات رسمية وغير رسمية كوزارة الشؤون الاجتماعية وهيئة حقوق الإنسان ومستشفى الحرس الوطني – برنامج الأمان الأسري – ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة و المقروءة، مما يحدوا بالباحثين والمهتمين إلى إلقاء الضوء على حقيقة التأديب وضوابطه والأنظمة التي تحمي المتضرر منه.

وعليه فإن مشكلة الدراسة يمكن صياغتها في السؤال الرئيس التالي :

س/ ما حدود تأديب الأبناء في ضوء الشريعة والقانون واتفاقية حقوق الطفل؟

ثالثاً تساؤلات الدراسة :

١) ما المقصود بالولاية الشرعية للأب وما أنواعها وما حدودها.

٢) ما الأصل في أحقية الوالدين لممارسة حق التأديب لأبنائهم .

٣) ما الحكم في الضرر الناتج عن التعسف في التأديب .

٤) متى ترفع الولاية عن الأب ولمن تكون .

٥) ما هو دور اتفاقية حقوق الطفل في حماية الطفل ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال دراسته إلى ما يلي:-

١) معرفة مفهوم ولاية التأديب للأبناء

٢) تأصيل نظرية إباحة تأديب الآباء لأبنائهم.

٣) معرفة جزاء تجاوزها شرعا وقانونيا .

٤) معرفة الحالة التي ترفع الولاية الأبوية عن الوالدين .

٥) معرفة دور اتفاقية حقوق الطفل، ومقارنتها مع ما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

خامساً: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية.

أهمية البحث من الناحية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة الحالية في تقديمها إطاراً نظرياً شاملاً ودقيقاً لولاية تأديب الأبناء في إطار الشرع والقانون واتفاقية حقوق الطفل، ليتبين مدى التشابه والاتفاق والاختلاف في ولاية تأديب الأبناء في بعض البلاد العربية والإسلامية، حيث أن المملكة العربية السعودية تحتكم للشريعة الإسلامية وبعض الدول العربية تحتكم للقانون والتشريعات الوضعية ، بينما وقعت معظم الدول العربية والإسلامية على اتفاقية حقوق الطفل ، ونظراً لما لهذا التباين والاختلاف في مصادر التشريع والاتفاقيات تمثلت أهمية هذه الدراسة في تقديم عرض وافٍ لولاية التأديب الخاصة في ظل الشرع والقانون، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للدول الموقعة عليها ، كما تضيف هذه الدراسة تراكما معلوماتياً في هذا الصدد للمكتبة العلمية.

وتظهر أهمية الدراسة من الناحية العملية فيما يلي:

١ - إن إعطاء الأب أو ولي الطفل حق التأديب الابن قضية جوهرية لابد من التأكيد عليها في بناء الأسرة والحفاظ عليها ، وصيانة المجتمع من أي تهديد وخطر من داخله قد يترتب عليه آثار سيئة تنعكس على الأوضاع الشرعية والنظامية في المجتمع.

٢ - توضح أن حق تأديب الأبناء ليس حقاً مطلقاً بلا حدود وضوابط، بل هو حق مقيد بضوابط شرعية وقانونية واتفاقيات عالمية.

٣ - تبين الدراسة أن من حق الطفل أن يتربى بالتأديب والتعليم، وأن هذا الحق منحه الله له صوناً لنفسه وحماية لأسرته ومجتمعه.

٤ - تبين الدراسة أن أي تعسف أو تجاوز في استخدام حق تأديب الأبناء يترتب عليه المسؤولية الجنائية أو الجزائية على الأب، ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الطفل على علم بحدود الولاية عليه والأطر والحدود التي تضبط العلاقة بينه وبين والده ، حيث إن حق الوالد لتأديب ابنه ليس حقاً مطلقاً يصل به إلى الضرر بل هو محدود بحدود المصلحة.

سادساً: حدود الدراسة :

- **الحدود الموضوعية** : يتناول البحث مفهوم الولاية الشرعية الخاصة للوالدين ، وحدودها المقررة شرعا، وجزاء تجاوزها، والحكم الشرعي في حال جرى التجاوز . والأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية الصادرة بهذا الخصوص . كما سيتم إيراد بعض القضايا من واقع محاكم المملكة العربية السعودية للاستشهاد بها على بعض النقاط في هذا البحث.

سابعاً: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التأصيلي الاستقرائي المقارن[1]وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث ، وذلك بالإطلاع عما دون في كتب التراث والكتب الحديثة والدوريات المحكمة وغير المحكمة والمخطوطات والمقالات الشرعية والقانونية وما صدرت به الأنظمة والاتفاقيات الدولية لمعرفة مادون بهذا الخصوص مع إيراد بعض القضايا من واقع المحاكم للاستشهاد بها على ما تم إيراده من أحكام.

ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

١- التأديب:

- التأديب لغة :. (الأدب)في اللغة مصدر أَدُب بضم الدال كحسن [2] والتأديب مصدر أدب ــبتشديد الدالــ تأديباً . وأصل الكلمة(الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد تتفرع عنه مسائله وترجع إليه [3] إذ هو بمعنى الجمع والدعاء يقال أدبهم على الأمر، أي جمعهم عليه [4] ومنه سمي حسن الخلق أدباً لأنه أمر مجمع على استحسانه [5] ويقال للوليمة التي تدعى الناس عليها مأدبة [6] لاجتماع الناس فيها على الطعام .

ومن هنا فيكون معنى التأديب ترويض النفس وتعليمها ومراقبتها . وجلب الصفات الحميدة وطرد القبيحة والمعاقبة عليها .

---

(١) العساف .صالح بن محمد . المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية .٢٠٤ ط٣ .١٤٢٤هــ مكتبة العبيكان – الرياض.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة أدب جــ ١ ص ٤٣ط ١،دار المعارف ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي مادة أدب ص ٧٥ ط٢. ١٤٠٧هــ ب ،مؤسسة الرسالة ،. بيروت.

(٣) معجم مقايس اللغة . لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون . مادة "أدب " جــ ١ ص ٧٤ ط١ .١٤١١هــ، دار الجيل. بيروت.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري تحقيق عبد الرحيم محمود مادة "أدب "ص٣ : ط بدون . سنة طبع بدون دار المعرفة.بيروت .

(٥) مجمل اللغة لابن فارس مادة " أدب " جــ ١ ص ٩١ تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ط٢ ، ١٤٠٦ هــ ١٩٨٦م.: مؤسسة الرسالة .بيروت.

(٦) لسان العرب مادة "أدب"جــ١ ص٤٣.

- التأديب في الاصطلاح الشرعي :. التأديب لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي سالف الذكر من ترويض النفس وتعليمها ومعاقبتها على الإساءة وجمعها على الخير . وقد ذكر ابن قدامه _رحمه الله_ عند حديثه عن تأديب الصبي للصلاة أن التأديب (هو الضرب والوعيد والتعنيف) والتأديب في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها) [(١)] وهناك من الفقهاء من عرف التأديب على انه مرادف للتعزير وهما بمعنى واحد قال الماوردي "التعزير :. تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " [(٢)] وذكر ابن حزم –رحمه الله- (وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب) [(٣)] والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الفقهاء لهم اتجاهين في هذا التعريف.

* الاتجاه الأول: تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقبل يدل على معنى خاص ينفرد به ولا يشترك معه غيره ومن هذه التعريفات.

تعريف ابن قدامه سالف الذكر ، لكن يلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الخطأ. وترك جانب التأديب الآخر وهو التأديب بالتوجيه والنصيحة.

* الاتجاه الثاني: تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير سواء بسواء يفيد معناه ويتفق مع مقصوده ومنها تعريف الماوردي وابن حزم، ويظهر من هذا أن التعزير والتأديب متقاربة إلا أنه بعد التأمل تبين أن التأديب أوسع من جه ة. وبينهما تداخل وعموم من وجه أخر ، فالتعزير باعتبار يكون أعم من جهة أن كل تعزير تأديب وليس كل تأديب تعزير كضرب الطفل على غير معصية، أو توبيخ الزوجة على غير معصية . وأيضاً التعزير أعم من التأديب باعتبار طرقة ووسائله فقد يكون التعزير بالضرب والحبس والقتل بخلاف التأديب فإنه لا يكون بالقتل لأن المراد منه الإصلاح والتقويم لا الإهلاك والإتلاف [(٤)].

- التعريف الإجرائي: ويعرف الباحث (التأديب) إجرائياً في هذه الدراسة بأنه:-

تعليم ومعاقبه خفيفه ينزلها الولي – غير القاضي- بمن له الولايه عليه بقصد إصلاحه.

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ١ ص٣٥٠ تحقيق الدكتور عبدا لله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط١ ، ١٤٠٦هـ، هجر للطباعة. القاهرة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوري ص(٣٨٦) تحقيق :خالد السبع، ط بدون:دار الكتب العربي. بيروت.

(٣) المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٣٧٣ تحقيق لجنه أحياء التراث العربي. ط بدون: دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – ص (١٨٨)محمد رواس قلعه جي ص ١٨٨ .ط٢ .١٤٠٦هـ، دار النفائس .بيروت، وراجع أيضاً رسالة (ولاية التأديب الخاصة) للدكتور إبراهيم التنم ص٥٤ ط١ ١٤٢٨هـ. دار ابن الجوزي بالرياض ، وكشاف القناع على من الإقناع للبهوتي جـ ٦ ص ١٢٤ ط بدون، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عالم الكتب. بيروت.

٢- التعزير :

- التعزير لغة :. لفظ يطلق على معان منها [(١)] :.

١/ اللوم يقال عزره أي لامه

٢/ الردع والمنع يقال عزره يعزره أي رده ومنعه .

٣/ الإعانة والنصر ومنه قوله (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) [(٢)].

٤/ ويطلق على التأديب . كما سبق ان بعضهم يسمي العقوبة دون الحد تأديباً كما ذكر ذلك الصنعاني [(٣)].

والملاحظ من هذه التعريفات أنها متقاربة إلا المعنى الثالث فهو مضاد لها فيكون هذا من أسماء الاضطداد .

- التعزير اصطلاحاً :. عرف التعزير بعدة تعريفات نظراً لكونه يدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه وهي متقاربه، ومن هذه التعريفات أنه (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) [(٤)].

- التعريف الإجرائي: ويعرف الباحث (التعزيز) إجرائياً في هذه الدراسة بأنه:-

عقوبة شرعيه غير مقدره لجرائم غير محدده يختلف باختلاف الجريمة وملابساته ا والمجرم وحالته[(٥)].

٣/ الولاية:

- الولاية في اللغة:

الولاية في اللغة مشتقة من الولي؛ وهو القرب : يقال: ولية ولياً، أي دنا منه. وولي الأمر : إذا قام به. وتولّى الأمر: أي تلقده. وتولى فلاناً: أي اتخذه وليا.

والولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية، وتدل على القرب والدنو، يقال: جلس مما يليني أي: يقاربني [(٦)].

---

(١) المقري، أحمد بن محمد ، المصباح في غريب الشرح الكبير مادة عزرجـ٢ص٤٠٧ ، ط بدون:دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) سورة الفتح آية ٩ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ٤ص٧٣-٧٥ تحقيق : فواز احمد زمزلي وآخرون ، دار الكتاب العربي. بيروت.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٢٧٩ ..ط٢ عام ١٣٨ ط٦ . ١٤١٢هـ ٦هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٥) الحديثي .عبدالله :التعزيرات البدنيه وموجبتها في الفقه الاسلامي ط١ ١٤٠٨هـ مؤسسة الممتاز . الرياض.

(٦) ابن فارس، أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة "ولي" (جـ٦ص١٤١)، ت: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط بدون ،دار الفكر، بيروت. وأنظر: القاموس المحيط مادة "ولي" ص ١٧٣٢، مرجع سابق.

والولاية بفتح الواو ، بمعنى النصرة والتولي ، ومنه قوله تعالى : (مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ) [(١)] وبكسرها السلطان والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، والكسر للاسم، لأنه اسم لما توليته وقمت به، [(٢)] وبالفتح في الدين [(٣)]يقال: هو وال على الناس، أي متمكن الولاية بالكسر ، وهو ولي الله تعالى، أي: بيّن الولاية بالفتح، وهما لغتان [(٤)].

قال ابن الأثير رحمه الله : "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي" [(٥)] ا.هـ

"والوالي – بمعنى فاعل" – من وليه: إذا قام به، وتولى أمره، وإعانة، ونصرة، وأحبه، ومنه قوله تعالى: (اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ) [(٦)]، أي: نصرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه [(٧)]، وبمعنى مفعول في حق المطيع ومنه قيل للمؤمن: ولي الله [(٨)].

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين أن مدلول لفظ (الولاية) في اللغة سواء بالفتح أو الكسر أو مشتقات الفعل يرجع إلى معان كثيرة ، من أهمها: الحب، والنصرة ، والسيادة ، والقدرة ، والتدبير، والتمكين، ونحو ذلك.

- الولاية في الاصطلاح الشرعي:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في تعريفهم للولاية، وبخاصة في كتب المحدثين الذين أفردوا الولاية ببحث مستقل – وقليل من هذه التعاريف سلم من الاعتراض والمناقشة، وعلى كل حال فقد استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى "السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء ذلك الغير أم أبى" بحيث تشمل الإمامة العظمي والصغرى كالقضاء والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في

(١) سورة الأنفال. آية: ٧٢.

(٢) أي من الولايات المتعلقة بأمور الدنيا وأحوالها سواء كانت ولاية عامة كولاية الإمام، أو ولاية خاصة كولاية الأب والمعلم ونحوهما.

(٣) أي الولاية الدينية سواء عامة كولاية كل مؤمن، أو خاصة وهي: القيام لله بجميع حقوقه وإيثاره على كل ما سواه.

(٤) أنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد المقري الغيومي. جـ ٢ ص ٦٧٢. بيروت، والكليات لأبي البقاء الكفوي جـ ١ ص ١٥١٣، ط بدون ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة "ولي" جـ٥ ص ٢٢٧ ت/ طاهر الزاوي ومحمود الطنطامي، بدون سنة طبع، مكة المكرمة: دار الباز، انظر: لسان العرب، مادة "ولي" ٨/ص٤٩٢٠.

(٦) سورة البقرة. آية ٢٥٧.

(٧) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص١٨٤، ١٤٠٨هـ ط ١، دار الكتب. بيروت.

(٨) الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن جـ٥/٤٢٤، ت: محمود شاكر بدون سنة طبع، دار التربية والتراث. مكة المكرمة.

تدبير شؤونه الشخصية والمالية، كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى "إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم" فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك.

كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز ، والوالد في تأديب ولده الصغير ، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضاً (١).

ومن أفضل التعاريف المتقدمة لمفهوم "الولاية" هو:

١ - الولاية: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة.

ومع جوده التعريف إلا أنه يؤخذ عليه: كونه جعل للولي تنفيذ إرادته على الغير ، مما يخرج ولاية الاختيار، وقصر الولاية على الفرد و الجماعة، فأخرج الولاية على الوقف والوصية.

٢ - الولاية: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها (٢).

- وهذا التعريف – في نظري – من أفضل التعاريف التي خلت من الاعتراضات وسلم من الملحوظات، حيث أنه ذكر الولاية (سلطة): وفيه اعتبار كون الولاية صفة قائمة بالأشخاص وليس أثراً ناتجاً عنها . وأنها (شرعية) وشاملة لجميع أنواع الولايات على النفس أو المال أو هما معاً، وسواء كانت خاصة أو عامة.

وذكر التمكين فيها لذوي الأهلية للأداء الكامل؛ مكلفاً مسلماً ولياً خاصاً أم عاماً ، وذكر (من إدارة شؤون) كون الولاية تتضمن عملاً واحداً فأكثر ، وذكر (المولى عليه) وهو محل الولاية سواء القاصر وغير القاصر والآدمي كالوقف ، وذكر (تنفيذها) وفيه اعتبار نتيجة الولاية وفائدتها من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها بمجرد صدورها من الولي.

ونظراً لاختلاف الفقهاء في تعريف الولايات الناتج عن تنوع الولايات يناسب أن نذكر أنواع الولايات.

---

(١) انظر: التعريفات لمحمد بن علي للجرجاني ص ١٣٢، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب. بيروت.

(٢) النمر، نمر، أهل الذمة والولايتي العامة في الفقه الإسلامية ص ٢٧ حيث ذكر مؤلفة أنه أخذ التعريف عن الأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة معه في مكتبة، ١٤٠٩هـ، ط ١، المكتبة الإسلامية. الأردن.

فهي تتنوع بحسب خصوصها وعمومها إذ تقسم إلى:

أ- ولاية عامة:

وقد عرفها بعض الفقهاء [(1)]" (هي الولاية العظمى)، وتتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه بجميع التصرفات اللازمة لشؤون الرعية كإقامة الحدود والإشراف على الحياة والرقابة والفصل بين الخصومات والقيام بشؤون الرعية. وليست لأحد من الرعية.

ب- الولاية الخاصة:

وهي الولاية التي يملكها شخص معين وتنحصر في أشخاص معينين كولاية الأب على ولده القاصر، وولايته في تزويج ابنته، وولاية الزوج على زوجته، فهي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف في شؤون غيره [(2)] وهذا التصرف المبرر بهذه الولاية ليس على إطلاقه بل يقف في دائرة أصغر من دائرة الولاية العامة.

- وتقسم أيضاً بحسب:

١ - حجم الولاية من حيث كبرها وصغرها فالكبرى تكون للإمام أو الخليفة، والصغرى هي التي تكون لمن دون الإمام أو الخليفة وتشمل جميع أنواع الولايات كالوزراء والأمراء ومديروا الشرط [(3)].

٢ - من حيث ضعفها وقوتها:

أ - ولاية قوية على النفس وهي التي تخول صاحبها قوة التزويج الإجباري والتأديب والختان والتطبيب. وهي ولاية الأب على أولاده الصغار.

ب - ولاية ضعيفة على النفس وهي التي لا تخول صاحبها التصرف في شؤون غيره بإطلاق كتزويج العم الولي لابنة أخيه القاصرة بغير رضاها. فلا يصح لأن ولايته هنا ضعيفة [(4)].

٣ - التعريف الإجرائي للولاية:- يعرف الباحث (الولاية) إجرائياً في هذه الدراسة بأنها :- سلطة فرضها الله عز وجل لشخص لرعاية غيره مادياً ومعنوياً وفق مصلحته.

---

(١) معجم لغة الفقهاء مادة (ولي) ص ٥١٠ للدكتور محمد رواس قلعة جي وآخرون ط٢ ١٤٠٨هـ دار النفائس. الرياض.

(٢) انظر (نظام القضاء في الإسلام) ص ٣٤ بحث صادر عن إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ط بدون ١٤٠٤هـ.

(٣) رسالة (ولاية التأديب الخاصة) إبراهيم التنم ص ٤٤ مرجع سبق ذكره.

(٤) انظر (غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحنفي الحموي جـ ٣ ص ٣٢٧ ط١ ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

٤- الطفل:

٤ - الطفل لغة:- كلمة طفل مأخوذة من مادة طفل ، وبالبحث عن معنى طفل في المعاجم اللغوية تبين أن:-

طفل، الطفل: البنان المحكم، والطفل، بكسر الطاء، الصغير من كل شيء عيناً أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب، طفل [١]ونخلص مما سبق:

أن الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

- الطفل في الاصطلاح الشرعي:- هو الطفل المولود حتى البلوغ ، والبلوغ قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحمل، وعند الذكر الاحتلام، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن. وسيأتي.
- التعريف الإجرائي للطفل لا يخرج عن نطاقه اللغوي والاصطلاحي ، فهو صغير السن من مرحلة الميلاد إلى مرحلة البلوغ والغير قادر على إعالة نفسه ومعيشته.

٥- الحق:

- الحق في اللغة: الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل.

ويطلق في اللغة: على الموجود، والثابت، والمال [٢].

- تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:- هو (اختصاص ثابت من الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفا لله على عباده أو بشخص على غيره [٣].

والحق والواجب متممان لبعضهما ، إذ كل حق يقابله واجب، وأداء الواجب يترتب عليه ثبوت الحق [٤].

كما عرف الحق بأنه (ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً، او بأنه مصلحه مستحقه شرعاً).وعرف أيضاً بأنه (ما يثبت بالشرع لله تعالى ، أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم)[٥].

---

(١) مختار الصحاح، للرازي .محمد ابن بكر ص ٣٧٨،ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، مكتبة العزيزيه .الرياض

(٢) ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، ص ٦٨٢ جـ١ بدون طبع ، بيروت. دار المعرفة . بيروت.

(٣) العبادي ، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٣ جـ١، ط١٣٧٥،١هـ، ١٩٧٧م، مكتبة الأقصى. الأردن. وانظر كتاب: حقوق الوالدين على أولادهم لأحمد حسين سالم ص ١٤ ط٢ ١٤٢٨هـ دار المعالي. الدمام.

(٤) مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية ، ص ٢٧١، ٢٧٢، ط١، ١٤٠٣هـ. مكتبة الفلاح الكويت.

(٥) الزرقاء ، مصطفى ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ،ص١٠،جـ٢ ، ١٩٤٩م ،بدون ط ،وانظر :الدهيمي ، محمد احمد ،نظرية الحق في الشريعة الإسلامية ،ص ٣ وما بعدها، عام ١٩٧٤م بدون ط .

- التعريف الإجرائي للحق: عرف الباحث (الحق) إجرائياً:- هو ما أوجبه عز وجل لازماً له. أو لازماً على الخلق بعضهم على بعض.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : دراسة التنم (١٤١٨هـــ) بعنوان "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإ سلامي" — رسالة ماجستير مطبوعة — أجريت في كلية الشريعة بالرياض.

وهدفت الرسالة إلى إلقاء الضوء على أحكام ولاية تأديب الزوجة والولد والتلميذ والعبد من وجهة نظر فقهية بحثه عن الولاية الخاصة، وعن أنواعها، وأفاض في أحكام التأديب وضرب كل من الزوجة والابن والعبد، وعن تأصيل وحدود تلك الولاية، والحكم في حال تجاوز هذه الحدود ، وأنواع تلك التجاوز. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية.

وقد وصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها :.

١/تبين القول المختار لمعنى الولاية في مفهومها العام .

٢/ أقسام الولاية باعتبار الأصل (ذاتيه ونيابيه) وباعتبار الموضوع (ولاية على النفس وولاية على المال) وباعتبار حجمها (كبرى وصغرى) وباعتبار محلها (عامه وخاصة) وباعتبار صفتها (قويه وضعيفة) .

٣/ التأديب له نوعان : تأديب مشروع وتأديب غير مشروع .

٤/ يعتبر التأديب حقاً مشروعاً متى كان مستوفياً للجوانب الشرعية.

٥/حرص الشريعة على تربيه الأولاد وآلية ذلك من وجهه نظر الشريعة الإسلامية وضوابطه.

٦/مسقطات ولاية التأديب.

٧/ نقد من اسقط التأديب جملة وتفصيلا.

التعليق على الدراسة:-

تتفق الدراستان في أن كل منهما يتحدث عن ولاية التأديب من جهة تعريفها ومفاهيمها وأنواعها، وجزأ كبيراً من أحكامها، لكن دراستي تأخذ منحى الحديث المقارن مع الأنظمة المتبعة والقوانين المنظمة في المملكة العربية السعودية، وبعض الدول العربية مع الإشارة إلى الأنظمة والإتفاقيات والنظريات في بعض الدول الأخرى، مع إلقاء الضوء بالتحديد إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الأمم المتحدة ووافقت عليها عدد من الدول منها المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء على

مواد هذه الاتفاقية، أما دراسة الباحث التنم فهي دراسة فقهيةٍ بحتٍ لم تشر إلى الجانب التربوي ولا إلى الأساليب التربوية الحديثة ولا إلى أضرار الإنحراف في التربية من وجهة نظر علماء التربية ولا إلى الأنظمة والاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن.

الدراسة الثانية: دراسة المحرج (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) بعنوان: "تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي": رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية – أجريت في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– غير مطبوعة-.

وهدفت الدراسة إلى إيضاح عن مفهوم الأسرة وأهميتها في بناء المجتمعات، وتحدث عن مفهوم العنف الأسري وأسبابه وأثاره وموقف الشريعة الإسلامية من العنف وكذا بعض القوانين الأخرى، وألقى الضوء على موقف الاتفاقات والمعاهدات الدولية من العنف الأسري وكان حديثه عن صور العنف الصادرة من الوالدين ضد أبنائهم، ومن الزوج تجاه زوجته، ومن بعض الأبناء على بعضهم، ماراً على المسؤولية الجنائية الناتجة عن الاعتداء. داخلاً في جرائم الحدود و القصاص والديات و الجرائم التعزيرية والحكم في كل نوع. كما أشار إلى حق التأديب للأب وشروط الإباحة لهذا الحق. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لتحصيل المادة العلمية. كما قام بعمل المقارنة بين بعض الأنظمة العربية فيما يتعلق بنظرتها للعنف الأسري.

وقد وصل الباحث لعدة نتائج من أهمها:

١ – إن العنف الأسري ظاهرة عالمية، ومن خلال البحث في إحصاءات غالب الدول وجد أنها تشتكي من هذه الجريمة، فالعنف الأسري أمر لم يخل منه مجتمع ما بغض النظر عن مستواه المادي أو الثقافي أو غيرها.

٢ – لم يعد مرتكب العنف الأسري هو الرجل فقط باعتباره الجانب القوي في الأسرة كما هو في السابق، بل صارت تقع من الزوجة ومن الابن.

٣ – إن العنف الأسري له أسباب عديدة منها التاريخي والاقتصادي والتربوي والديني والاجتماعي وغير ذلك، وبالتالي فإن التعامل معه يحتاج إلى بحث عميق لمعرفة والأسباب وعلاجها.

٤ – تختلف قضايا العنف الأسري عن غيرها بعدم القدرة على الإثبات وتقديم الأدلة اللازمة.

٥ - الاهتمام بالعنف الأسري اهتمام تنظيري في الغالب ، وإن كان هناك مؤتمرات وندوات وأنشطة مختلفة إلا أنها في المجمل تخرج بتوصيات نظرية تنفع للقراءة أكثر منها للتطبيق.

٦ - أباح الإسلام للوالدين وللزوج حق التأديب للإرشاد إلى الطريق القويم والخلق الرفيع ، فيما يتراءى لهم من حسن التوجيه، حتى وإن وصل الأمر إلى الضرب الذي فيه منفعة لإبعاد الشخص عن سلوك طريق الغواية والانحراف، ولكن الإسلام عندما أعطى هذا الحق وضع له منهج أساسه اللين والرحمة. وجعل له ضوابط تحفظه من الخطأ والضرر، وحتى إذا ما خرج عن هذه الضوابط دخل في دائرة الحرمة والمسؤولية الجنائية.

٧ - يدخل في العنف الأسري العنف المعنوي ومنه الإهمال في التربية والرعاية وما يسمى بالعضل وهو التسبب في تأخير زواج البنت . وهذا ما لم يهمله الإسلام بل أوجد له توجيهاً وقائياً وحلا شرعياً.

التعليق على الدراسة:-

تتفق دراسة الباحث مع دراستي في الحديث عن العنف الواقع من الأب تجاه ابنه ، وأسباب هذا العنف وآثار هذا العنف ، ورأي الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأخرى في ذلك ، كما جرى التطرق من قبلي ومن قبل الباحث إلى حق تأديب الابن، وشروط إعمال هذا الحق ، وجزاء تجاوزه، وأن الأب تلحقه المسؤولية الجنائية متى ما تجاوز هذا الحق .

وتختلف دراسة الباحث عن بحثي في أن الباحث كانت صبغة بحثه صبغة تربوية قانونية، فقد أفاض في صور العنف ومشمولاته بأن أدخل في العنف الأسري الإهمال في التربية والعضل وأن العنف يقع من الأب والزوجة ومن الابن تجاه والديه ، وأفاض الباحث كذلك في التطرق لأسباب العنف وهو ما لم يكن في بحثي حيث لم يتطرق بحثي إلا إلى نزر يسير عن أسباب العنف، ولم أذكر في بحثي إلا ما يقع من الوالدين تجاه أبنائهم فقط ، وموقف الشريعة منه والقوانين واتفاقية حقوق الطفل.

كذلك لم يتطرق الباحث إلى ذكر اتفاقية حقوق الطفل ونشأتها وتطورها ومقارنتها بغيرها من النظم. ولم يتطرق كذلك إلى قيمتها القانونية في تحصيل حماية الطفل بخلاف ما حصل في دراستي.

الدراسة الثالثة : دراسة المنصوري (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) بعنوان : "جرائم الأب نحو أبنائه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية " –رسالة ماجستير- أجريت بقسم العدالة الجنائية بجامعه نايف العربية للعلوم الأمنية – غير مطبوعة –.

وهدفت الدراسة إلى إيضاح وجه نظر الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية في بعض الدول العربية لأحكام وعقوبات جرائم الأب نحو أبنائه حيث استعرض أحكام الشريعة الإسلامية في اعتداء الأب على أبنائه سواء الاعتداء بالضرب أو الاعتداء الجنسي، أو القتل، والخلاف فيها ثم استعرض القانون الجنائي السوري واللبناني والعماني والليـبي في ذلك، ثم تكلم عن أوجه الاتفاق والخلاف بين تلك الأنظمة في هذا الشأن. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن في جمع مادته العلمية.

وقد وصل لعدة نتائج من أهمها :

١. ألقى الضوء في مقدمة بحثه على أصول السياسة العقابية الإسلامية من جهة شمولها وتكاملها وكونها قائمه على منهج علمي وعملي واضح الحكمة مشاهد الأثر محسوس النتيجة .
٢. تحدث الباحث عن أنواع العقوبات في الإسلام، وأثرها في منع الجريمة سواء كان الحديث عن العقوبة دنيوي أو أخروي، وعرّج على أنواع العقوبات الدنيوية من حدود وتعزيرات، وأفاض الباحث عن أهداف وغايات العقوبة في الشريعة الإسلامية من زجر وإصلاح ومحصره للجريمة، وتكلم عن قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وأنواع القتل، وكان ما ذكر كمقدمه وتمهيد للباحث لان يطرق المسألة الآتية :.
٣. تحدث الباحث عن : "مسألة قتل الوالد لولده" وذكر خلاف العلماء في ذلك من وجهة نظر الفقهاء. منبهاً إلى أنه على القول المتسامح (القول بعدم قود الوالد بولده وهو قول جمهور العلماء) أن ذلك لا يعفيه من التعزير والمسؤولية أمام الله عز وجل، حيث تسبب في إزهاق دم معصوم، ثم تطرق الباحث لوجه نظر القوانين الأخرى فيما يتعلق بهذه المسألة من قانون الجنايات في الحديث عن جرائم الأصول والفروع في القانون المصري والسوري واللبناني و العماني والليـبي والجزائري والسوداني والعراقي والأردني ... إلخ. وشروط كل

قانون لإعمال العقوبة . من أركان ماديه ومعنوية وتوفر الظروف المصاحبة سواء المخففة أو المشددة.

٤. تطرق الباحث إلى المقارنة بين أحكام جرائم الأب على ابنه في الشريعة والقانون مشيراً إلى أوجه الاختلاف والاتفاق، وعوامل تميز الشريعة الإسلامية وسبقها على صعيد الجريمة والعقوبة والوقاية .

التعليق على الدراسة:-

تتفق دراسة الباحث مع دراستي في الحديث عن جزئيه واحده إلا وهي الحديث عن جريمة اعتداء الوالد على ولده قصداً سواء بالقتل أو ما دون القتل، والحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، وآراء علماء الشريعة في القود من الوالد وآراء القوانين الأخرى العربية ،وانشق الطريق بيننا في أن الباحث-حسب ما التزمه لنفسه وجعله عنوانا لرسالته - بدأ في الإسهاب في الحديث عن آراء القوانين الجنائية الأخرى في هذه المسألة، بينما دراستي أخذت في التعريج على جانب حق الأب في تأديب ابنه. وأن هذا منطلق من حق الولاية التي جعلها الله له وأقرته القوانين ، كما تحدثت عن الحدود الشرعية لولاية الأب على ولده، وحدود التأديب وضوابطه وجزاء من تجاوز ذلك، وهل تسلخ الولاية من الأب متى ما تجاوز حده ولمن تكون، ورأي بعض القوانين العربية ، ووجه نظر اتفاقية حقوق الطفل في ذلك، ومدى قانونية الاتفاقية وانسياقها مع الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ودور الاتفاقية في حماية الطفل. وعن حكم الضرر الناتج عن التعسف في استعمال هذا الحق.

الدراسة الرابعة : دراسة الطرايرة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م) بعنوان " الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء في الفقه الإسلامي وأصوله" -رسالة دكتوراه- (لم يذكر الباحث الجهة التي قدم رسالته لها) - مطبوعة -.

وهدفت الرسالة إلى دراسة علاقة الفرع وهو الابن وإن نزل بأصله وهو الأب وإن علا من البر وغيره، وتحدث من خلال ذلك إلى مفهوم الأصول والفروع ماراً على ذكر آراء المذاهب في حق الولد في العقيقة وفي النفقة، وفي ذكر حق كل من الوالد والولد في مال كل منهما ، وضابط ذلك والهبة والوصية والرق، كما تطرق لحق التربية للولد، والقضاء والشهادة بين الأصول والفروع ، وأحكام البيع والوكالة والنفقة لكل منهما، ثم عرج الباحث مسهباً في الحديث عن مواد القانون

الأردني المتعلقة بعلاقة الوالد بولده والعكس، ومسألة الوصية للأحفاد في حال موت والدهم ، وكذلك تطرق للبيع والوكالة والهبة لكل منهما، وكذا إدخال الإعفاف بالزواج في النفقة الواجبة للابن وغير ذلك مما افترض الباحث أن يكون فيه تعديلاً في القانون الأردني ليتماشى مع المقاصد والمصالح المعتبرة.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع مادته العلمية ، كما عرج إلى وجه نظر القانون الأردني للأحكام المتعلقة بالوالد وولده.

وقد وصل الباحث لعدة نتائج من أهمها:-

١ - من واجب الأب تربية أبناءه والعدل بينهم في النفقة والتعامل.

٢ - من حق الأب على أبناءه البر به بكافة صنوف وصور البر.

٣ - أن لكل من الوالد والولد حق في مال الأخر.

٤ - جواز القضاء والشهادة بين الأصول والفروع بضوابط.

٥ - جواز الوصية للأحفاد في حال موت والدهم.

٦ - بين الباحث طريقة معالجة الهبة الجائرة لأحد الأبناء.

التعليق على الدراسة:-

تتفق دراسة الباحث مع دراستي في كون كل منهما تطرق لحق الوالد في تربية ولده ، وأن ذلك داخل في حدود الولاية الشرعية التي منحها وأوجبها الله عز وجل على الوالد، كونها مما يديم الخليقة على وجه سوي، كما تتفق مع دراستي في الحديث عن أحكام القصاص والحدود بينهما ، وهل يقاد الوالد بولده، كما تتفق في الحديث عن التأديب ومتى ينتهي وما إذا لحق بالولد ضرر . لكنها تختلف عن دراستي في أن دراستي ركزت على تأصيل حق الولاية على الولد كونها منطلقاً للتربية ومؤطرة لها أطراً شرعي، وعن حدود الولاية الشرعية الخاصة وضوابطها وجزاء تجاوزها من وجهة نظر الشرع، مع سبر واسع للقوانين والاتفاقيات الدولية مثل (قانون العقوبات السوري والأردني والإماراتي والمصري). وكذلك اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من هيئة الأمم المتحدة والموافق عليها من كثير من الدول ، وهذا ما لم يتطرق إليه الباحث .

الدراسة الخامسة :دراسة عبد ربه (٢٠٠٦م) بعنوان " العنف الوالدي وعلاقته بإدمان الأبناء المراهقين" -رسالة ماجستير- أجريت بقسم الدراسات النفسية والاجتماعية بجامعه عين شمس بمصر - غير مطبوعة-.

وهدفت الدراسة إلى التعريف بالعنف الأسري، وإلى النظريات المفسرة للعنف، وأشكاله وعن العوامل المسببة للعنف وعن علاجه الوقائي والمنعي، كما تطرقت إلى مراحل الإدمان وتفسيراته.

وقد استخدمت الباحثة في تحصيل المادة العلمية على الأسلوب الرظري في نطاقه الضيق ، وعلى الأسلوب الوصفي التحليلي في نطاقه الواسع للوصول إلى نتائج في موضوع محصور –من قبل الباحثة– وهو علاقة العنف الأسري بإدمان الأبناء المراهقين. وذلك بأخذ عينتين من الفريقين من أبناء مدمنين (١٠٠ عينه) وأبناء غير مدمنين (١٠٠ عينه) من طلاب المرحلة الثانوية في مصر ، وجعلت هناك أدوات لقياس العنف الوالدي وقائمه بفحص المدمنين، وخرجت الباحثة بأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإدمان والعنف الأسري .

وقد وصلت الباحثة لعدة نتائج من أهمها:–

١ – ذكرت الأضرار الناشئة عن عنف الوالدين أو أحدهما من فساد الأبناء خلقياً وفكرياً.

٢ – هناك ارتباط كبير بين العنف الوالدي وإدمان الأبناء على المخدرات.

٣ – أن الأبناء المراهقين عرضه للفساد أكثر من غيرهم مما يعني ضرورة الانتباه لمثل هذا السن.

التعليق على الدراسة:–

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في تسليط الضوء على جزئيه واحده تتعلق بموضوع الأضرار الناشئة من عنف الوالدين والمبالغة في استخدام حق الولاية الخاصة، وأن من نتائج الخروج عن الحدود الشرعية لهذا الحق نتائج سلبيه تعود على الأولاد بعدة أضرار كان منها الانخراط في بؤرة الفساد والإدمان، حاصرة موضوعها على هذا الجانب من الأضرار –كما هو عنوان بحثها– أما بحثي فقد كان شاملا للأضرار الأخرى النفسية والجسمية والعقلية والدينية والتعريج على وجه نظر الشرع في تحديد حدود الولاية وتأطيرها بما يتماشى مع روح النصوص الشرعية والأحكام المتعلقة بتجاوز حدود ولاية الأب على أولاده بالقتل أو ما دونه ، ورأي القوانين العربية واتفاقية حقوق الطفل في ذلك، والحديث بإسهاب عن دور الاتفاقية في حماية الطفل . وهذا ما لم تتطرق له الباحثة لا من قريب ولا بعيد.

الفصل الثاني

ولاية تأديب الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون واتفاقية حقوق الطفل

المبحث الأول: ولاية التأديب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لولاية التأديب

المطلب الثاني: حدود وشروط ولاية التأديب

المبحث الثاني: ولاية التأديب في القانون

المطلب الأول:

أ) النظرية العامة للإباحة

ب) تأصيلها القانوني

المطلب الثاني: حدود تلك الولاية

المبحث الثالث: ولاية التأديب في اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الأول: نبذة عن نشأة الاتفاقية ونصها

المطلب الثاني: القيمة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

المطلب الثالث: نظرة اتفاقية حقوق الطفل لولاية التأديب الشرعية للطفل

(الفصل الثاني)

المبحث الأول : ولاية التأديب في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لولاية التأديب:

خلق الله عز وجل النفس البشرية مجبولة على فعل الخير وفعل الشر ، قال الله تعالى : (وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا* وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (1) ولذلك تحتاج النفس البشرية دائماً إلى من يشجعها ويؤيدها إلى فعل الخير والصواب على مراد الله ، وكذلك تحتاج النفس البشرية إلى من يقومها ويردعها عن فعل الشر ونحوه ، من جميع الأعمال والتصرفات التي يترتب عليها العقاب من تأديب وتهذيب وغير ذلك ، والتأديب وسيلة من وسائل تقويم النفس وتوجيهها وإرشادها إلى الطريق الصحيح على مراد الله ، وجعل الله مسئوليته منوطة بعنق الأولياء، وحقاً من حقوق المولى عليهم ، وجعل العقاب الملائم ، والجزاء المناسب على قدر جنس العمل ، بما يحقق المصلحة العظيمة في الإصلاح والتزكية ، على نحو وأسلوب لا يؤثر في المحبة والود بين الولي والمولى عليه. ويناسب هنا أن نتعرض لتأصيل هذه المسؤولية والولاية.

أ) أدلة مشروعية التأديب في الكتاب :

١- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (2).

وجه الاستدلال من الآية : أمر الله عز وجل المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار ، والوقاية للنفس أولاً، ويليها وقاية الأهل وهم الرعية حيث الزوجة والأولاد ، والآباء والأمهات ، وكل من هم تحت الولاية للشخص المسؤول على مستوى الأسرة ، ووقاية النفس تكون بترك المعاصي ، وفعل الطاعات ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، (وذلك بالنصح والتأديب) (3) ، بما يحقق المصلحة العظمى والفائدة المرجوة للفرد والمجتمع .

٢- قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)(4).

(1) سورة الشمس ، آية ٦ ، ٧ ، ٨.

(2) ، من سورة التحريم . آية: ٦

(3) الآلوسي ، محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني جـ١ص١٥٦، ١٤٠٣هـ ، بدون ط ،: دار الفكر . بيروت.

(4) سورة طه ، الآية ١٣٢.

وجه الاستدلال من الآية : إن الله عز وجل (أمر نبيه ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة ، ويمتثلها معهم ، ويصطبر عليها ، ويلازمها) [1] .

وفي ذلك دليل على مشروعية التأديب ؛ تأديب الرجل أهله وتعليمهم أمر دينهم ، وخاصة الصلاة، لما فيها من تقويم للنفس ، وتطهير للروح ، واعتدال في فعل الجوارح من قولٍ وعملٍ ، بما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع ، ويدرأ المفسدة عنهم .

ب) أدلة مشروعة التأديب في السنة :

أصل مشروعية التأديب في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النبي ﷺ ، وهي كثيرة ومتنوعة ومتعددة الأساليب ، ومن هذه الأحاديث ما يخص موضوع الدراسة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [2] .

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول ﷺ بين المسؤولية العامة والخاصة الملقاة على عاتق كل راعٍ، ومنهم الرجل راع في أهله ومسؤول أمام الله أولاً وأمام المجتمع المتمثل في مؤسساته الأمنية والتربوية والدينية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني ، فتقع على الأب مسؤولية تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فالطفل أمانة عند والديه حتى يكبر ويصبح مسؤولاً عن نفسه ، كما قال النووي : (إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية) [3]

وكما قال الغزالي :"الطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، وقابل لكل ما يمال به إليه ، فإن عوِّد الخير وعُلِّمه

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ١١ص٢٦٣ ط بدون .١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م،دار عام الكتب .الرياض.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، جـ٢ص٨٤٨،ط٤ ، ١٣٩٧هـ، دار ابن كثير .بيروت ، ،ورواه مسلم في " صحيحه " جـ٦ص٧ ،ط٤. ١٣٧٤هـ ، دار احياء الكتب العربية .القاهرة.

(٣) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم. جـ١٢.ص٢١٣،ط٢ هـ١٣٩٢، دار احياء التراث العربي .بيروت .

نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عُوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبه القيم عليه والوالي له" [1].

٢ - وقوله ﷺ : (إن لولدك عليك حقاً) [2] .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أ بيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ:(مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[3].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تأديب الرجل أولاده منذ الصغر ، على فعل الطاعات ، وخاصة الصلاة ، تارة بالأمر على وجه الرصيحة والإرشاد والترغيب فيها وتارة بالضرب إذا لم تفلح وسيلة النصيحة بالحسنى ، والضرب هنا على وجه الترهيب المحمود لتقويم النفس وتزكيتها وتعويدها على فعل الطاعات ، (لا لافتراضها عليه ، كما يلزمه كفه عن المفاسد كلها ، ينشأ على الكمال وكريم الخلال) [4] .

٤ - وقال عليه الصلاة والسلام - : (أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله) [5].

وجه الاستدلال في هذا الحديث وجوب النفقة على من كان له عيال في معيشتهم وكسوتهم وتربيتهم وتعليمهم ، وكذلك تأديبهم تارة بالنصح والتوجيه والإرشاد ، وتارة بالتع زير والتوبيخ ، وتارة بالحرمان وعدم تلبية رغباته وتارة بالضرب غير المبرح ، الضرب التأديبي الذي يحقق نتائجه وأهدافه والمجملة في تخلقهم بالأخلاق الحسنة والآداب المستحسنة التي يرضاها الله ورسوله ، ثم المجتمع بكل مؤسساته وأفراده ، بما يحقق أمن وسلامة المجتمع .

وتدل هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية تأديب الأولاد ، وأن ذلك حق للولد على والده ، أعطاه إياه الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وهو من أفضل العطايا ، وأجزل المكرمات ، والوالد مسؤول أمام الله عن تربية وتأديب ولده ، لأن في إصلاح الولد إصلاح لنفسه وإصلاح

---

(١) الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين جـ٣ ص٦٢،ط١ ، ١٤٠٦هـ ،: دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً جـ٣ص١٦٣،ط٤ ، ١٣٧٤هـ ،دار الخير .بيروت.

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسرده " جـ٢ ص ١٨٧ ، ط٢ ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة. بيروت ، ورواه أبو داود في " سننه " جـ ١ ص ١٨٥ ،ط٤، ١٤١٥ه ، دار الحديث . القاهرة، ورواه الترمذي عن طريق عبد الملك بن الربيع بن سبره الجهني عن أبيه عن جده بلفظ مقارب . وقال الترمذي حسن صحيح. راجع تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج جـ١ ص٢٦٠. ط١ ١٤٠٦هـ دار حراء، وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. راجع أرواء الغليل الألباني جـ١ ص٢٦٦ ط٢ ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي. بيروت وعلق الألباني على الحديث بقوله "ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة يشاهده الذي قبله. وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه" ا.هـ.

(٤) ابن قدامة ، المغني جـ٢ ص ٣٥٠ . مرجع سابق .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " ، جـ ٣٦ ص ٣٩٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٧ ص٨٩، وللحديث شاهد آخر عند البخاري في الأدب. باب يبر والديه ما لم يكن معصية برقم ١٤. راجع صحيح الأدب المفرد للألباني ط١ ١٤١٤هـ. دار الحديق. المملكة العربية السعودية.

لمجتمعه ، فضلاً عن الأجر والثواب للوالد، الأجر الذي لا ينقطع ، بل يدوم بدوام الولد ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [1] .

جـ) أدلة مشروعية التأديب من القياس [2]:

ما ذكره الله عز وجل ورسوله ﷺ من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصح لعموم المسلمين قال الله عز وجل : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...) [3].فإذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب تجاه الناس فإنه في حق الولد أولى وأوجب.

المطلب الثاني: شروط ولاية التأديب :

ولاية تأديب الولد ليست مطلقة بلا قيود ولا شروط ، بل هي مقيدة بشروط وضوابط ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - أن يكون التأديب مقترناً بذنب فعله الولد ، لا لذنب يخشى أن يفعله[4].

٢ - تأديب الصغير يكون بالقول ثم بالوعيد ثم بالتعنيف ثم بالضرب ، مع مراعاة هذا الترتيب ، لا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض ، وهو الإصلاح .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : (ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال ، لم يُعْدل إلى الأغلاظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بما دونه)[5]. وهذا ما يقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - يشترط في الضرب – عند مشروعيةِ اللجوء إليه – أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه ، وأن يكون غير مبرح ولا شاق ، وأن يتوقى فيه الوجه والمواضع المهلكة .

وأن يكون الضرب أولاً: على ترك العبادات كالصلاة والصيام وغيرهما . ، وثانياً : على التصرفات والسلوكيات غير المحمودة في الأمور الحياتية .

---

(١) رواه ومسلم في " صحيحه " كتاب الوصية ، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته شرح النووي لصحيح مسلم جـ ١١ ص ٨٧ ط١، ١٤١٤هـ دار المعرفة . بيروت.

(٢) انظر: آل نواب. عبد الرب نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، ط٢، ١٤٢٣هـ. من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٤.

(٤) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، جـ١ص٥١٨، ط١٠، مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٥) ابن عبد السلام ، العز بن عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ٢ ص٧٥ ١٤١٠هـ ، بدون ط ، : مؤسسة الريان . بيروت.

أما الحالة الأولى : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) [1] .

واستدل جمهور الفقهاء [2] من هذه الحديث على أن وقت ابتداء تأديب الولد على الصلاة ونحوها يكون عند إكماله سن العاشرة.

وخالف في ذلك الحنفية [3] والمالكية [4] في رواية – فأجازوا ضرب ابن سبع سنين باليد لا بالخشبة .

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أن ضرب الصغير على ترك الصلاة لا يكون إلا في السنة العاشرة لظاهر الحديث السابق ، ولكن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الضرب يكون بعد العشر بمعنى أن يكون في أول الحادية عشر .

وذهب المالكية [5] والشافعية [6] في القول الآخر إلى : أن الأمر بالضرب يكون عند دخوله العشر العشر سنوات ، أي عقب انتهاء التسع سنوات .

وفي الحالة الثانية يكون الضرب مشروعاً على التصرفات والسلوكيات غير المحمودة من الأمور المعيشة والحياتية على النحو التالي:

١ – من هم دون سبع سنين ، لا يجوز ضربه ، لأنه غير مميز ولا إدراك لديه ، ولا يعي الحكمة من التأديب بالضرب ، وتسقط عنه وسيلة التأديب بالضرب ، لأنها لا تحقق المقاصد ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد . ولذا اتفق الفقهاء [7] على أن جميع تصرفات الصبي غير غير المميز باطلة ، وعباراته ملغاة ، ولا أثر للإذن في تصرفاته، لأن الأهلية شرط جواز التصرف ولا أهلية بدون العقل.

٢ – ومن هم في سن سبع سنين وأكثر ، ويستطيع التمييز ، بأن يعقل الكلام ، ويفهم الخطاب، ويدرك معنى الثواب والعقاب ، ويدرك نتائج الأفعال والتصرفات ، فإنه يجوز ضربه ، أي

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) انظر حاشية ابن عابدين جـ١ص٢٣٤-٢٣٥، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٢٢٥. ط بدون. دار الفكر. بيروت.

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٥٢ ط بدون ١٤٢١هـ دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ومغني المحتاج للشربيني جـ ص ١٣١، ط بدون، ١٣٧٧هـ مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، وكشاف القناع جـ١ ص ٢٢٥.

(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص ١٨٩. مرجع سابق.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٩٣، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب. بيروت.

(٦) انظر مغني المحتاج جـ١ ص ١٣١. مرجع سابق.

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٨٩، المغني جـ٦ ص ٣٤٧. مرجع سابق.

يجوز للولي ضربه بناء على صحة فهمه ، وإدراكه لمعنى الضرب ، والحكمة من عقابه بالضرب لأنه أساء التصرف والأدب في حق نفسه أو حق غيره ، فيجبره الضرب في هذا المقام على الأخذ بمحاسن الأخلاق والتصرفات مع نفسه ومع غيره ، ولا يكون الضرب إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السابقة بمراحلها المتدرجة، وقد قيدت الحنفية مشروعية ضرب الولد باليد فقط ، فلا يضربه الولي بسوط أو عصا.وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه ليس له أن يجاوز بضربه الثلاث [(١)] . وفيه اختلاف لما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [(٢)] .

وشروط عقوبة الضرب هي:

١ - يشترط في الضرب أن يكون مقيد بسلامة العاقبة ، بمعنى لا يسبب الضرب تشوهات أو عاهات مستديمة في الوجه أو بقية أعضاء الجسم ، أو يسبب العجز والعطب لأحد أعضاء الجسم ، وخاصة التي لا ثاني لها مثل الأنف والمذاكير ، وكذلك (لا يكسر عظماً ، ولا يشق جلداً) [(٣)].

٢ - أن يكون الضرب وسيلة للإصلاح ، لا وسيلة للانتقام وإرضاء النفس والهيمنة والسيطرة والتشفي ، فإذا كان التأديب بالضرب حق مشروع للوالد ، أعطاه الله إياه ، فهذا لأجل إصلاح ابنه وتقويمه وتنشئته تنشئة دينية اجتماعية صحيحة ، وتهيئته لأن يكون فرداً صالحاً، وعنصراً مفيداً لنفسه ومجتمعه ، ولذلك يجب ضرورة توافر نية الإصلاح والإحسان والرحمة – لمن يقوم بالضرب تأديباً لولده.

٣ - أن لا يكون الضرب مجتمعاً في مكان واحد ، فقد يسبب تلفاً في هذا العضو [(٤)] ، فمن الإحسان الإحسان أن يكون الضرب متفرقاً على بدن المضروب[(٥)].

٤ - إذا كان الضرب بغير اليد ، فيشترط في الآلة المضروب بها سواء كانت عصا أو سوطاً أو غيره أن لا تظر ، ولا تنهر دماً، ولا تكسر عظماً، بمعنى أن لا تكون العصا غليظة متينة قوية ، وأن لا يكون السوط حاداً شديداً مملوءة بالحديد ، وأن لا تكون الآلة حديثة

---

(١) أنظر : المغني ، لابن قدامة جـ١٢ص ٥٢٨ ، مرجع سابق، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١ ص ٢٣٥، ط بدون. ١٣٧٢هـ المطبعة الأميرية. مصر.

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. جـ ١٢ ص ١٨٢. ط٣. ١٤٠٧هـ دار المطبعة السلفية. القاهرة.

(٣) أبي بكر بن محمد الدمياطي حاشية إعانة الطالبين جـ٤ص١٩٢. ط بدون،١٤١٤هـ ، دار الفكر .بيروت. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي. باب النهي عن ضرب الوجه جـ١٦ ص ٣٨٠. ط١.

(٤) أنظر المبسوط جـ٩ ص٧٢، والمغني جـ١٢ص٥٠٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٨، ط بدون، ١٤٠٦، دار الأرقم. الكويت.

(٥) الثبيتي ، فواز بن خلف ، الضرب بين المشروع والممنوع ص٣٢ ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار البيان الحديثة . الطائف. المملكة العربية السعودية.

قاسية، فالضرب وسيلة لتحقيق المصلحة للولد ، وليس غاية في حد ذاته إذ القصد التأديب لا التعذيب [1].

٥ - أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه ، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الإخوة أو من الرفقاء ، حتى لا تتأجج بينهم الأحقاد والمنازعات. [2]

٦ - ألا يضرب المربي وهو في حالة غضبية شديدة مخافة إلحاق الضرر بالولد [3].

٧ - ألا يلجأ إلى الضرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية التي تسبق وسيلة الضرب وهي النصح والإرشاد والتوجيه بالقول الحسن ثم التوبيخ والزجر ثم التعنيف بوسائل الوعيد والترهيب[4] كالغضب والحرمان من تلبية رغباته وتهديده بالمزيد من الحرمان والقسوة عليه ، وأخيراً الضرب وهو آخر العلاج، كما في المثل العربي (آخر العلاج الكي).

---

(١) انظر: منهج التربية النبوية لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد. ص ١٩٦، ط١، ١٤١٩هـ دار ابن كثير. دمشق.

(٢) علوان ، عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام جـ٢. ص (٧٧٠) ط ٢١ عام ١٤١٢هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . مصر.

(٣) الشور بجي البشري. رعاية الاحداث في الإسلام والقانون المصري ص ٣٤٢. ط بدون. ١٤٠٥هـ منشأة المعارف الإسكندرية.

(٤) المنهج النبوي في تربية الطفل. عبد الباسط محمد السيد. ص ١٩١ وما بعدها. ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م مكتبة ألفا. مصر.

المبحث الثاني

ولاية التأديب في القانون

تمهيد: مدخل وتوطئة

يعجز الإنسان بمفردة عن تلبية حاجاته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بأهم الحاجات اليومية له كالغذاء والعلاج وغيره، ولذلك وصف علماء الاجتماع الإنسان بأنه مدني بطبعه [(١)]، وقدرته محدودة، ولا يستطيع بمفردة القيام بكامل الأعمال والوظائف اللازمة للمحافظة على حياته وإصلاح شأنه، فكان لابد له من الاستعانة بغيره، ولابد من اختلاط الفرد بغيره ومشاركته له في المعيشة ويسهم معه في النشاط ويتبادل معه النفع ، فأصبح الاجتماع الإنساني أمراً حتمياً ، الأمر الذي نشأ عنه روابط وعلاقات ذات صور وأشكال كثيرة ، إما عائلية أو سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك من الروابط.

وكان لابد من نظام اجتماعي يحكم الروابط الناشئة بين الأفراد ويوفقها بين عدم وجود تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة والمجتمع ، وهذا يعني أنه لابد من وجود قواعد تلزم الأفراد في سلوكهم، وأن تكون سلطة عامة تراقب سلوك الأفراد ، وهذه القيود الواردة على الحرية هي ما يعرف بالقانون وهو الموكل إليه مراقبة سلوك الأفراد في المجتمع المعاصر، وإجبار الأفراد بالقوة عند الضرورة إلى الانقياد للقانون الذي من شأنه إقامة التوازن بين مصالح الأفراد المتعارضة مما يحقق الأمن والنظام والاستقرار والعدل في المجتمع ، "بحماية حقوقهم ومصالحهم وصيانة حرياتهم" [(٢)].

هذه القواعد القانونية هي الوحدة الأساسية في البناء القانوني ، فيتكون القانون من مجموعة من القواعد القانونية المجردة العامة التي تطبق على الأفراد في المجتمع بصفتها قاعدة اجتماعية وسلوكية وملزمة مقترنة بجزاء، زيادة على ذلك إيمانهم بضرورة القانون الذي يحمي حقوقهم ويوفر لهم الثقة والأمان في علاقتهم مع الغير وهو الأصل في احترام القاعدة القانونية.

وسوف يكون الحديث هنا عن نظرة القانون لولاية الأب من حيث إباحة حق التأديب ، وهو ما يطلق عليه بعض علماء القانون (نظرية الإباحة)، كما يشمل الحديث تأصيل تلك الولاية ومشمولاتها والنصوص القانونية الناصة على ذلك في بعض الدول.

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ص ٦٥. ط١ ١٤٢٥هـ. دار الفجر للتراث. القاهرة.

(٢) الفرج وآخرون، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ص١٤ ،ط بدون، ١٩٩٠م، الدار الجامعية، بيروت.

المطلب الأول

أ) النظرية العامة للإباحة:

قبل الدخول في تأصيل ولاية التأديب من الناحية القانونية ، لابد من الوقوف عند أهم النظريات التي لها علاقة مباشرة في إحدى جزئياتها بموضوع بحثي هذا ، وهذه النظرية لاقت الكثير من الاهتمام والاستحسان ، وهي النظرية العامة للإباحة ، فقد حسمت الخلاف الذي ثار كثيراً في المحاكم المصرية. حول الاعتراف بحق التأديب الذي أقرته الشريعة الإسلامية كسبب لإباحة أفعال الضرب والالتزام بحدودها المقررة شرعاً ، فقد ورد في بحث باسم (النظرية العامة للإباحة)[1] أن أول شروط الإباحة وجود الحق، وإلى جانب ذلك يتعين ثبوت الفعل كوسيلة مشروعة لاستعماله، وأعطت مثالاً على ذلك أن حق تأديب الصغير حق مقرر للأب باعتباره الولي الشرعي على النفس، فإذا كان غير موجود انتقل الحق لمن تنتقل إليه الولاية على نفس الصغير ، ومن هنا يعد الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق إذا التزم حدوده وهي:

١-حسن النية.

٢-التثبت والتحري.

وأن يكون الفعل مبني على أسباب منطقية ومعقولة ، أما إذا خرج عن الحدود المرسومة له شرعاً ونظاماً انتفى التكييف القانوني للإباحة.

فلا يجوز ضرب الصغير إلا لذنب ارتكبه يستحق العقاب، وهو لا يكون إلا بقصد التأديب والتهذيب ثم هو مقيد من حيث الجسامة بألا يكون مبرحاً ، وبالإضافة إلى هذه القيود يتعين بأن يكون بالنسبة لتولي الرقابة لغير الأب ثمة إذن من ولي النفس بضرب الصغير ، صريحاً كان هذا الإذن أم ضمنياً [2].

والحق في تأديب الأبناء والصغار سواء كان التلميذ في ا لمدرسة أو صبي الحرفة في المصنع أو الخادم الصغير لدى مخدومه ، هذا الحق في التأديب مصدره العرف ، ثم تناولته التشريعات بعد ذلك لأجل تنظيمه ووضع حدوده ، في صورة قوانين ملزمة ، وإن كان حق التأديب يستند إما إلى العرف أو

---

(١) للباحثة: خلود سامي عزاره آل معجون ، وقد تقدمت بهذه الدراسة "النظرية العامة للإباحة" لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتور في الحقوق، وقد أجيزت الرسالة بعد حصولها على درجة الشرف الأولى. عام ١٩٨٤م بدون سنه طبع.

(٢) النظرية العامة للإباحة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦/٢١٧، وراجع رسالة محمد بن محمد الأنبابي المتوفي سنة ١٣١٣هـ، بعنوان (رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم) مخطوطة.

نصوص القانون، ولذا فإن القانون الوضعي قد يضع قيوداً على هذا الحق، كما حصل في الشريعة وذلك ما سنورده في المطلب الثاني في هذا المبحث بالتفصيل.

ب) تأصيلها القانوني

وبناءً على ما سبق ذكره في إباحة حق التأديب للأبناء، في ضوء النظرية العامة للإباحة ، التي استندت إلى الشرع والقانون في استعمال هذا الحق ، وإباحته لما فيه من مصلحة للطفل والأسرة التي هي أساس بناء المجتمع الإنساني والمدني، ومن جملة القوانين التي أعطت هذا الحق:

١) القانون المصري المادة (٦٠) عقوبات سنة ١٩٠٤م:

- لقد أعطت المادة (٦٠) عقوبات في القانون المصري الحق في تأديب الأبناء قانوناً ، وأصبحت هي القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ، وأرجعت كثير منه إلى الشريعة والعرف.

ونصها كالآتي:

" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة" [١].

ومن المتفق أن المقصود هنا من لفظ الشريعة ليس الشريعة الإسلامية فقط وإنما القانون عموماً بما يشمله من أحكام الشريعة الإسلامية السارية المفعول وفقاً لأحكام التشريع المصري كأحكام الأحوال الشخصية [٢] كما أن المادة ٤٢٠ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المصرية قد نصت على هذا الحق بقولها:

"للأب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً وإناثاً في النفس والمال ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها..." [٣]

٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات في القانون الأردني:

وقد نصت على ما يلي:

١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

---

(١) أحمد، هلالي عبد الإله، "حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ص ٧١٥، ط بدون ٢٠٠٦م، دار النهضة، القاهرة.

(٢) أحمد، هلالي عبد الإله، مرجع سبق ذكره، ص: ٧١٥.

(٣) جاد، سامح السيد، "استعمال الحق كسبب للإباحة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص٢٤٤، سنة ١٩٧٤م.

٢ – يجير القانون: " ضروب التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام..." [(١)].

وللباحث ملحوظة أولية على نص القانون أعلاه وهي أن نص القانون هنا اعتبر أن الفعل لا يعد جريمة؛ بمعنى أن حق الآباء في تأديب أبنائهم والفعل المرتكب في سبيل هذا الحق لا يعد جريمة ، وبالتالي نتيجة هذا الفعل لا تشكل جرماً، وبالتالي فإن القرار الواجب إصدارة من المحكمة هو عدم المسؤولية ، على خلاف الواقع المرير الذي يعيشه الغرب من عدم تمكين الأب من تأديب أبناءه مما نتج عنه الانفلات وجفاف العلاقة.

وإذا كان هذا الحق المنصوص عليه بالمادة (٦٢) عقوبات لا يشمل سوى الوالدين (الأب والأم) ولا يشمل الشقيق الأكبر، فإنه لا يشمل من باب أولى الأستاذ أو المربي في المدرسة.

٣) القانون السوري:

ورد في القانون السوري في المادة (١٨٥) عقوبات الحق في التأديب للآباء والأساتذة أيضاً.

٤) القانون اللبناني:

- جاء نص القانون اللبناني المادة (١٨٦) عقوبات فيما يلي: "ضرورة التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤهم وأساتذهم على نحو ما يبيحه العرف العام [(٢)].

ويظهر من النص أن الشريعة الإسلامية من أهم مقوماته ، لأن الشريعة الإسلامية أسهمت في تكوين العرف اللبناني من خلال تعاليمها ا لتي أثرت في عاداتهم وتقاليدهم. وقد حدد النص بيان شروط التأديب، ومن يباشره، ومن يخضع له، وتحديد غايته ووسيلته [(٣)].

٥) القانون الإماراتي:

ومن القوانين التي أعطت حق التأديب (الزوج لزوجته، والآباء لأبنائهم) قانون العقوبات الإماراتي المادة (٥٣).

الفرع الأول: أسباب الإباحة: ونصه كما يلي:

"لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق:

---

(١) أحمد. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات جـ ٢ ص ٥٩، ط١، ٢٠٠٦ دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص ١٩٨ ، ط بدون، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، بيروت.

(٣) نفس المرجع السابق.

١ – تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر قانوناً.

الفرع الثاني: تجاوز حدود الإباحة: المادة (٥٩) عقوبات: يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذراً مخففاً ويجوز الحكم بالعفو إذا رأى القاضي محلاً لذلك [١].

٦) النظام في المملكة العربية السعودية:

يدرس حالياً في المملكة العربية السعودية مشروع نظام باسم (مشروع نظام حماية الطفل) لدى مجلس الوزراء السعودي – هيئة الخبراء – وقد أحيل من قبلها إلى مجلس الشورى للدراسة تمهيداً لإقراره من قبل مجلس الوزراء ليصبح قانوناً ملزماً يسار عليه ، وحتى الآن لم يتم اقراره، وقد رأيت إيراد هذا المشروع – رغم أنه لم يتم اقراره بعد لمناسبته في هذا الباب. حيث نستفيد من اهتمام المملكة العربية السعودية بحماية الأطفال من الإساءة والاعتداء سواء كان واقعاً عليهم من قبل الآباء أو غيرهم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد تجاوز هذا المشروع عدة خطوات في سبيل اقراره ولم يتبق عليه من ناحية الإجراءات النظامية لاقراره إلا اليسير. وفيما يلي نبذه عن مشروع هذا النظام [٢]:

- تؤكد المادة الأولى على ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام الحماية الطفل والمحافظة عليه من كل أشكال الإساءة والإهمال سواء كان ذلك في البيئة المحيطة به أو المترل أو المدرسة أو الحي أو دور الرعاية والمؤسسات الحكومية والأهلية وغيرها.
  وفي المادة الثانية تعريف بالمصطلحات المرتبطة بحماية الطفل كتعريف الإساءة ، والإساءة الجسدية، والإساءة النفسية والإهمال والتقصير والجهات ذات العلاقة.
- وفي المادة الثالثة والرابعة توضيح للحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته الجسدية أو النفسية كالإهمال والتشرد واستغلاله جنسياً واقتصادياً، والاستمرار في سوء معاملته ، والتسول، وممارسة أعمالاً غير مشروعة.
- وفي المادة الخامسة والسادسة تأكيداً على أولية حماية ورعاية الطفل في جميع الأحوال ، من جميع أشكال العنف والإساءة.
- وتأتي المادة السابعة لتؤكد حق الطفل في الرعاية البديلة كالأسر الحاضنة وغيرها.

---

(١) نص قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) للاطلاع على مشروع النظام يراجع "الملحق رقم ٣ ص ١٢٤".

- وتؤكد المادة الثامنة على حق الطفل في المعاملة الحسنة ، ولاسيما الطفل المتهم بارتكاب جريمة، فتعطى له أولوية المعاملة بالوسائل الوقائية والتربوية وتجنب العقوبات الجسدية أو المقيدة للحرية.
- تحظر المادة التاسعة تكليف الطفل بأعمال قد تضر سلامته أو صحته البدينة أو النفسية أو غيرها. كما تحظر المادة العاشر إلى المادة الرابعة عشر استخدام الطفل في أماكن تصنيع المخدرات أو المواد المؤثرة على العقل، أو في بيعها أو ترويجها، كذلك يحظر على الطفل بيع التبغ ومشتقاته كما يحظر إنتاج المصنفات التي تخاطب غرائز الطفل وتزين له سلوكاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.
- تحظر المادة الخامسة عشر القيام بأي تدخل طبي للجنين إلى لمصلحته أو ضرورية طبية.
- تؤكد المادة السادسة عشر في مشروع نظام حماية الطفل على مسؤولية الوالدين تجاه طفلهما، وتقتضي تلك المسؤولية التأديب والتربية والتعليم والإنفاق ، وتوفير سبل الرعاية والحماية من أشكال الإساءة والإهمال، وتتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل بتحمل المسؤولية على أكمل وجه.

المطلب الثاني: حدود تلك الولاية:

كما حددت الشريعة الإسلامية شروط وضوابط لاستعمال حق تأديب الصغار ومنهم الأبناء ، حدد القانون عدة شروط وضوابط لاستعمال حق تأديب الصغار ومنهم الأبناء وذلك كما يلي:

١) القانون المصري:

لقد حدد القانون المصري شروط الحق في تأديب الصغار إلى طائفتين.

الأولى: الشروط الخارجية أو الموضوعية أو المادية لاستعمال الحق.

والثانية: الشروط الغائية لهذا الاستعمال.

الأولى: بالنسبة للشروط الخارجية أو المادية لاستعمال الحق هي:

١ - حق تأديب الصغار حق مقرر للأب طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري ، والقانون هنا قصر حق التأديب للآباء فقط دون غيرهم من الأساتذة ومعلمي الحرف ، وذلك طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥٣م، والمادة ٤٨ من القانون من

القانون ٢١١ لسنه ١٩٥٣م، فقد نصت المادتين على "لم يعد التأديب عن طريق الضرب مباحاً في المدارس ومعاهد التعليم ولو كان بقصد التعليم أو التهذيب" (١).

٢ - تنص المادة ٢/٤٥ من القانون المدني المصري (أن كل من لم يبلغ السابع ة يعتبر فاقد التمييز) وبدءاً من هذه السن يبدأ الحق في التأديب وينتهي بنهاية الولاية على نفس الصغير، ووفقاً للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١م بالبلوغ سواء بالعلامات المميزة، أو ببلوغ الولد خمس عشرة سنة.

وبانتهاء الولاية على النفس تنتهي سلطة التأديب، وبالتالي لا يجور لولي النفس أن يؤد ب الشخص البالغ.

٣ - أحالت المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بمبررات التأديب هذا الخصوص إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الواجب التطبيق في ذلك، وعلى هذا الأساس فقد قضت محكمة النقض بأنه:

"إذا كان الولي قد رأي في سبيل حمل ابنته القاصر على إطاعة أوامره التي لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكه أن يضع في رجليه ا قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل. ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وإلا يؤلم بدنها فإن ذلك لا تجاوز فيه لحدود التأديب المخول له قانوناً".

كما قضت أنه لا مسؤولية على الوالد إذا ضرب ابنه تأديباً له في الحدود المعقولة لا لإ نتفاء القصد الجنائي بل لسبب من أسباب الإباحة القانونية تطبيقاً لنص المادة ٦٠ عقوبات . حيث نية التأديب والمصلحة موجودة.

٤ - وبالنسبة لوسائل التأديب فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات أن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد.

والمراد بالشريعة هي أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة استناداً لنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١م (٢)

---

(١) أحمد، هلالي عبد الإله، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص٧٢٢، مرجع سبق ذكره .

(٢) أحمد، هلالي عبد الإله، حقوق الطفل في الشريعة ، ص: ٧٢٨، مرجع سبق ذكره.

وترى الحنفية أن يكون الضرب الواقع على الصبي للتأديب باليد لا بالعصا أو السوط. وحجتهم في ذلك أن الضرب بالخشبة ورد في جناية المكلف [1] على خلاف ما أباحة المالكية والشافعية والحنابلة في ضرب الصبي باليد أو السوط أو العصا [2].

على أساس قول الرسول ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله (رحم الله أمرءً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله)[3].

وقد ذكرت أقوال المذاهب في هذه المسألة نظراً لأن القانون المصري المادة ٦٠ عقوبات أحالت وسائل التأديب إلى الشريعة الإسلامية.

(١) حاشية ابن عابدين، جـ١، ص: ٣٥٤، ط٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ٢، ص: ٣٤٩، ط بدون، عام ١٣٧٩هـ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص ٢٣٧، بدون ط، دار الحديث. بيروت، وقد ضعفه الألباني في كتابه "ضعيف الجامع " برقم ٣١٠٦، ط٢ ١٤٠٨هـ . المكتب الإسلامي. بيروت.

الثانية: بالنسبة للشروط الغائية:

الغاية من حق تأديب الأبناء في القانون الوضعي هو إصلاح حالهم وتهذيبهم وتعليمهم ، فحق التأديب أعطاه القانون لأغراض تعين الطفل على انتهاج السلوك الحميد في القول والفعل في أسرته، مع والديه، ومع إخوانه، وكذلك مع المجتمع الخارجي؛ مع جيرانه وأصدقاء المدرسة والمسجد وغيره.

* ولا يقصد القانون من إعطاء هذا الحق للآباء الانتقام والإذلال أو لحثهم على ارتكاب معصية أو ما شابه ذلك.

٢) القانون الأردني

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢ - يجيز القانون (ضروب التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤه م على نحو ما يبيحه العر ف العام)[1].

ومن فحوى هذا القانون يمكن استنباط الشروط التالية:

١ - حدد نص القانون الأردني من له الحق في تأديب الأبناء — وهم الآباء فقط — وليس غيرهم كالأخ أو العمل أو الخال ولا حتى الجد والجدة ، وهنا يثور تسائل وهو ما إذا كان الأبناء أيتام دون والد أو دون والدين، فمن يكون له حينئذ حق تأديب هؤلاء الأولاد الأيتام؟ هنا تكمن الإجابة في الصلة بين الصغير ووليه أو الوصي عليه سواء جده أو أخوه الأكبر أو عمه أو خاله، مع ملاحظة وجود مبررات التأديب التي تبيح الغاية العظمي والمصلحة الفضلى للطفل وهي التهذيب والتربية والقيام على تدبير شؤونه حتى يكبر. وعليه فليس لغير الوالدين حق التأديب. هذا ما يعتب على هذه المادة لم توضح هذا الأمر.

٢ - شرط القانون الأردني ضروب التأديب على نحو ما يبيحه العرف العام . والعرف العام يقتضي عدم الإيذاء البدني والنفسي الذي قد يترتب عليه المسؤولية الجزائية ، وإنما يكون التأديب على نحو وسائل التأديب المشروعة، بدءاً من الوعظ ثم التوبيخ ثم الوعيد ثم الضرب الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً أو ينشأ عنه مرض.

---

(١) أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، جـ٢ ص٥٩، ٢٠٠٦م، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.

٣ - كما شرط القانون الأردني أن لا يسيء الآباء استخدام هذا الحق — وقد استقر الفقه والقضاء في هذه المسألة على أن تقدير ما إذا كان الوالد قد أساء استعمال حقه في التأديب هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى ويفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع.

٣) القانون اللبناني

ومن نص القانون اللبناني المادة (١٨٦) عقوبات والتي تنص على:

(ضروب التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام) [1]

وقد أجمل هذا النص شروط التبرير فيما يلي:

١ - للآباء والأساتذة حق في تأديب الأولاد، على نحو ما أباحته الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

٢ - حدد نص القانون نطاق التأديب في نطاق ما يبيحه العرف العام ، ومن المعلوم أن العرف العام في لبنان وغيرها من الدول العربية والإسلامية لا يبيح وسائل التأديب المؤذية، والتي قد يؤدي إلى المسؤولية الجنائية أو الجزائية ، كأن يؤدب الوالد ولده بالضرب على رأسه بحديده تكسر رأسه أو نحو ذلك، فهذا ليس من العرف العام، ومن يستقرئ العرف العام في لبنان وغيرها من الدول العربية يجد أنه قد استمد أهم مقوماته وعناصره من الشريعة الإسلامية.

٣ - حدد نص القانون: على من يترل بهم حق التأديب، وهم (الأولاد) ويشمل ذلك الذكور والإناث، ومن هم في سن التأديب والذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي ، وما زالوا تحت قيد الولاية على النفس.

ويتضح لي من دراسة وبحث القوانين السابقة أن شروط تأديب الصغار عموماً ومنهم الأبناء تنحصر في أربعة نقاط جوهرية وهي:

١ - شروط تتعلق بالآباء ومن في حكمهم.

٢ - شروط تتعلق بالأبناء.

٣ - شروط تتعلق بضوابط التأديب وآليته ودوافعه.

---

(١) حسن، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني. مرجع سبق ذكره ص: ١٩٨.

وتكمن الإجابة على التساؤلات السابقة فيما ذكر سابقاً من شروط حق التأديب في القانون المصري والأردني واللبناني، وجدير بالذكر أنه من خلال استقرائي لمعظم القوانين العربية فيما يخص موضوع البحث، لاحظت أن هناك شبه اتفاق بين شروط التأديب والتي لا تخرج عن النقاط الأربع الجوهرية التي ذكرتها في هذا الخصوص.

كما لاحظت من خلال عقد مقارنة بين القوانين التي أباحت حق التأديب للصغار وبين ما أباحته الشريعة الإسلامية في ذلك الشأن أن ثمة اتفاق واختلاف في بعض النقاط، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ – أن الشريعة الإسلامية أباحت الحق في التأديب لعامة المسلمين بناء على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك فكل من شاهد صغيراً على منكر فله منعه[١]، وذلك خلافاً لما جاء في القانون الوضعي الذي حدد حق التأديب للزوجة والأبناء والتلاميذ فقط.

٢ – المشرع الوضعي عطل وسيلة التأديب البدني في المدارس والمعاهد ومعلمي الحرف وما شابه ذلك، كما نص على ذلك القانون المصري، المادة ٦٠ عقوبات، واختلف معه القانون اللبناني والسوري في إباحة حق التأديب للآباء والأساتذة [٢].

٣ – كما حدد الشرع سن التمييز للصبي، من هم في سن سبع سنوات وأكثر سنوات، وذلك طبقاً للمادة ٢/٤٥ من القانون المدني المصري بنصه (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز)، حدد القانون نهاية الولاية على النفس وهي سن البلوغ إما بظهور علامات البلوغ أو بلوغ الصبي خمسة عشر سنة وفقاً للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنه ١٩٣١م في القانون المصري، وقد اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في هذه المسألة باعتبار أن الشرع هو الأصل والمرجع في هذه الجزئية . لكن ينفرد الشرع هنا بإيجابه النصح والتعنيف للمخطئ حتى لو كان كبيراً.

٤ – أحال القانون الأردني في المادة ٦٢ عقوبات، واللبناني في المادة ١٨٦ عقوبات وسائل التأديب إلى نحو ما يبيحه العرف، وجدير بالذكر أن العرف في البلاد العربية عموماً استمد مقوماته وركائزه الأساسية من الشريعة الإسلامية التي ظلت عهداً طويلاً.

---

(١) رسالة (رياض الصبيان وتعليمهم وتأديبهم)، محمد بن محمد الأنبابي، مخطوطة مرجع سابق.

(٢) وقد لاحظت عندما قرأت لائحة التأديب التي نظمتها وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية بأنهم أ غلقوا جانب الضرب تماماً حتى وإن عظم خطأ الطالب. وهذا من وجه نظري خطأ له سلبيات على المدى البعيد . وكان الأولى تنظيم عملية التأديب ومراحله ومنها عملية الضرب وضبطها في وقت الحاجة وفي يد مدير المدرسة أو الوكيل بعد استنفاذ وسائل التربية الأخرى شريطة أن لا تزيد عن عشر ضربات ولا تؤثر مادياً أو معنوياً لكي تؤتي ثمارها بعيداً عن سلبيات الضرب المعروفة.

كما أحال القانون المصري "المادة ٦٠ عقوبات" وسائل التأديب إلى الشريعة الإسلامية بنص صريح واعتبرها هي القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ، وقد ورد في ذلك تفصيل في إحدى جزئيات الدراسة.

٥ - تتفق القوانين مع الشريعة الإسلامية في مبررات التأديب ، والتي في مجملها إصلاح الطفل وتهذيبه وتقويمه وتزكية طبائعه وسلوكياته وتصرفاته من أجل مصلحته الفضلى.

(المبحث الثالث)

ولاية التأديب في اتفاقية حقوق الطفل :

المطلب الأول: نبذة عن نشأة الاتفاقية ونصّها:-

مرت المطالبة بحقوق الطفل مراحل زمنية متتابعة خلال بدايات القرن العشرين ، فقد كان للإعلانات الدولية البداية الحقيقية للفت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها ، وقد تمثلت هذه الإعلانات في إعلانات جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م ، كأول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها ، وتتمثل هذه الحقوق في حق الطفل في الغذاء والكساء والعلاج وحماية الطفل من الاستغلال والمعاملة السيئة ، وحق الطفل اليتيم والمشرد للرعاية والاهتمام من قبل المجتمع الدولي ، (ووجوب تربية الطفل على ضرورة الاستف ادة من مواهبه وقدراته في خدمة إخوانه البشر)[1].

وبالرغم من الأهمية التاريخية لإعلان جنيف عام ١٩٢٤م ، إلا أنه لا يمكن وصف مبادئه على أنها مبادئ ملزمة .

ولذلك أرادت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن تنسب قوة إلى إعلان جنيف أكثر مما كان عليه فقد قامت بدارسة عدة احتمالات لهذا الغرض ، وفي مارس عام ١٩٤٩م قدمت حكومات ٢١ دولة تعليقات للأمين العام . و ٥ حكومات تقدمت بمشروعات نصوص ، وعكف المجلس الاقتصادي على ضرورة إصدار الإعلان الخاص بحقوق الطفل، واستغرق هذا العمل مدة ثلا ثة عشر عاماً ، قبل عرض مشروع الإعلان على الجمعية العامة لإقراره ، وبعد موافقة سبعون دولة ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل" بالإجماع ، وذلك في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩م . ويتكون إعلان حقوق الطفل حينذاك من ديباجة ، وعشرة مبادئ أساسية ، وقد تضمنت الديباجة على أن للطفل حق على الإنسانية بأن تمنحه خير ما عندها ، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء ، وكافة الجهات المسؤولة إلى الاعتراف بهذه الحقوق ، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً لمبادئ الإعلان .

---

(١) أبو خوات ، ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، ص٣٥، ط بدون، ٢٠٠٥م دار النهضة. القاهرة .

وقد جاء هذا الإعلان بمثابة خطوة هامة نحو إعادة حقوق الطفل إلى بؤرة اهتمام المجتمع الدولي ، تم تلا هذا الإعلان جهود دولية متتابعة منها في عام ١٩٨٦م ، اعتمدت الجمعية العامة " الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الطفل ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي [1] .

وبالرغم من أهمية هذه الإعلانات إلا أنها جاءت خالية من الآثار القانونية الملزمة ، وكان لا بد من مشروع اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل تصبح مصدراً لقواعد قانونية ملزمة للدول التي صدقت عليها، ذلك هو المطلب الملح والأمر الضروري للمجتمع الدولي حتى يتسنى له (الدفاع عن حقوق الأطفال بناءً على مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها)[2].

ونتيجة لهذه المطالبة وما سبقتها من جهود كثيفة في مجال حقوق الطفل كان الموعد بميلاد اتفاقية حقوق الطفل وخروجها إلى حيز الوجود في عام ١٩٨٩م .

ولقد بذلت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهوداً كبيرة لخروج هذه الاتفاقية إلى الوجود ، والعمل على دخولها حيز التنفيذ كونها أول اتفاقية دولية تعالج حقوق الطفل إنسانياً وقانونياً . فيرجع الفضل الأول في اقتراح عقد اتفاقية حقوق الطفل إلى بولندا ، فقد قامت بمبادرة إلى منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٨م ، تتضمن مشروع اتفاقية دولية لضمان حقوق الطفل في العالم ، وكانت تأمل بولندا اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩م. ولكن كانت هناك أسباب قانونية وواقعية أدت إلى تأخير عقد الاتفاقية منها أنها أغفلت الكثير من الحقوق، ولم يكن نص الاتفاقي واضح ومكتمل في صورته النهائية . الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تقرر إنشاء مجموعة عمل لوضع المسودة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل وذلك عام ١٩٧٩م .

ولقد تألفت مجموعة العمل من الثلاثة والأربعين دولة الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ، مع إمكانية مشاركة ممثلين من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم مراقبين ، وكذلك ممثلوا الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

---

(١) أنظر: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة و نيويورك ١٩٩٠م ، ص : ٥٩٠ وما بعدها . راجع كتاب: الحماية الدولية لحقوق الطفل . ص٤١ المرجع السابق.

(٢) عتيقة ، نجوى علي، حقوق الطفل في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، ١٩٩٢م ، ص ٦٩، ١٩٩٢م. جامعة الأردن.

وبعد قراءة مجموعة العمل الاتفاقية القراءة الأولى والثانية في نهاية عام ١٩٨٨م ، تم عرض النص النهائي للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على لجنة حقوق الإنسان والتي أقرت في ٨ مارس ١٩٨٩م .

- وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وفي ٢٦ يناير ١٩٩٠م فتح باب التوقيع عليها حيث وقع عليها في ذلك اليوم واحد وستون دولة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٠م . [(١) (٢)]

---

(١) أبو خوات ، ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، ص٤٨ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) للاطلاع على نص الاتفاقية كاملاً "الملحق رقم ٤ ص ١٣١".

المطلب الثاني: القيمة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل:-

تأخذ اتفاقية حقوق الطفل قيمتها القانونية عقب التوقيع عليها، حيث يوقع المفاوضون على نص المعاهدة بعد انتهاء مرحلة المفاوضة والتحرير، والتوقيع لا يكفي كقاعدة عامة لالتزام الدول بالمعاهدة، بل ينحصر أشده القانوني في تسجيل ما تم عليه الاتفاق بين الطرفين ، كما يعتبر عادة بمثابة قبول مؤقت، ويليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية، وهو التصديق . فالتصديق يكمل المعاهدة، ويكسبها القوة الإلزامية. ويتم التصديق في صورة وثيقة مكتوبة يعلن بها صاحب سلطة إبرام المعاهدات (رئيس الدولة) موافقته على المعاهدة متعهداً العمل على تنفيذها. وذلك بعد التروي وإعادة النظر في مضمون الاتفاقية وبنودها، وإبداء الموافقة على ما يتناسب ويوافق النظام المعمول به في الدولة، وتجنب ما قد يثير الخلافات، أو ما لا يتفق مع نظام الدولة وسياستها [1]، وكذلك عرض الاتفاقية على البرلمان في الأنظمة التي تشترط دساتيرها موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها [2].

وجدير بالذكر أن للدولة حرية التصديق أو عدمه على ما يوقع عليه ممثلوها من معاهدات، ومن نتائج هذه الحرية، أن للدولة مطلق الحرية في اختيار لحظة التصديق المناسبة ، مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق.

كما لا يجوز مساءلة الدولة دولياً في حال امتناعها عن التصديق على معاهدة وقعتها أيا كان سبب الامتناع عن التصديق.

كما أن للدولة أن تعلق تصديقها على شرط سياسي معين، أو التحفظ على بعض نصوصها، أو أن تفسر بعضها تفسيراً خاصاً يضيف من مجال إلزامها ، ولابد وأن يتم التحفظ صراحة وكتابة ، وأن يوجه إلى الدولة المعنية بطريقة رسمية، وأن تبدى الدولة المتحفظة ما لديها من تحفظات عند التوقيع أو قبل التصديق. "لهذا فالتحفظ قد يرد على كل المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف مهما تباينت أحكامها وآثارها" [3]. "وهذا من الصعوبات التي تواجه المعاهدات الدولية في التنفيذ ، ومنها أيضاً امتناع الدولة عن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية" [4].

---

(١) ناباجة، سعيد محمد أحمد، "دراسة وجيزة حول مبادى القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية" ص ٥٨. ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) أبو هيف، على صادق، "القانون الدولي"، ص ٥٧٨ بدون ط، ١٩٦٦م، مكتبة الإسكندرية. مصر.

(٣) سلطان، حامد، "القانون الدولي في حالة السلم" ص١٧٩ بدون ط، ١٩٧٦م، القاهرة.

(٤) منصور، أحمد جاد، "الحماية القضائية لحقوق الإنسان" ص: ١٥٦ ط . بدون. عام بدون.

وفي حالة تصديق الدول على المعاهدة أو الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل)، هل تعتبر الاتفاقية الدولية مصدراً لقواعد القانون المطبقة في الأنظمة الداخلية للدول الأطراف؟

هناك اتجاهين في هذه المسألة:-

الاتجاه الأول: يرى أن المعاهدات الدولية ليست مصدراً من مصادر القاعدة الداخلية، وإن كانت الدولة ملتزمة دولياً لتطبيقها في إطار القانون الداخلي، إلا أنه يحتاج إلى نص قانوني خاص تصدره الدولة لتتبنى بمقتضاه المعاهدة وتدمجها في نظامها القانوني الداخلي.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء الدوليين، أنه بمجرد التصديق على المعاهدة ودخولها دور النفاذ، تصير مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية معاً. لأن سريانها في مجال الأنظمة الداخلية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إ جراء خاص يحولها إلى قانون داخلي. لأن القانون الدولي والداخلي هما شقان من نظم قانوني واحد، وللشق الدولي الأفضلية، مما يجعل قواعده تسرى على الشق الداخلي، دون حاجة إلى إجراء خاص[١].

وجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية قد صدقت على الاتفاقية بتاريخ ١٩٩١/٧/١٩م وتم إعلان انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل عبر الصحف المحلية وعبر الإذاعة والتلفزيون، وتم إسناد متابعة الاتفاقية إلى اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة في وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) [٢] [٣].

(١) سلطان، حامد، القانون الدولي في حالة السلم، المرجع السابق، ص: ١٨٧.

(٢) راجع: المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ص : ٢٨ مجلة صادرة عن وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، ١٤١٩هـ. انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عتلم. وآخرون ص ٥٥٧ – ٥٦٣.

(٣) لمعرفة الدول التي وقعت على الاتفاقية. أو وقعت وصادقت. راجع الملحق بآخر البحث.

المطلب الثالث: نظرة اتفاقية حقوق الطفل لولاية التأديب الشرعية للطفل.

تمهيد: يمكن إجمال نظرة اتفاقية حقوق الطفل لولاية التأديب الشرعية في عدة نقاط:

١- أكدت اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين، مراعية حقوق وواجبات والديه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة[1].

وفي هذا إشارة إلى دور الدولة في الحفاظ على الأسرة وحمايتها ومساعدتها مراعية في ذلك حقوق الوالدين أولاً وهم عماد الأسرة وأركانها كونهما أقرب صلة به وبينهما لحمة من أقوى الصلات، وعليهما تقع مسؤولية تربية الطفل ، وحمايته ورعايته. بما في ذلك رعايته وتأديبه وتقويمه وتوجيه سلوكه وتصرفاته بما يتفق مع الشرع وأنظمة المجتمع المدني ، وللوالدين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل الحق كاملاً في تربية الطفل ويشمل ذلك التأديب بكافة صورة وأنواعه.

٢ - كما جاء في الاتفاقية تأكيدها على احترام الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عنه قانوناً في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية [2].

وفي هذه المادة لمحة جميلة إلى التأكيد على دور الآباء أو المسؤولين عن الطفل في توجيه الطفل وإرشاده إلى حقوقه، ومنها حق التأديب والتعليم والحماية من كل أشكال التشرد والتمرد والجريمة والجهل والمرض وغير ذلك.، ولن يتأتي ذلك إلا بشمال الطفل منذ ولادته بكافة صور الحب والرعاية الأبوية الرحيمة ، بما في ذلك تقويم النفس وتهذيبها وإرشادها إلى كريم الأخلاق والصفات والعادات السلوكية ، مراعين تطور النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي للطفل، كما أكدت أيضاً على هذا المعنى المادة (١٤) في الجزء الأول من الاتفاقية في البند الثاني.

---

(١) المادة (٣)، الجزء الأول من الاتفاقية.

(٢) المادة (٥)، الجزء الأول من الاتفاقية.

٣ - ونصت الاتفاقية على أن لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته [1].

٤ - من حقوق الطفل أن لا يتعرض لأي أنواع وصور التعذيب والإهانة غير المعترف بهم شرعاً وقانوناً، ومن ذلك الضرب المبالغ فيه، والمؤدي إلى ضرر جسدي ونفسي للطفل، لا يقره الشرع ولا القانون، وفي هذا السياق يؤيد الباحث نص الاتفاقية في لفظ (لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله)، وفي ظل هذا السياق لا يشمل التأديب بالضرب المباح في حدود المصلحة لفظ (التعسف) لأن من حق الطفل على والديه تأديبه بما يضمن صلاح نفسه وعقله وجسده حتى يكبر وينضج ويصبح قادراً على أهلية نفسه.

كما أكدت المادة (١٨) على هذا المعنى وبالتحديد مسؤولية الآباء عن تربية الطفل ونموه مراعين مصالح الطفل الفضلى، وللباحث تعقيب على ذلك وهو أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي أن ينشأ ويتربى ويتعلم على حسن الخلق وكيفية التعامل مع الغير بالقول والفعل والسلوك اللائق، وأن يقر كل ما هو حسن ويحبه، وينهي عن كل ما هو قبيح ويرفضه، والتربية الصالحة والتأديب الحسن هما السبيل لذلك. وهذا ما يخالف ما يدعو البعض إليه من منع الضرب بإطلاق.

٥ - وقد نصت المادة (٢٧) في الجزء الأول من الاتفاقية [2] على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وتقع المسؤولية الأولى والكبرى على الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص المسؤولون عن الطفل القيام بهذه المسؤولية في حدود إمكانياتهم وقدراتهم.

٦ - وينوه الباحث عن ما جاء في المادة (٢٧) بالجزء الأول من الاتفاقية إنها أعطت للوالدين كل الحق في ممارسة عمليات التربية والتنشئة الخاصة بطفلهما، كما أقر ذلك الشرع والقانون، وبهذا الحق ينبغي على الوالدين توفير وتهيئة سبل الرعية والحماية الكاملة للطفل، بقدر الاستطاعة، وبقدر ما يحتاجه الطفل من نمو سليم في النواحي البدنية والعقلية والاجتماعية

(١) المادة (١٦)، الجزء الأول من اتفاقية حقوق الطفل، وهذا النص قريب مما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. أنظر: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي. ودوره في حماية حقوق الإنسان. للمحامي: صلاح إبراهيم الحجيلان. ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
(٢) اتفاقية حقوق الطفل.

والمعنوية وغيرهم، وهذا يقتضي الكثير من المجهودات التربوية والعلاجية والإنمائية والتأديبية المتمثلة في تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والتقويم والتعديل تارة ، والترهيب والزجر والرهر والردع بالضرب المباح تارة أخرى، تحقيقاً لمصلحة الطفل الخاصة والعامة.

٧ - ولأهمية دور الأسرة في حياة الطفل، فيقع على عاتقها مسؤوليات أساسية في رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة ، ونظراً لأهمية هذه المرحلة في حياة الطفل في تكوينه الشخصي وتشكيل ثقافته وهويته الدينية والاجتماعية والفكرية لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل دور الأسرة، فقد ورد في المادة (١٨) البند الثاني أن على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وحمايته ما للقيام بهذه المهمة ، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال [١].

٨ - من حقوق الطفل أن يتعلم، ويلتحق بالمؤسسات التعليمية منذ بلوغه السن القانوني للالتحاق بالمدارس، فالتعليم دور أساسي وحيوي في غرس العقائد والعادات والتقاليد الاجتماعية ، وانفتاح الطفل على المجتمع المحيط به في ثقافته وعاد اته وتقاليده وسلوكياته، وأشكال وأنماط الحياة فيه، ولا شك أن ذلك يعمل على توسيع مدارك الطفل وزيادة وعيه في كيفية التعامل مع أفراد أسرته، وخاصة الوالدين، والتعامل مع الغير من الجيران والأصدقاء والأقارب، ومن المعروف أن من نتائج عملية تأديب الطفل، أن يحترم الوالدين ويحترم الإخوة الكبار ويحترم الغير، ويحترم حقوق المجتمع الذي يعيش فيه ، ولذلك نصت المادة (٢٨) في اتفاقية حقوق الطفل أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤا لفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائية إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال.

وكذلك نصت المادة (٢٩) [٢] على: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

ب) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

---

(١) المادة (١٨)، الجزء الأول، اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) المادة (٢٩)، الجزء الأول، اتفاقية حقوق الطفل.

ج) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وهنا نلفت الانتباه إلى أن الاتفاقية راعت الخطر العظيم من وراء التعسف في تأديب الأبناء وأنه يقتل وبالدرجة الأولى شخصية الطفل وموا هبة وقدراته العقلية والبدنية، وينشأ عديم الشخصية عدو النفس، يلهج لسانه بالكذب تواريًا من العقوبة [1].

د) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل.

ه) إعداد الطفل لحياة تستشعر بالمسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين.

و) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٩ - ويتفق الباحث مع الاتفاقية على أهمية تعليم الطفل في المدارس ، لأن التعليم صورة من صور التأديب العقلي والروحي والنفسي والاجتماعي، ولا شك أن المدرسة والأسرة يكملان بعضهما في تربية الطفل على احترام حقوق الغير، وحمايته من الاستغلال وانتهاك حقوقه.

- ومما لاحظه الباحث أن المادة الأولى من الاتفاقية عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من عمره) وهذا من وجه نظري غير دقيق إذ إن علامات البلوغ الخلقية إذا ظهرت على الصبي والصبية ولو لم يتما خمسة عشر عاماً اعتبرا بالغين مكلفين لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا....) [2] ولقول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة – ومنهم – والصبي حتى يحتلم) [3].

وقد ورد التفصيل في ذلك بقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣٥٩ وتاريخ ١٣٩١/١٢/٢٨هـ وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٠٩ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ بالمملكة العربية السعودية وتأسيساً على ما تقدم فإن علامات البلوغ الشرعية التي دلت عليها الآيات والأحاديث يتحقق بوجود واحده من أربع علامات:

١- إتمام خمسة عشر سنة من العمر.

٢-الاحتلام.

٣- نبات شعر العانة على الراجح.

٤-الحيض أو الحمل، فإذا تحققت واحدة من هذه العلامات فإن صاحبها يكون مسئولاً في الشريعة الإسلامية في حقوق الله وحقوق العباد مادام عاقلاً [4].

---

(١) للاستزادة راجع تربية الطفل في الإسلام. عبد السلام عطوه الفندي، ط١ ١٤٢٤هـ، دار الرازي. الأردن.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) رواه أبو داوود في سننه جـ ٤ ص ٢٤٥. ط بدون، عام بدون، دار الكتاب العربي – بيروت، ورواه أحمد في مسنده جـ ص١١٦، والترمذي في سننه برقم ١٤٢٣ وصحيحه الألباني في ارواء الغليل برقم ٢٩٧ ونقل عن الحاكم قوله "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(٤) راجع فتاوى السعدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي جـ ١ ص ١١٣ط بدون. ١٤٠٤هـ، دار الفرقان. الأردن.

الفصل الثالث

التعسف في استعمال حق التأديب في الشريعة الإسلامية

والقانون واتفاقية حقوق الطفل

المبحث الأول: التعسف في تأديب الأبناء شرعاً

المطلب الأول: إقامة الحدود على الأبناء

المطلب الثاني: إقامة التعازير

المطلب الثالث : التأديب في غير الحدود والتعازير

المطلب الرابع : مسقطات ولاية التأديب الخاصة عن الأب

المبحث الثاني: التعسف في تأديب الأبناء قانوناً

المطلب الأول: التعسف في تأديب الأبناء في القوانين العربية

المطلب الثاني : التعسف في تأديب الأبناء في مشروع نظام حماية الطفل

المبحث الثالث: التعسف في تأديب الأبناء في اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الأول: تدابير اتفاقية حقوق الطفل للحد من التعسف في تأديب الأبناء

المطلب الثاني: مقارنة بين نظرة اتفاقية حقوق الطفل والقوانين العربية للتعسف في تأديب الطفل

الفصل الثالث

التعسف في استعمال حق التأديب

تمهيد:

شرع حق تأديب الأبناء لغايات وأهداف عظمى تتمثل في إصلاح الفرد وتربيته على العقيدة الصحيحة ومكارم الأخلاق، ثم لأجل مصلحة المجتمع. والتي تتمثل في أمن المجتمع وصيانته ووقايته من جميع أشكال العنف والجريمة، وعيش أفراد المجتمع وجماعاته في سلام وأمان ورحمة واستقرار.

وأما إذا استعمل حق التأديب من قبل الآباء في غير مقاصده الم بتغاة، التي يرضاها الله ورسوله ﷺ، وتقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع، كان ذلك نكاية على الأبناء وعلى المجتمع في تماسكه ووحدته واستقراره.

والتعسف يشمل أشكال سوء استعمال حق التأديب للأبناء، ولذا يسعى الباحث في هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على جميع أشكال التعسف في تأديب الأبناء شرعاً وقانوناً وما ورد في ا تفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن وفق المباحث الآتية.

المبحث الأول: التعسف في تأديب الأبناء شرعاً وفيه مطلبين.

المطلب الأول: إقامة الحدود على الأبناء:

من المناسب في بداية هذا المطلب أن نعرّف الحدود ، والأصل في مشروعيتها ، والحكمة من تشريعها، وأقسامها.

الحد في اللغة: المنع ومنه سمي البواب حدادا لأنه يمنع من الدخول ، وسمى السجان حداداً أيضاً لأنه يمنع من الخروج [١].

والحدود في لفظ الكتاب والسنة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

الحدود في لفظ الكتاب والسنة، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول:

قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا) [٢].

---

(١) انظر: لسان العرب جـ٢ ص٨٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

ويقال في الثاني:

قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا) [1] أ.هـ [2].

وتعريف الحد في الإصطلاح الشرعي، على نحو ما أورده الفقهاء ومن ذلك:

أ) عرفه الشافعية بأنه: (عقوبة معينة شرعاً في معصية) [3].

ب) عرفه الحنابلة بأنه: (عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله) [4].

ويرى الباحث أن تعريف الحنابلة هو التعريف المناسب لهذا المصطلح نظراً لاشتماله على العقوبات التي تجب حقاً لله تعالى، وفي إقامتها مصلحة عامة تعود على أفراد المجتمع وجماعاته، تقتضي الحفظ على أرواحهم ونفوسهم وممتلكاتهم وأحوالهم، والعيش في ظل الأمن العام، كما أن هذه العقوبات مقدرة من قبل الله ولا مجال للاجتهاد في تقديرها . كما أشار إلى الحكمة من شرعية الحدود. وهو المنع من تكرار هذا الذنب لصاحبه. زاجراً لغيره.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

ولاشك أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده وراء ذلك رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، وردع كل من تسول له نفسه بتعدي حدود الله، وذلك بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده — كما تشير به الأم رقة ورأفة — لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله [5].

أما أقسام الحدود:

فقد اتفق الفقهاء على تسمية خمس عقوبات مقدرة حداً وهي:

١ - حد الزنا.

٢ - حد القذف.

٣ - حد السرقة.

٤ - حد قطاع الطريق (الحرابة).

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، جـ٢٨ص٣٤٨، ط٣، ١٤٢٦هـ، دار الوفاء.

(٣) أنظر: كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٧٧.

(٤) منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ ص ٤٥٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ٢٨ص ٣٢٩، مرجع سابق.

٥ - حد شرب المسكر [١].

وزاد بعضهم حد الردة:

أما جريمة البغي فمختلف فيها، فمنهم من يقول أنها حد، ومنهم من يقول خلاف ذلك [٢].

ومما تقدم يظهر تساؤل حول المرحلة الزمنية لإقامة الحدود على الأبناء، ومن الذي يقيم الحدود؟

ويرى الباحث أن الإجابة على التساؤل تكمن في الآتي:

أولاً: يمكن تقسيم المراحل العمرية التي لا تقام فيها الحدود على الأبناء الصغار فيما يلي:

١ - مرحلة عدم التمييز: وهي مرحلة دون سن السابعة، وفيها يكون الطفل فاقد الإدراك بما يفعل، ولا يعقل الأحوال، وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية عن الطفل، "عدا المسؤولية المدنية التي تتعلق بماله، فيعوض الضرر الذي أحدثه من ماله" [٣].

أما إذا ارتكب الصبي غير المميز جريمة في حق والديه أو حق غيرهم، وتوجب الحد كالقتل أو الجرح مثلا؟ في هذه الحالة:

"لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر [٤].

٢ - مرحلة التمييز الضعيف: وتمتد هذه المرحلة من إتمام سن السابعة حتى قبيل البلوغ، وفيها يستطيع الطفل التمييز على حد فهمه وإدراكه ووعيه، وفي هذه الحالة يكون التمييز ضعيفاً ولا يرقى إلى درجة الوعي التام بمقاصد الأمور وشؤون الحياة، وبماله من حقوق وما عليه من واجبات ومسؤوليات، "وعلى هذا لا تطبق عليه الحدود والقصاص، بل تنعدم في هذه المرحلة المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب جريمة قتل فلا يقتص منه؛ لأن عمده وخطأه سواء [٥]" وإذا سرق لا يقطع [٦] وإذا زنى لا يحد [٧].

---

(١) الماوردي، الأحكام السطانية، ص ٢٢٣، ط ٢، ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، وأنظر كتاب: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص ٧٠ وما بعدها، ط بدون، ٢٠٠٦م. دار الفكر العربي. القاهرة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٤٠، والمغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٥٦.

(٣) الخليفي، ناصر، الظروف المشددة والمخفضة في عقوبة التعزير، ص: (٣٧٨)، ط١ ١٤١٢هـ، مطبعة المدني. القاهرة.

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة جـ١٠ ص٦٠١٠، مرجع سبق ذكره.

(٥) الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جـ٤ص١٠، بدون ط، ١٣٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلي: القاهرة.

(٦) كشاف القناع للبهوتي جـ٦ص١٢٩، مرجع سبق ذكره.

(٧) مغنى المحتاج جـ٤ص١٤٦، مرجع سبق ذكره.

قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه " [١].

والرسول ﷺ قد أوضح لنا عدم إقامة الحدود على الأبناء دون البلوغ نظراً لانعدام الأهلية والتكليف، ولأن القلم مرفوع عنه م، وعلى هذا تنعدم المسؤولية الجنائية، وتسقط عقوبة الحدود، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٢] قال رسول الله ﷺ:

(رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ) [٣].

ثانياً: المرحلة العمرية التي تقام فيها الحدود على الأبناء:

هي مرحلة التمييز التام: وفي ه ذه المرحلة يكون الابن قد دخل مرحلة البلوغ بظهور علامات البلوغ التي أقرها الشرع وأجمع عليها الفقهاء، وبهذا يكون الابن مكلفاً، واجب الأهلية، يتحمل مسؤولية فعله وقوله، "يؤاخذ على جميع تصرفاته، ويكون أهلاً لإنزال العقوبات الشرعية به عند فعله لموجبها" [٤].

- وإذا تعدى حداً من حدود الله، كأن قتل أو زنى أو سرق أو شرب مسكراً أو ارتكب الحرابة، فتجب عليه إقامة الحد الشرعي إذا ما استوفى جميع شروط إقامته.
- ويقيم الحد على الابن البالغ العاقل، العالم بجريمته، ولي الأمر أي الحاكم أو من ينوب عنه، وليس الأب، لأن إقامة الحدود من الولايات العامة. ومن اختصاص الحاكم أو الوالي القائم على شؤون رعيته، أما الأب فولايته خاصة كما تقدم.
- ومن رحمة الله بالخلق، وإشفاقه بالوالدين، أن أوكل إقامة الحدود على الأبناء البالغين الذين تعدوا حدود الله ووجبت عليهم إقامة الحدود بما ارتكبوه من جرائم إلى ولي الأمر أي الحاكم أو من ينوب عنه لأن الوالد لو كلف إقامة الحد على ولدة لكان في ذلك مشقة به وتكليف لما لا يطاق – هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى فإن إقامة الحدود قد تكون ذريعة لما لا تحمد عقباه، ومفسدة وضرر بالغ في حق الأسرة والمجتمع خاصة في حال العقوق وغضب الوالد أو طلاق الزوجة فيجد في ذلك فرصة للانتقام والتشفي.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٤٢)، بدون ط، دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص ١٢٩، مرجع سبق ذكره، أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧ ص٤٦٢ للرملي، بدون ط، ١٤٠٤هـ، دار الفكر . بيروت، والمغني جـ٦ ص٣٤٧.

(٣) سبق تخريجه ؟

(٤) بحث بعنوان أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم الرياض، للباحث النعمان المشعل. مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية . العدد (١٠) السنة الثالثة. ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

- ومن رحمة الله بعباده، أن إقامة الحدود لا تقام إلا على البالغين؛ ذكوراً أو إناثاً، ومرحلة البلوغ في الغالب تكون في إتمام سن الخامسة عشر، وهي مرحلة التمييز والإدراك، والتكليف ووجوب الأهلية، وعندما يصل الفرد إلى هذه المرحلة يكون قد لاقى الكثير من التأديب بجميع وسائله، سواء عن طريق الوالدين أو المدرسة أو المسجد أو غيره، والذي يؤهله إلى معرفة وفهم ماله من حقوق وما عليه من واجبات ومسؤوليات تجاه ربه، وتجاه نفسه، وتجاه مجتمعه، وهذا ينافي تماماً التعسف في استعمال الحق، وأقصد حق إقامة الحدود على الأبناء متى دخلوا مرحلة البلوغ، وأصبحوا ضمن التكليف والأهلية، ومن حكمة الله أنه قدر الحدود بحكمته هو، فلا يزاد فيها ولا ينقص، فلا تغيير في مرحلة وجوبها، وأنواعها، وأوضاعها، وصفتها، والقائم على إقامتها أو من ينوب عنه.

المطلب الثاني: إقامة التعازير:

- إذا كانت الشريعة الإسلامية قد نصت على جرائم معينة كجرائم الحدود والقصاص، وقدرت لها عقوبات معينة، فإنها أيضاً تركت لولي الأمر سواء كان ذلك ولاية عامة أو ولاية خاصة، المجال واسعاً في تقدير ما يراه من له حق التأديب بالتعزير مناسباً وكافياً للمنع والردع في بعض الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة، أو في الجرائم التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحدود، استيفاء القصاص، أو درء فيها الحد، وفوضت لولي الأمر اتخاذ العقوبة المناسبة للجريمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية درءاً للمفاسد وتحقيقاً لمصلحة المجتمع الإسلامي، فهذه العقوبات المناسبة دون الحدود ما يطلق عليه مسمى "التعازير".

وقد عرفها عبد القادر عودة بقوله:

(التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هي عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات مقدرة) [1].

- ولولي الأمر أو الحاكم حق التعزير لرعيته، وكذلك من ينوب عنه كولي العهد أو رئيس الوزراء أو القاضي [2].
- ولوالد الصبي حق التعزير، فيما يراه مناسباً لإصلاح ابنه، وردعه عن اقتراف المعصية، والوقوع في ارتكاب الجرائم، والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جـ١ ص٦٨٥.

(٢) رسالة ماجستير بمجلة العدل العدد (١٠)، السنة الثالثة – ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، بعنوان "أحكام الجناية المترتبة على التأديب..." (مرجع سبق ذكره).

الإسلامي وأكثرها مرونة، ولكن التعزير لا يكون إلا على معصية، "أما العقوبة على غير معصية لا يسمى تعزيراً إلا من باب التجوز"[(١)].

- وقد أكد ابن حزم – رحمه الله – هذا الأمر بقوله: عن التعزير "وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب" [(٢)].

وقال ابن شاس [(٣)]: رحمه الله – "وأما المستوفى للتعزير . فهو الإمام ، والأب، والسيد ، والزوج لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدب بإذنه والسيد في حق نفسه وفي حق الله تعالى..." [(٤)].

- ومن المعلوم أن انحرافات الأبناء (دون البلوغ)؛ الانحرافات السلوكية والمعاصي تتفاوت في صورها وحجمها من حيث صغرها وكبرها ، وكيفية حصولها من مرتكبيها ، وأثرها الواقع على مرتكبيها وغيرهم ، وهذا يستدعي من الآباء الاجتهاد والتأ ني وعدم العجلة في اختيار الطرق المناسبة لتقويم الابن وردعه ، ومنعه من الانحراف والانجراف نحو المعاصي ، "سواء كان ذلك بالتعنيف أو الضرب أو الحبس، أو غيره بما يتناسب مع تحقيق المقصود من إيقاع عقوبة التعزير"[(٥)]. وبما يراه الوالد مناسباً لخصائص ابنه النفسية والجسمانية والعقلية.

- أما إذا أساء الأب استخدام حق التعزير ، وفقاً لهواه ومزاجه، وانتقاماً لنفسه وتشفياً لغيظه، أو أي غرض لا يحقق المصلحة للابن، وليس على مراد الله ، "فهذا يعد تعسفاً في استخدام الحق، لأن المصلحة التي شرع الحق من أجلها لم تتحقق" [(٦)] ، بل إن إساءة استخدام حق التعزير من قبل الآباء قد تضر أكثر مما تنفع . ضرراً يلحق بالابن، وقد يلحق بالمجتمع إذا ما هرب الابن وترك المترل، ووقع فريسة لأصدقاء السوء أو غيرهم ، فتكون العواقب غير محمودة، ولذلك استخدام حق التعزير يقتضي عدم الضرر والضرار ، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: (لا ضرر ولا ضرار) [(٧)].

---

(١) التنم، إبراهيم بن صالح إبراهيم، ولاية التأديب الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١١ ص٣٧٣، لابن حزم، ت: لجنة أحياء التراث العربي من دار الآفاق الجديدة، بدون ط، دار الآفاق. بيروت.

(٣) هو: عبد الله نجم بن شاس بن نزار الجزامي السعدي المصري، شيخ المالكية، كان من كبار الأئمة العاملين، صنف كتابة النفيس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" توفى سنة ٦١٦هـ. أنظر كتاب وفيات الأعيان: جـ٣ص٦١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جـ٣ص٣٥٠ لابن شاش، ت: د/ محمد أبو الأحقان وآخرون، ط١، ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

(٥) المغني لابن قدامه، جـ١٢ص٥٢٦. مرجع سابق.

(٦) الدريني، فتحي، "نظرية التعسف في استخدام الحق في الفقه الإسلامي" ص: ٣٠. بدون ط، مؤسسة رسالة : دمشق.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، بتعليق الألباني وقال صحيح، جـ٢ ص ٤٨٤، بدون ط، بدون عام. دار الفكر. بيروت.

وجاء في بعض روايات الحديث (من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه) [1].

وحق التعزي للآباء ليس مصلحة فردية خالصة، بل يقتضي المصلحة الاجتماعية التي تتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة لكي تحقق مقاصدها وأهدافها ، وقوة وتماسك المجتمع في أفراده وجماعاته، وأمن وسلامة المجتمع في أبنائه وأفراده.

والتعزير أساس قوي ومصدر عظيم لإصلاح الأبناء الذين لا تصلح معهم طرق وأساليب التربية الأولية، فأساليب التعزير يعتبر أعم وأوسع من الحدود باعتبار طرقه ووسائله، حيث تنقسم وسائل التعزير إلى:

أ) **عقوبات نفسية**: وتتمثل في:

١-الوعظ. ٢-التوبيخ. ٣-التهديد.

٤-الهجر والإعراض.

ب)**عقوبات بدنية**: وتتمثل في:

١-الجلد. ٢-الحبس. ٣-النفي.

والتعزير بالجلد كما يلي:

الجلد في الحدود مقدرة بأسواط معينة ، أما في التعازير فهي غير مقدرة ، وهي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير[2].

وبالنسبة للأبناء الذي لم تفلح معهم العقوبات النفسية كالوعظ والتوبيخ والتهديد والإعراض عنهم، فيكون الجلد أي الضرب هو الوسيلة المناسبة لإصلاح أحوالهم، ومن عهم من ارتكاب المعاصي والذنوب والفواحش، وردعهم عن مخالفة الشرع.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الجلد ، ولكنهم اختلفوا في مقداره– فمنهم من يقول إن أكثر الجلد في التعزير عشر جلدات لقول الرسول ﷺ: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[3].

---

(١) نيل الأطار للشوكاني جـ ٥، ص٢٦١، (مرجع سبق ذكره). ورواه الدار قطني في سننه جـ٣ ص ٣٣، ط بدون، ١٣٨٦هـ دار المعرفة. بيروت.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق (٤٠٠).

(٣) رواه البخاري. فتح الباري، جـ١٢ ص ١٨٢، ط٣، ١٤٠٧هـ، المطبعة السلفية. القاهرة، وروواه مسلم شرح النووي، جـ ١١، ص ٢١٩، ط١، ١٤١٤هـ . دار المعرفة، لبنان.

ومنهم من قال: أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهو حد شرب الخمر وقالوا : لا يتجاوز تسعة وثلاثين جلدة، لقول الرسول ﷺ (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [(١)] وبهذا يأخذ كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد [(٢)].

يوافق الباحث أصحاب الرأي الذين. أطلقوا لفظ التعزير على أنه مرادف للتأديب [(٣)] ويفيد معناه، ويحقق مقصده، وقد جرى العرف في البلاد العربية على تفضيل استعمال لفظ "التأديب " فيما يخص الأب وولده، والمعلم وتلميذه، والزوج وزوجته، والسيد وعبده. واستعمال لفظ "التعزير " على العقوبات التي تكون من الحاكم أو القاضي.

ويرى الباحث – من وجهة نظره – أن تعزير الأبناء بالضرب بعد استعمال الوسائل التربوية الأخرى من الوعظ والنصح ونحوه – بقدر ما تقتضيه المصلحة في إصلاح الابن المميز، وبما يتفق مع تحقيق المقاصد العلاجية والوقائية للابن، بحيث لا يتعدى الضرب عشر جلدات وبما لا يتعارض مع حدود الشرع والعقل أنه أمر له جدواه وفائدته . ويمكن تكرار الضرب إذا لم يصلح حال الابن. ولكن على فترات زمنية متباعدة، غير متقاربة، حتى لا يتعود الابن المميز على الضرب ، وهنا تضعف وسيلة الضرب لضعف مقصدها، وأملاً في إصلاح حال الابن، والرجوع عن أفعاله، بإعطائه فترة زمنية قد يعود فيها إلى رشده وصوابه، ويبتعد عن ارتكاب المعاصي والفواحش، حال معرفته سوء فعلته بنفسه، ويبدي الندم عما فعل ويأتي لوالديه ويعتذر، ويسلك السلوك السوي.

ج) التعزيرات المالية:

وله عدة صور منها حرمان الابن من الهدايا والعطايا أو سحب ما أعطي من أموال أو حرمانه من المصروف الشهري، أو اليومي، عقوبة له عما ارتكبه من معاصي وذنوب ، وهي تأخذ صورة الحرمان المادي للابن لأجل مصلحته، وليس لأغراض لا تتفق مع مقاصد تطبيق الوسيلة.وقد تكون النتيجة عكسية حينئذ، ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ عندما علم بمانع الزكاة قال : "إنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" [(٤)]. ويراعى في هذه المسألة عدم التوسع في

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة والحد فيها.جـ٨ ص ٣٢٧، ط بدون، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص ٣٤٨، مرجع سبق ذكره، وانظر العريفي. سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والسياسية الجنائية في المملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه، جـ ٢ص٩٥، ط١. ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد: الرياض.

(٣) التنم، مرجع سبق ذكره ص:٥١.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح جـ ١ ص ٥٥٤، ط١. ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

لحرمان. بل في نطاق ضيق حتى لا يميل الابن إلى السرقة . وحينئذ تخالف هذه الوسيلة مقصدها وتفقد هدفها.

أهم الفروق بين التعازير والحدود:

١ - وتتفق التعازي مع الحدود من حيث أن كلا منهما شرع للتأديب والإصلاح والزجر ، ويختلف بحسب اختلاف الذنب.

٢ - كما أن الحدود مقدرة بحكمة الله، فلا يزاد فيها ولا ينقص، أما التعازير فلم يتم تقديرها ، وترك تقديرها لولي الأمر بحسب ما يراه مناسبا وفقاً للضوابط الشرعية [١].

٣ - الحدود لا يتم إقامتها مع وجود شبهة ، فهي تدرأ بالشبهة لقول رسول الله ﷺ (ادرؤا الحدود بالشبهات) [٢]، أما التعزير فيجوز إقامته مع وجود شبهة ، لأن مقصده التأديب والردع والزجر.

٤ - التعزير يجوز توقيعه على الصغير الذي لديه بعض الإدراك ، لأن المراد به التأديب، أما الحد فلا يجوز إقامته إلا على من كان مكلفاً أي بالغاً عاقلاً [٣].

المطلب الثالث: التأديب في غير الحدود والتعازير

- وأقصد التأديب الشامل، أو المعاقبات الشاملة التي يترلها أولياء الأمور بالأبناء على أخطاء أو انحرافات ارتكبوها في غير الحدود أو المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، وذلك بقصد الإصلاح والتقويم والتهذيب ، وتختلف العقوبات التأديبية باختلاف أنواع الأخطاء وحجمها، والمؤدب وحالته الجسمانية والنفسية والعقلية والمعيشية.
- وضرب الأبناء على غير معصية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة هو من باب التأديب وليس التعزير، لأن التأديب أوسع دائرة من التعزير باعتبار تعلقه أي بمعنى أن التأديب يتعلق بتأديب المكلف وغيره وعلى المعاصي وغيرها ، وأخص من جهة وسائله وطرقه على العكس من التعزير [٤].

---

(١) العريفي، سعد العريفي، الحسبةوالسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص ٨٨، مرجع سابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، جـ٤، كتاب الحدود، حديث رقم ٤٣٧٥، ورواه الترمذي في "سننه" كتاب الحدود، باب ما جاء في الحدود جـ٤ ص ٣٣. مرجع سبق ذكره.

(٣)كشاف القناع جـ٦ ص١٢٢ مرجع سابق، وانظر العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية، المرجع السابق: ص: ٨٩.

(٤) التنم، ولاية التأديب الخاصة، ص: ٥٣، مرجع سبق ذكره.

- قال ابن عابدين عند ذكره مشروعية تأديب الأولاد : (والمراد بالابن: الصغير، أما الكبير فكالأجنبي) [1].
- ومما هو جدير بالبيان أن بعض الفقهاء قد خصوا إطلاق لفظ (التأديب) على أناس معينين هم: الزوجة والتلميذ والولد والعبد، بخلاف تأديب غيرهم حيث أدخلوهم تحت مسمى (التعزير) [2].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٣ص ٥٦٨. مرجع سبق ذكره.

(٢) المغني لابن قدامه جـ١٢ص٥٢٦ – ٥٢٨)، وانظر روضة الطالبين جـ١٠ص١٧٥. لأبي زكريا يحيى النووي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.

يقول الرافعي [(١)]: "ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه ، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً" [(٢)].

ويمكن إجمال خصائص التأديب في الآتي:

١ - الشارع الحكيم لم يقدر العقوبة في التأديب ، بل فوض الولي في تقديرها بحسب ما يراه من أنه يحقق المصلحة ، وبحسب حال المؤدب وشخصيته وظروفه ، ودرجة تأثره بالعقوبة ، وهذا بخلاف الحدود.

٢ - كما تقبل عقوبة التأديب العفو والشفاعة والترك والاستبدال والتخفيف ، على حسب ما يراه الولي في مؤدبه وتقتضيه المصلحة، وهذا بخلاف الحدود.

٣ - التأديب موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف حال التأديب، فهي متلائمة مع ظروف المؤدب ، وذنبه – من حيث الكبر والصغر – كما أنه ينظر إلى آثارها على المجني عليه وعلى المجتمع [(٣)]، وهذا بخلاف الحدود.

٤ - لا يشترط التكليف في التأديب ، فيقع التأديب على الصبي المميز دون البلوغ ، والمجنون الذي لديه شيء قليل من الإدراك ، وهم جميعاً ليسوا من أهل التكليف ، لأن الغرض من التأديب هو الإصلاح والزجر ، وهو جائز في حق هؤلاء [(٤)].

٥ - "التأديب أعم من التعزير، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم" [(٥)].

٦ - قد يقع التأديب على أمر لا يصحبه عصيان ، وذلك في كثير من الصور ، كتأديب الصبي على خطأ فعله في حق نفسه أو غيره، أو في غير معصية. لاحد فيها ولا كفارة.

٧ - يقوم بتنفيذ التأديب الولي – غير القاضي – كالأب والوصي والمعلم في تأديب الصبي ، والزوج في تأديب زوجته في ولاية واجبة وجوبا عينيا على المؤدب . أما التعازير فالإمام هو الذي يقيمها بنفسه أو من ينوب عنه .

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الإمام العلامة، إمام الدين، الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، كان بارعا في العلم صالحا زاهداً له فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الكبير على المحرر، توفى سنه (٦٢٣هـ). انظر كتاب: سير اعلام النبلاء للذهبي.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ص١٩٩، مرجع سبق ذكره.

(٣) الشاشي، محمد بن أحمد جـ ٨ص١٠١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: ياسين أحمد درادكه، ط١، ١٩٨٨م، دار الباز: مكة المكرمة.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٣ص١٧٧، وانظر كشاف القناع جـ٦ص١٢٢. مراجع سبق ذكرها.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ص ١٨٣، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م، دار الريان. القاهرة.

٨ - التأديب يرادف التعزير ، ويفيد معناه، ويحقق مقصوده ويحصل المراد منه ، فكثير من الفقهاء يطلقون لفظ (التأديب). ويريدون به "التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة . بقصد زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته وسلوكه" [(١)].

وتنقسم العقوبات التأديبية التي تنزل بالأبناء إلى قسمين:

القسم الأول: التأديب بالعقوبات المعنوية (النفسية).

القسم الثاني: التأديب بالعقوبات البدنية (الضرب).

وبالنسبة للقسم الأول: التأديب بالعقوبات المعنوية يأخذ صور وأشكالاً عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

١ - الإرشاد إلى الخطأ بالنصح والتوجيه.

٢ - الإرشاد إلى الخطأ باللوم والتأنيب والتوبيخ والعتاب.

٣ - الإرشاد إلى الخطأ بالتهديد، ويأخذ صور عديدة منها:

أ) التهديد بعدم تلبيه احتياجاته وطلباته.

ب) التهديد بقطع المصروف.

ج) التهديد بحرمانه من المكافآت والهدايا والرحلات.

د) التهديد بعدم الكلام معه والسماع له (الإعراض عنه).

٤ - الإرشاد إلى الخطأ بتنفيذ ما هدده به في المرحلة السابقة:

وذلك إذا استمر الابن في سوء تصرفاته وأفعاله، ولم يمتثل لنصائح والديه، ولم يؤثر فيه التوبيخ واللوم، ولم ينفع معه التهديد.

والتأديب بالعقوبات المعنوية السابقة تكون في حدود وضوابط، تحقق المقاصد التربوية ولا تؤثر على الطفل بالسلب، وهذا يتوقف على درجة تفهم الآباء للمراحل العمرية والجس مية والعقلية والنفسية للمؤدَّب، وكذلك حجم الخطأ أو الانحراف السلوكي ، حتى يكون الجزاء والعقاب على قدر جنس العمل [(٢)].

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٣، مرجع سبق ذكره، وانظر: الكافي لابن قدامه (٢٤٢/٤). ت:زهير الشاويتة، ط٤، ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

(٢) التنم، مرجع سبق ذكره، ص: ٨١.

أما إذا أخذ التأديب أشكالاً وصوراً كالتجريح والإهانة على الملأ، والسب واللعن والشتم الفاحش والتجويع والتعريض للبرد، والبصق في الوجه، والطرد من البيت، والحبس في غرفة مظلمة [1] "والتجريد من الملابس وكشف العو رة [2] وتقييد الابن بسلاسل حديد محكمة لا يستطيع الحركة أبداً. فيعد هذا من التعسف في استخدام الحق، والتجاوز في استخدام حدود الحق، والتعدي على حقوق الابن النفسية والمعنوية ، فقد يلحق بالابن الأذى والضرر المعنوي الذي يؤثر على صحته النفسية والعقلية والجسمية، ويكون التأديب في هذه الحالات تأديب غير مشروع ، ولنا في حديث رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [3] وحديث رسول الله ﷺ "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" [4] معيار في هذا الأمر.

أما: القسم الثاني: التأديب بالعقوبات البدنية (الضرب)، وهذا فيه عدة مسائل وهي:

الأولى: لا يجوز ضرب من هم دون سبع سنوات ، لأنه غير مميز لا إدراك لديه — ولا يعي معنى الضرب، ولماذا ضرب، وفي هذه الحالة لا تحقق وسيلة الضرب مقصدها ، ويمكن الاستعانة بوسائل أخرى دون الضرب لإصلاحه وتقويمه. وهذا معلوم لمن تأمل وقرأ في سنه رسول الله ﷺ وما دون في كتب التربية.

الثانية: يجوز ضرب من هم في سن سبع سنوات وأكثر ، من باب الحث على حسن الخلق، والتعود على الآداب والسلوكيات الحميدة، ولا يكون الضرب إلا على خطأ أو انحراف يستحق الضرب ، كأن يؤذي والديه أو اخوته أو غيرهم.

الثالثة: يجوز ضرب الابن عند بلوغه سن العاشرة ، على ترك العبادة كالصلاة والطهارة . لقول رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع" [5].

ووجه الاستدلال هو التأديب بالضرب للتعود على الطاعة من الصغر قبل البلوغ ، وقبل بلوغهم حد التكليف.

---

(١) الدهلوي، أحمد، "حجة الله البالغة" جـ٢ص١٤٤١، ت: محمد شريف سكر، ط١، ١٤١٠هـ، دار أحياء العلوم. بيروت.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٩٠)، وتبصرة الحكام جـ٢ص٣٠٤.

(٣) سبق تخريج الحديث ص٥٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه، تعليق الألباني وقال عنه صحيح، جـ٤، ص٣٢١، ط بدون، دار أحياء التراث العربي. بيروت.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٢٦.

الرابعة: مسألة تأديب الولد الكبير العاقل: اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم مشروعية تأديب الولد البالغ العاقل على قولين مشهورين:

القول الأول: ليس للوالد تأديب ولده البالغ ، وهذا مذهب الحنفية (١) وأحد القولين عند المالكية (٢) ، واختيار الصنعاني" (٣).

قال ابن شاس من المالكية: "الأب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير".

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قالوا: إن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح وليا مستقلاً على نفسه، فلا يحق لوالده ضربه وتأديبه كالأجنبي (٤).

٢ – قالوا: إن التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ؛ لأن ه بعد البلوغ لم يعد صبياً، فلا يحق لوليه تأديبه.

القول الثاني: جواز تأديب الولد الكبير ولو كان متزوجاً، وهو مذهب الحنابلة، والقول الأخر عند المالكية (٥) والشافعية(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بدليل السنة في حديث رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".

وهذا الحديث كما يأمر بضرب الصبي على الصلاة إذا تركها – إذا بلغ عشر سنوات – تأديباً له وتعويداً على الطاعة – يدلنا على تغليظ العقوبة على الولد البالغ العاقل – إذا تهاون في الصلاة – أو تركها متعمداً بعد البلوغ. بل هو أولى لاعتماد الحساب عليها.

وكما سلف أن التأديب بالضرب من ثلاثة إلى عشرة أسواط – ولا يزيد عن عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

قال ابن سحنون: "سمعت مالكا يقول أن العشرة غاية الأدب" (٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ص٦٤١. مرجع سبق ذكره.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس جـ٣ص٣٥٠. مرجع سبق ذكره.

(٣) سبل السلام جـ٤ ص٨٠. للصنعاني، ط٤، ١٤٠٨هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٨٩، والبحر الرائق جـ٤ص١٨٦ لابن نجيم، ط٢، بدون سنه طبع، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الفروع لابن مفلح جـ٥ ص٦٠٧، ط ٤ ١٤٠٥هـ عالم المكتب. بيروت. وانظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني محمد بن أحمد الرهوني جـ٨ ص١٦١ – ١٦٢، بدون ط، ١٣٩٨هـ، دار الفكر. بيروت.

(٦)أنظر: تحفة المحتاج جـ٩ص١٧٩ – ١٨٠، وشرح النووي لصحيح مسلم جـ٤ ص١٦٢. مرجع سبق ذكره.

(٧) المذهب التربوي عند ابن سحنون. ص ١١٦، د/ عبد الرحمن عثمان حجازي، بدون ط.

والرأي الراجح والله أعلم: جواز تأديب الابن الكبير بما يتناسب مع سنه ، فلا يؤدبأمام أخوته وزملائه، والأولى في هذه الحالة التأديب بالنصح والزجر والتوبيخ لا الضرب.

المطلب الرابع: مسقطات ولاية التأديب الخاصة عن الأب:

كما أن لولاية التأديب الخاصة شروط ، توجب نفاذها، وتوجب الأهلية لصاحبها ، وهي : (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والقدرة)، أيضاً لها مسقطات تخضع لها ، وتوقف نفاذها، وتكون سبب في إلغائها وإبطالها ، كفوات شرط من شروط استحقاقها . وبعض هذه المسقطات أو الموانع هي بعض عوارض الأهلية [1]. والحديث عن المسقطات أو الموانع في هذا المقام، إنما أقصده في حالة وجود شروط ولاية التأديب الخاصة في الولي ، وثبوتها له ، ثم طرأت عليها أسباب زوالها، ورفع حكمها، وامتناع من اتصف بها من تولي أمورها.

لأن من فقد شروط الولاية، فقد الولاية، وبالتالي زوالها عنه وانتقالها إلى الولي الذي يليه في سُلّم الولاية ويكون مستحق لها بتوافر شروطها فيه.

وعليه فإنه يمكن حصر مسقطات ولاية التأديب الخاصة وجمعها في الأسباب التالية:

١- الردة. ٢- الجنون.

٣-العته. ٤- العجز.

٥- الغَيبة. ٦- الموت.

٧- المضارة من التأديب.

ويمكن توضيح مسقطات ولاية تأديب الأب في الشرع بإيجاز فيما يلي:-

١- الرِّدة:

إذا ارتد الأب أو صاحب ولاية التأديب عن الإسلام – والعياذ بالله – فقد سقطت ولاية التأديب عنه عند الفقهاء قال ابن قدامه عن حديثه عن ولاية الكافر على المسلمة "فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر: جمع عامة من نحفظ عنهم من أهل العلم على هذا" [2]، لأن الإسلام شرط من شروط الولاية ، والرِّدة تسقط الإسلام عنه، وتنفيه ويصبح

(١) التنم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي. ص ٢٩٤ وما بعدها، مرجع سبق ذكره.

(٢) المغني جـ٩ ص ٣٦٧ – ٣٦٨، وانظر بدائع الصنائع، للكاساني، جـ ٢ ص ٢٣٩، مرجع سبق ذكره.

كافراً، ولا ولاية لكافر على مسلم قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1].

(٣) سورة النساء، آية ١٤١.

٢- الجنون: وله حالتان:-

الحالة الأولى: الجنون المطبق أو الدائم، ولا خلاف بين الفقهاء [١] في أن الجنون الدائم مزيل للولاية، لأن الجنون يفقد التمييز، لفقدان عقله، وبالتالي لا يستطيع ولاية أمر نفسه، فكيف يلي أمر غيره.

الحالة الثانية: الجنون المتقطع:-

وقد اختلف أهل العلم في نزع ولاية التأديب الخاصة عن الولي المصاب بالجنون غير المطبقة على قولين.

القول الأول:- إن الجنون المتقطع لا يؤثر في ولاية المؤدِّب، لأنه يفوق بعد حالة الجنون، ويعود عليه عقله، فلا يستديم زوال عقله، وبالتالي لا تزول عنه ولايته، بل تبقى له. وهذا قول الحنفية والمالكية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:- وهو قول الشافعية على النحو التالي إن الجنون المتقطع يعتبر سالباً لولاية التأديب الخاصة، أما إذا كان زمنه قصير كيوم في سنة، فلا تنزع منه الولاية، ولا تنقل إلى غيره، بل ينتظر إفاقته كالإغماء [٣]. والذي يظن - والله أعلم - أن الجنون المتقطع إذا لم تطل مدته، فإنه لا يؤثر في سلب الولاية، لكون المؤدّب قادر على القيام بمتطلبات الولاية فهو ملحق بالنوم والإغماء . شريطة أن لا يترتب عليه ضياع مصلحة المؤدّب.

٣- العته [٤]:-

وهو اختلال النظر بهرم أو خبل أصلي أو عارض ونحوه، مما يعجز معه البحث في أحوال المؤدَّب (الأبناء).

وقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الحكم على (المعتوه). هل هو زائل العقل كالمجنون أو قاصر العقل كالصبي المميز؟

على قولين:-

---

(١) روضة الطالبين للنووي، جـ ٤، ص ١٧٧، مرجع سبق ذكره، والمغني، جـ ٦ ص ٥٩٣، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٩٥ مراجع سبق ذكرها.

(٢) المغني، لابن قدامه، جـ ٩ ص ٣٦٧، مرجع سبق ذكره، والهداية شرح بداية المجتهد لبرهان الدين على المرغيناني جـ٢ ص ١٤١ ط٢ بدون سند الطبع . دار الفكر . بيروت، وشرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني جـ٣ ص ١٨١ ط بدون. دار الفكر. بيروت.

(٣) مغني المحتاج، جـ ٣، ص ١٥٤، مرجع سبق ذكره.

(٤) لسان العرب. مادة "عته" جـ٥ ص ٢٨٠٣.

القول الأول: قول جمهور الفقهاء [1]، أن العته يسلب التكليف من صاحبه، ويسقطه، لأنه أحد أنواع الجنون، وبالتالي تسري عليه الأحكام المنطبقة على المجنون؛ في أمور العبادات ، وأمور الأموال، والمعاملات المتعلقة به.

واستدل الفقهاء على ذلك بقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [2]. وفي رواية "وعن المعتوه حتى يعقل" [3].

القول الثاني: قول الحنفية [4]، أن نفرق بين المجنون والمعتوه، وأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه.

والترجيح – والله أعلم – القول الأول أن المعتوه مرفوع عنه القلم لثبوت حديث النبي ﷺ في هذه المسألة. ولأن الأصل في الخطابات الشرعية أن تكون للعاقل.

٤ – العجز:–

ويقصد به في هذا المقام عدم قيام الولي بمتطلبات ولاية التأديب، لمانع لا يرجى زواله كمرض مزمن، أو مرض معدٍ يفوت على المؤدب المقصود من الولاية.

وفي مثل هذه الحالة تسقط ولاية التأديب، وتنتقل لمن بعده في سلم الولاية، لأجل مصلحة الأبناء، وتحقيق مقاصد ولاية التأديب[5].

وإذا كان العجز مرجو الزوال، مؤقتاً غير دائم، كمن مرض مرضاً يرجى برؤه، فيجوز نقل الولاية بصورة مؤقتة إلى من يليه في سلم الولاية ويستحقها، فإذا زال العجز رجعت الولاية إلى صاحبها الأول [6].

٥ – الغيبة:–

ويقصد بها هنا غياب الولي المؤدِّب وانقطاع أخباره تماماً أو غياب الولي غيبة مؤقتة – إما معلومة كالسجين أو غير معلومة كأسير الحرب.

---

(١)حاشية ابن عابدين جـ٢، ص٤٢٦ – ٤٢٧ ، والمغني جـ٩ ص ٤١٥، ومغني المحتاج جـ١ ص١٣١ مراجع سبق ذكرها.

(٢)سبق تخريج الحديث.

(٣) رواه أبو داود في سننه . كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق . برقم (٤٤٠٢) والترمذي في سننه. كتاب الحدود. برقم (١٤٢٣) وقال الترمذي حديث حسن غريب . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٧٠٢. مراجع سبق ذكرها.

(٤)بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ١٩٣، مرجع سبق ذكره.

(٥) مغني المحتاج، جـ١ ص ١٥٤، مرجع سبق ذكره.

(٦) التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٣، مرجع سبق ذكره.

وللفقهاء [1] في حالة غياب الولي وانقطاع أخباره تماماً؛ حيث لا يدري بحالة ، ولا بمكانه ، ولا حياته من موته – تصريح بانتقال ولاية التأديب إلى من بعده.

وفي حالة الغيبة المؤقتة المعلومة ، أو غير المعلومة ، تنتقل الولاية من الغائب إلى الحاكم ، أو إلى من يلي الغائب من الأولياء، نظراً للخلاف القائم في هذه المسألة [2].

٦- الموت:-

أحد مسقطات ولاية التأديب الخاصة، فلا يتصور بقاء ولاية التأديب للولي بعد الموت حيث لم يعد يصلح لتولي هذه الولاية؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف [3]، لانتهاء موضع التكليف.

٧-المضارة [4] من التأديب:-

يمارس حق التأديب وفقاً لما أمر به الشرع ، لأجل مصلحة فردية ومصلحة جماعية ، وتحقيق مصالح المجتمع المدني، وإذا تبين من ممارسة هذا الحق الإضرار بالمؤدَّب ، على نحو غير معتاد في عرف الناس، وترتب عليه ضرر وأذى على النفس والأموال والأعراض، ولا يرجى صلاح الأب في أن يتقي الله في أولاده، ويعود إلى رشده وصوابه في مراعاة حق تأديب الأبناء على نحو يرضاه الله. فللحكمة حينئذ النظر في المسألة، وحجم الضرر الواقع على المؤدَّب؛ الضرر الصحي والنفسي والمعنوي وغيره، ولقاضي المحكمة الحق في نقل الولاية التأديبية من الولي الذي ثبت ضرره وعدم جدوى فائدته، إلى الولي الذي يليه [5]، وتتوفر فيه شروط الولاية ، ومعروف عنه الصّلاح والتقوى. ويستدل لذلك بقول الله عز وجل (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) [6] ويقول الرسول ﷺ (لاضرر ولا ضرار) [7]. وبالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ولأنه ينافي الحكمة من الولاية وهي العمل على إصلاح المولى عليه والقيام بما ينفعه لا تعذيبه وإفساده.

---

(١) أنظر: مغني المحتاج جــ ٣ ص ١٥٧، والمغني جــ٩ ص ٣٨٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي، جــ٨ ص ٧٦، تحقيق محمد حامد الفقي، بدو ط، بدون سنة طبع، القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

(٢) المغني، لابن قدامة جــ ٩ ص ٣٨٥ – ٣٨٧. وانظر للاستزادة ما ذكره العلماء في أحكام المفقود وأحكام النكاح في كتب الفقه في معرض حديثهم عن الولى الغائب.

(٣) مغني المحتاج جــ ٣ ص ٥٤، والإنصاف جــ ٥ ص٣٨٦، مراجع سبق ذكرها.

(٤) المضارة في اللغة:-من الضر بالضم وهي خلاف المنفعه. القاموس المحيط مادة " ضرر" ص ٥٥٠ وفي الإصطلاح الشرعي: " تحابل على بلوغ غرض لم يشرع الحكم من أجله" ذكره الشاطبي في الموافقات جــ٢ ص ٣٨٢.

(٥) التنم، ص ٣١٠، مرجع سبق ذكره.

(٦) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨.

المبحث الثاني

التعسف في تأديب الأبناء قانوناً

تمهيد:

ترجع العلة وراء تقرير حق التأديب في القوانين أو الأنظمة الوضعية إلى رغبة المجتمع في إدراك غاية معينة يتحقق للمجتمع من ورائها م صلحة عليا هي تقويم سلوك الخاضع لهذا الحق والتزامه الطريق السوي حتى يكون عضواً نافعاً لنفسه وأسرته ومجتمعه.

- واستعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها يعد مناقضة للعلة التي شرع من أجلها، وهذه المناقضة المقصودة تندرج تحت مفهوم التعسف [1].
- وحق تأديب الأبناء في القانون حق شرع – كما أسلفت – لغايات وأهداف من شأنها إصلاح الابن والأسرة، والمساهمة في استقرار وأمن المجتمع، فالأسرة هي نواة المجتمع، وبنيته الأساسية، فإصلاح الأسرة في أعضائها هو إصلاح للمجتمع في أفراده وجماعاته.
- والانحراف عن الغاية التي قصدها القانو ن في حق التأديب للأبناء وهي (المصلحة المشروعة)، يعد هدماً لقصد المشرع ، وهدماً لغايته من تشريع الحق ، وهذا يندرج تحت التعسف أي التعدي ومجاوزة الحق في إضرار الغير.

وقد رأى الباحث التحدث عن التعسف في تأديب الأبناء قانوناً تحت مطلبين:

المطلب الأول: التعسف في تأديب الأبناء في القوانين العربية.

أ) القانون المصري:

أعطت المادة (٦٠) عقوبات سنة ١٩٠٤م حق التأديب للأبناء، وبالنسبة لوسائل التأديب فقد أحالتها نفس المادة إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد . وقد تم ذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة – كما سلف.

- ويلزم هنا أن يلتزم من له حق التأديب بالحدود الموضوعية لهذا الغرض على نحو ما أباحته الشريعة الإسلامية والعرف العام باعتبارها المرجع لتحديد الحالات التي يجوز فيها التأديب والوسائل والطرق المناسبة لتحقيق هذا الهدف ، وتقدي كل حالة على حدة و إشكالياتها .

---

(١) أبو مجيد، مجيد محمود عيسى، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٢٠، ط١، ٢٠٠٢م، الدار العلمية للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

وعلى أي حال لا يجوز أن يتجاوز التأديب حدود الضرب المؤدي إلى جرح أو عجز أو تعذيب [١].

- فإذا ربط والد ابنته بحبل محكماً في عضديها أحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات [٢]، كما قضى قانون العقوبات بأن حق التأديب يبيح الضرب الخفيف الذي قررته الشريعة الإسلامية . وأي تجاوزا عن حدود هذا الحق يكون مستوجباً للعقاب [٣].

والقانون الوضعي المصري لا يكاد يختلف مع مجمل أحكام الشريعة في حق التأديب إلا في مسألة واحدة وهي منع التأديب البدني في معاهد التعليم والمدارس الحكومية، فقد صدرت المادة ٢١٠ من القانون لسنه ١٩٥٣م بشأن التعليم الابتدائي ، والمادة ٤٨ من القانون ٢١٣ لسنه ١٩٥٣م بشأن التعليم الثانوي والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون لسنه ١٩٣١ الخاص باللائحة الداخلية للمعاهد الدينية، وبناء على ذلك صدر قرار وزير التعليم رقم ٦١ لسنه ١٩٦٩ يحظر في مادته الأولى توقيع العقوبات البدنية على الطلاب.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض بمعاقبة مدرس بالأزهر قام بتأديب أحد الطلبة جسمانياً وبنت حكمها على أساس أن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون سنه ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية بالأزهر نصت على منع العقوبات في المدارس قطعياً، ومن ثم يجب الالتزام بما نص عليه القانون[٤].

وقضت أيضاً بمعاقبة مدرس بالابتدائي قام بضرب تلميذ . ونتج من جراء هذا إحداث عاهه مستديمة بالتلميذ، اعتبرته المحكمة جريمة عمديه [٥].

ونخلص مما تقدم أن القانون المصري أباح حق التأديب للصغار في حدود وضوابط ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، وأي انحراف أو تجاوز أو تعدي عن حدود استخدام الحق ، يكون صاحبه متعسفاً في استعماله. ويخضع للمساءلة القانونية.

---

(١) أبو عامر، محمد زكي، "قانون العقوبات – القسم العام" ص٣٠٥، ط١، ١٩٨٦م، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.

(٢) الشاذلي، مصطفى، "مدونة قانون العقوبات" ص ١١٨، بدون ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

(٣) أبو عامر، محمد زكي، "قانون العقوبات – القسم العام"، ص: ٣٠٦، مرجع سابق.

(٤) أحمد، هلالي عبد الإله، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص: ٧٢٩، مرجع سبق ذكره.

(٥) حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص: ٧٢٩.

ب) القانون الأردني:-

لقد أحال القانون الأردني صفة التأديب ووسائله إلى العرف العام، وهذا يستوقف الباحث قليلاً عند فكرة العرف العام، فقد عرف العرف في الاصطلاح الفقهي بأنه "عادة جمهور قوم في قول أو عمل" (1) ومن المعروف أن العرف من مصادر التشريع، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت فأقرت كثيراً من التصرفات والحقوق المتعارفة بين العرب فهذبت كثيراً ونهت عن كثير، كما أتت بأحكام جديدة استوعبت بها تنظيم الحقوق والالتزامات بين الناس في شؤون حياتهم.

فالعرف سلطان في ميدان الأحكام العملية بين الناس توليداً وتحديداً ، ومشروط بشرائط ليكون له دوام السلطان ومن هذه الشروط:

١ - أن لا يعارض العرف نص شرعي، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له(2).

٢ - أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه وهذا الشرط قيد أساسي للقاعدة المتقدمة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

وفي مجال تأديب الوالد ولده على نحو ما يبيحه العرف العام ، فهذا قيد على حق التأديب في صفته ووسائله، بحيث لا يكون التأديب مؤذياً؛ مؤدياً إلى تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو تعذيب أو قتل للنفس، وهذا ما أشارت إليه مجموعة المبادئ القانونية تمييز جزاء ٧٨/١٦ في القانون الأردني أنه إذا أساء الوالد استعمال حقه في التأديب فهو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى ويفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع (3).

ومن أمثلة إساءة الحق غير الضرب: أن يجبر الوالد ابنه على القول، أو ليقوم بأعمال أخرى تتنافى مع الآداب والأخلاق العامة.

وبذلك يضمن القانون الأردني عدم التعسف في تأديب الأبناء، وعدم التعدي على حقوقهم الآدمية والإنسانية، ويكون المتعدي تحت المسؤولية القانونية.

وعلى شاكلة القانون الأردني القانون اللبناني في إحالة ضروب التأديب إلى العرف العام (4).

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام إخراج جديد، جـ٢ص ١٤١، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار القلم. دمشق.

(٢) الإسكندراني، جمال الدين بن عمر، المختصر الأصولي، شرح للعلامة شمس الدين الأصفهاني بدون ط، ١٤١٦هـ، طبعة دار المدني للطباعة والنشر، جده.

(٣) أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقد، مرجع سبق ذكر ص٦٢.

(٤) شرح قانون العقوبات اللباني. مرجع سابق.

المطلب الثاني: التعسف في تأديب الأبناء في مشروع نظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية:

- من أهداف مشروع نظام حماية الطفل حمايته من كل أنواع الإساءة والإهمال في البيئة المحيطة به؛ سواء كان ذلك في المترل أو المدرسة أو الحي أو غيره ، بما يضمن له احترام كرامته وذاته وشخصيته، كما ورد في مادته الأولى.
- يعرض المشروع صور وأشكال الانحراف في المادة الرابعة ، والتي قد يتعرض لها الطفل بسبب تعسف الآباء أو غيرهم، ومن هذه الصور.

١ - التسول في الشوارع والأماكن العامة.

٢ - الهروب والنوم في الأماكن غير معدة للإقامة.

٣ - العمل في أعمال تنافي الآداب والأخلاق كالعمل في الدعارة والقمار والمخدرات وما نحوها، أو العمل في أعمال لا تناسب قدرات الطفل.

٤ - التشرد والضياع؛ الذي ينتج عنه ضياع من حقه في التربية والتعليم وإثبات ذاته ليكون عضواً صالحاً في المجتمع . وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة والعاشرة والحادية عشر من مشروع النظام.

- يضمن نظام المشروع حماية الطفل من جميع أشكال التعسف سواء من الآباء أو المؤسسات الاجتماعية كدور الأيتام والأحداث ودور الملا حظة، وجدير بالذكر أن لهذه المؤسسات دور وقائي وعلاجي، في حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والإساءة والتقصير — كما أشارت إلى ذلك المادة الخامسة والسادسة والسابعة من نظام المشروع.
- يضمن المشروع احترام كرامة الطفل وإنسانيته حال ارتكابه جريمة ، فلا يتعرض للأذى ، ويوضع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لحين أدانته ، وفي حالة الحكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس، فيتم تنفيذها في أحد دور أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية — وهذا — ما أشارت إليه المادة الثامنة في نظام المشروع.
- يحذر نظام المشروع بيع التبغ ومشتقاته للطفل ، وأي مرتج يخاطب غرائز الطفل، ونحوها — لأن ذلك تعدي على حق الطفل في التربية والحماية . وهذا ما أشارت إليه المادتين الثانية عشر والثالثة عشر.
- تحذر المادة الخامسة عشر من القيام بأي إجراء طبي تعسفي ضد الجنين ، إلا لمصلحة أو ضرورة طبية.

- المادة السادسة عشر من المشروع تستوعي انتباه الآباء لحماية أبنائهم من الإساءة والإهمال، وبذلك ما بوسعهم في حدود إمكانياتهم وقدراتهم لرعايتهم وعنايتهم — وهذا من التدابير الواقية لعدم تعسف الآباء في تربية أبنائهم.
- تسترعي المادة السابعة عشر من المشروع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه وسرعة إنجازها وهذا ينافي التعسف في حقوق الطفل.
- المادتان الثامنة عشر والتاسعة عشر من المشروع تسترعي انتباه الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للاهتمام بصحة الطفل ووقايته من الإصابات والأمراض المعدية والتلوث البيئي، وضرر التدخين، وحقه في الرضاعة الطبيعية، وذلك مراعاة لحقوقه ، وإنصافاً لإنسانيته.

وفي الحقيقة أنه بالتأمل في مواد هذا النظام تبين أنه حرص كل الحرص على إيلاء مصلحة الطفل اهتماماً كبيراً ليس بالتنبيه فقط بل بالحماية القانونية حيث جعل للمحكمة الحق في محاسبة المتعسف الذي ألحق ضرر بالطفل. وجعل قبل ذلك واجباً احترازياً على الدولة في أن يكون لها الحق في أخذ الطفل من البيئة التي تعسفت عليه حتى لو كانت أسرته.

المبحث الثالث

التعسف في تأديب الأبناء في اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الأول: تدابير اتفاقية حقوق الطفل للحد من هذا التعسف:

اتخذت اتفاقية حقوق الطفل الكثير من التدابير الوقائية والزجرية لمنع التعسف بجميع صوره وأشكاله، سواء التعسف من الآباء، أو من ينوب عنهم من الأوصياء، أو المجتمع المدني أو الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.

ومن هذه التدابير:

١ – تعهدت المواد الثانية إلى الخامسة عشر من الاتفاقية، بالعمل على احترام كرامة الطفل، وحمايته من جميع أشكال التمييز والعقاب، ووضع مصلحة الطفل الفضلى فوق أي اعتبار، وتكفل ذلك الدول الأطراف، وتتعهد هذه الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ لك، وبما يتفق مع حق الطفل في العيش ال كريم، ومراعاة الجوانب العقلية والنفسية والصحية والفكرية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطفل.

وأكدت على ذلك أيضاً المواد التالية (٢٤، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١) بالتفصيل والتفنيد.

٢ – اتخذت المادة السادسة عشر تدابير وقائية وزجرية ضد أي تعسف يقع على الطفل في أسرته؛ من الوالدين أو الوصي على الطفل اليتيم، وعلى الدول الأطراف سن القوانين في هذا الخصوص.

كما أكدت هذه المادة على حماية الطفل من أي تعسف غير قانوني يضر بسمعته وكرامته وشرفه وآدميته.

وقد جاءت المادة (١٦) بلفظ "التعسف" صريحاً لما تعنيه هذه الكلمة من مجاوزة الحق أو التعدي عليه، وذلك حرصاً منها على حماية الطفل من جميع أشكال التعسف الأسري الذي يقع على الطفل من سواء استخدام الوالدين حق التأديب المشروع لهما، والذي يقتضي حماية الطفل وصيانته بدلاً من الإساءة والإهانة، أو الإهمال والتقصير الذي قد يضر بالطفل، ويؤثر في نموه الصحي والعقلي والنفسي والفكري والتربوي والعقائدي،كما نستفيد من هذه المادة إثبات حق التربية للابن المؤدي لمصلحته.

- تعهدت المادة (١٩) من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعي ة والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال التعسف الواقع سواء في صورة العنف أو الضرر البالغ أو الإساءة البدنية أو العقلية أو التقصير والإهمال الناتج عن سوء المعاملة أو الاستغلال من الوالدين أو الوصي القانوني.
- والمادة (١٩) لم تأتي بلفظ "التعسف" صريحاً وإنما أشارت إليه ضمنيا في سياق نصها ، وقد خصت المادة (١٩) التعسف الأسري من قبل الوالدين ، تأكيد منها على حق الطفل في التأديب الحسن، والتربية المناسبة والعيش الكريم في ظل الأبوين أو كلاهما أو الوصي القانوني.
- تعهدت المادة (٣٢) ، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦) بمنع التعسف بحق الطفل ، وذلك بإلزام الدول الأطراف بحق الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أمثلته التسول وبيع المواد المخدرة والمنشطة وإجبار الطفل على ذلك، كما في المادة (٣٢)، (٣٣)، وحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. كما في المادة (٣٤)، ومنع اختطاف الأطفال وبيعهم كما في المادة (٣٥)، وحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل كما في المادة (٣٦).
- تكفل الدول الأطراف بألا يعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، كما أشارت إلى ذلك المادة (٣٧).
- وبإمعان النظر في المادة (٣٧) نجد أنها تأخذ كل أشكال التدابير الواقية من التعسف في حق الطفل حال ارتكابه جريمة ، وتلزم الدول الأطراف بمنع التعسف بجميع صورة وأشكاله ، اعترافاً بحق الطفل في إنسانيته وآدميته، ومراعاة لصغر سنه وظروف قدراته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأدبية وغيره، وقد صرحت المادة (٣٧) في سياق نصها بلفظ "التعسف" صريحاً والمقصود منع التعسف في حق الطفل بأي شكل من الأشكال وتحت أي حال من الأحوال.

ويمكن إيجاز ما سبق في أن الجزء الأول من الاتفاقية استرعى انتباه العا لم بما في ذلك الدول الأطراف إلى حقوق الطفل في كل جوانبه، ومن هذه الحقوق عدم التعسف في حق الطفل؛ حقه في الحياة، حقه في التأديب والتربية والتعليم، حقه في حرية الفكر والرأي، حقه في التمتع بطفولته، حقه في رعايتي والديه أو المجتمع المدني، حقه في حماية المجتمع له من أي ضرر به ، حقه في سن القوانين واتخاذ التدابير الواقية له من التعسف بطفولته كالاستغلال الاقتصادي والجنسي والبدني له. حيث لا يجوز توظيفه تحت سن الخامسة عشر بإطلاق. ولا تشغيله في أعمال تضر به.

المطلب الثاني: مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والقوانين العربية في التعسف في تأديب الأطفال:

- بإمعان النظر فيما جاء في معظم القوا نين العربية عامة، ونظام المملكة العربية السعودية والقانون المصري واللبناني والأردني خاصة في التعسف في تأديب الأبناء نجد ما يلي:
- معظم القوانين العربية المعمول بها نهت عن التعسف بجميع صور ه في تأديب الأبناء، لما له من أضرار وآثار سيئة على نمو شخصية الطفل في كل جوانبه، وآثار سيئة على وظيفة الأسرة الاجتماعية المطلوب منها مد المجتمع بأبناء صالحين قادرين على نشر الأمن والسلام في المجتمع، والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات العيش والحياة.

ونظراً لما قد ينتج عن التعسف في تأديب الأبناء من أضرار بدنية ونفسية وعقلية وتر بوية على الطفل، وكذلك أضرار تلحق بالمجتمع الأم ، أدرك القانون أن ثمة انحراف عن الغاية المعينة وراء تأديب الأبناء ليس في مصلحة الطفل فحسب بل يلحق المجتمع كله، "فقيَّد حق التأديب بقيود وضوابط ، لا تحيد عن وظيفته الأساسية وهي مصلحة الطفل الفضلى التي تقتضي احترام آدميته وإنسانيته، وحقه في أن يتأدب ويتعلم ويتربى بدون تجاوز من قبل الآباء والمربين وغيرهم، وبدون إهمال وتقصير من الآباء والمربين والمجتمع المدني" [(١)].

لذا نظم القانون حق التأديب للطفل، ووضعه في نصابه الصحيح، بدون إفراط ولا تفريط، ولا تهوين ولا تهويل، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١ - جاءت المواد (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، من النظام الأساسي للحكم السعودي لتؤكد رعاية الوالدين، للقيام بواجبها التوجيهي نحو الطفل، والقيام بكامل المسؤولية

---

(١) آل معجون، حلود سامي غراره، النظرية العامة للإباحة، ص: ٢٧٠ مرجع سبق ذكره.

المكلفات بهما نحو طفلهما من تأديب وتربية وتعليم وتثقيف وعلاج ، وولاية على النفس وولاية على المال، وهذا يوافق المادة (١٨) في اتفاقية حقوق الطفل [١].

- وإذا استعمل الولي وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً خاطئاً لا يقره الشرع كأن يعرضه للمرض في الجسم أو القتل أو الموت. فللدولة مقاضاة الولي بما ينص عليه الشرع.
- وتنتهي هذه الولاية متى بلغ الطفل سن الثامنة عشر طبقاً للنظام السعودي . وأوضحت المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، من النظام الأساسي للحكم الحقوق والواجبات على الأفراد والدولة بما يحقق توفير البيئة الاجتماعية النافعة لقيام الأسرة بدورها تجاه أبنائها وواجباتهم بما يكفل سعادة الأولاد بإذن الله. وهذا يوافق المادة (١٩) في اتفاقية حقوق الطفل [٢].
- وتحمي الأنظمة الأطفال من استغلال الآباء أو إهمالهم الأدبي والجسماني والروحي وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، كما أوضحت المواد من (٢٦) إلى ٢٨) من النظام الأساسي للحكم، إضافة للمواد ١٤٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ من نظام العمل والعمال الصادر برقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ (١٦٦٩/١١/١٦م)، والمواد ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف الصادر برقم م / ٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ (١٩٧٨/٥/٢٩م). ضرورة المحافظة على الأطفال والعناية بهم، ومعاقبة من يقوم باستغلالهم، وإساءة المعاملة لهم، سواء من الوالدين، أو أفراد آخرين ، أو من المجتمع المدني، وهذا يوافق المواد (١٩)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧) في اتفاقية حقوق الطفل [٣].
- نظَّم القانون المصري في المادة (٦٠) عقوبات حق تأديب الطفل ووسائل هذا الحق ومبرراته بإحالته إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ، وبناءً عليه قيَّد القانون حق تأديب الطفل بقيود الشريعة الإسلامية [٤] والتي لا تجيز التعسف بأي حال من الأحوال في حق الطفل، وخاصة عدم مجاوزة حق التأديب للابن ، وعدم التعدي على حقوق الابن في النفس والمال ، وبهذا يوافق القانون المصري في المادة (٦٠)

(١) محمد، عبد الجواد محمد، حماية الأموية والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، بدون ط، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مكتبة المعارف. الإسكندرية، ص: ٦٤.

(٢) محمد، عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص: ٦٤.

(٣) وزارة المعارف، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية الطفل، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) النظرية العامة للإباحة، ص: ٢١٧. مرجع سابق.

عقوبات الخاصة بحق التأديب المقيد بوسائل الشرع ، ما جاء في نصوص اتفاقية حقوق الطفل المادة (١٨)، (١٩) على وجه الخصوص ، والمواد من (٣٢) إلى (٣٧) على وجه العموم، فهي تجرّم التعسف ضد الأطفال عموماً ومنهم الأبناء.

- وفي القانون الأردني المادة (٦٢) عقوبات – قد أحال وسائل التأديب ومبرراته وطرقه إلى العرف العام، وفي هذا إشارة إلى أن وسائل التأديب وطرقه مقيّده بسياج العرف العام [1]، ومن المعروف أن العرف العام ينهى عن التعسف بجميع صورة وأشكاله ، ومنه التعسف في استخدام الآباء حق التأديب للابن وهذا يوافق النصوص المشار إليها آنفاً في الاتفاقية.
- وشابه القانون الأردني القانون اللبناني في المادة (١٨٦) عقوبات التي أحالت ضروب التأديب إلى العرف العام.
- ومجاوزة الحد في تأديب الأبناء بالقدر الذي يحدث أضراراً للطفل، أو للأسرة أو للمجتمع، لا تبيحه القوانين العربية أو النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بصفة عامة ، فهناك اتفاق في المبدأ – أن حق تأديب الوالد لولده حق شرعي ، يقتضي في المقام الأول حماية الطفل في نفسه وبدنه وكرامته وعقله وماله ودينه ، وكل ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

ولا يتحقق ذلك مع مجاوزة الحق والتعدي على الطفل في أي جوانب من شخصيته ، ومن يتجاوز حق التأديب فإنه يتعرض للمساءلة القانونية في ظل النظام المعمول به . وفي ظل اتفاقية حقوق الطفل حال التصديق عليها، وتصبح موضع الإلزام والتنفيذ.

---

(١) النظرية العامة للإباحة: ص: ٢١٤.

الفصـــل الرابـــــع

الضرر الناتج عن التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون واتفاقية حقوق الطفل

المبحث الأول: الضرر الناتج عن التأديب شرعاً

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع

أ) التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس

ب) التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما فيما دون النفس

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع

أ) التأديب غير المشروع المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس

ب) التأديب غير المشروع المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما فيما دون النفس

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن التأديب قانوناً

المطلب الأول: التأديب المؤدي للقتل

المطلب الثاني: التأديب المؤدي إلى دون القتل

المبحث الثالث: الضرر الناتج عن التأديب في اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الأول: صور الضرر الواقع على الطفل في الاتفاقية

المطلب الثاني: دور الاتفاقية في حماية الأطفال من الضرر

ملحق: بعض قضايا التجاوزات في تأديب الأبناء من واقع المحاكم السعودية

الفصل الرابع

الضرر الناتج عن التأديب

المبحث الأول: الضرر الناتج عن التأديب شرعاً وفيه مطلبين:-

المطلب الأول: الضرر الناتج عن التأديب المشروع: وفيه فرعين:

أ) التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس:

التأديب فعل مباح يتقيد بوصف سلامة العاقبة . فماذا إذا أدب الوالد ابنه و لم يتجاوز القدر المعتاد في التأديب فهلك الابن من ذلك فهل يقاد الوالد بابنه، أم لا. وهل يضمن أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الضمان في التلف الناشئ عن التأديب المشروع ، وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله سواء أكان التلف لنفس الولد أم لتلف أطرافه ونحوه.

وهو قول أبي حنيفة [١] ومذهب الشافعي[٢] ابن المنذر من الشافعية [٣]، والظاهرية [٤]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قالوا: أن التأديب فعل مباح يتقيد بوصف سلامة العاقبة ، (يحصل بالزجر وتعريك الأذن ونحوه) وليس بواجب متعين بالضرب، فللمؤدب أن يتركه وله أن يفعله، فإن فعله فهو مسؤول عما نتج عنه من تلف نفس أو ذهاب جارحة [٥].

٢ - ويؤيد هذا الرأي طائفة من العلماء، ومنهم :

وجوب القصاص على الأب كغيره من الأجانب ، العموم النص الوارد في الاقتصاص من القاتل ، وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ) [٦].

وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [٧].

فهاتان الآيتان تنصان على إيجاب القصاص على كل قاتل من غيره دون تفرقة بين والد وغيره ، ومن ثم فإنه يقاد من الأب إذا قتل ابنه [٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ص٣٦٣، والمبسوط جـ١٦ص١٣. مراجع سبق ذكرها.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ص١٩٩، ونهاية المحتاج جـ٨ص٣١. مراجع سبق ذكرها.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي جـ٩ص٣٥٩. مرجع سبق ذكره.

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٢ص٥١٧. مرجع سبق ذكره.

(٥) المبسوط جـ١٦ص١٣. مرجع سبق ذكره.

(٦) البقرة الآية (١٧٨).

(٧) المائدة الآية (٤٥).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد جـ٢ص٤٠٠، ط٨، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة. بيروت.

٣ - وقوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [١]، ويدل الحديث في عمومه على أن دماء المسلمين متكافئة دون تفرقة بين دماء الأب والابن ، وبالتالي فكل شخصين مسلمين تتكافأ دماؤها ، كما يتكافأ دم الابن ودم الأب ، فيكون القصاص بينهما واجباً، كما أن الأب والابن حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبي [٢].

القول الثاني: لا ضمان على الأب، فلا يقتص من الأب إذا قتل ابنه:

وهو قول المالكية [٣] والحنابلة [٤] والصاحبان أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٥]، بعدم وجوب ضمان التلف الذي ينشأ عن التأديب المشروع ، يستوي في ذلك الولي والمعلم المأذون له ، قال الدردير من المالكية بعد ذكره من له حق التأديب من زوج أو والد أو معلم قال: (وإن أتى على النفس بأن نشأ عنه موت فلا إثم ولادية وإن ظن السلامة من فعله) [٦].

وقال ابن فرحون صاحب التبصرة: (إن ضرب صبياً ضرباً يعلم أنه من الأب فمات فلا يضمن) [٧]. وقال القاضي من الحنابلة: (إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديباً فهلك ، أو الحاكم أو أمين ه الوصي عليه تأديبا فلا ضمان عليهم كالمعلم) [٨].

قال ابن عابدين:

(وقال الصاحبان لا يضمنان الأب والوصي بالضرب المتعارف عليه لأنه لإصلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل أولى لأنه يستفيد ولاية الضرب منها) [٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أنه فعل ماله فعله شرعاً و لم يتعد فيه بالإسراف.

٢ - أنها عقوبة مشروعة للزجر والردع فلم يضمن من تلف بها كالحد [١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بتعليق شعيب الارناؤوط وقال : صحيح لغيره. جـ١ ص ١١٩، ط بدون عام بدون. مؤسسة قرطبة. القاهرة، وأخرجه ابن ماجه في سننه بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والألباني وذكر الألباني أنه صحيح جـ٢ ص ٨٩٥، ط بدون عام بدون. دار الفكر. بيروت، وأخرجه النسائي في سننه بتذييل الألباني جـ ٨ ص ٢٤ ط٢. ١٤٠٦هـ. مكتبة المطبوعات الإسلامية مصر.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه جـ٩ ص٣٥٩، المرجع السابق.

(٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٥، مرجع سبق ذكره.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٧، والمغني ١٢ ص٥٢٨.

(٥) المبسوط جـ١٦ ص١٣، وبدائع الصنائع جـ٧ ص٣٠٥، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٦٣.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير، جـ٦، ص ٢٣٦. بدون ط، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة. بيروت.

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٢٤٣.

(٨) المغني لابن قدامه جـ ص٣٢٧.

(٩) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤.

قال الكاساني رحمه الله: ذاكراً حجة الصاحبين في عدم ضمان التلف الناشئ من التأديب المشروع: (وجه قولهما: إن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات) [٢]. أ. هـ

الترجيح: والذي يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الثاني: القائل بعدم ضمان ولي الصغير سواء أكان أباً أو أما، أو وصياً، لأن التلف الحاصل نتج عن التأديب المشروع، وهو فعل مأذون فيه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يعد اعتداء فلا ضمان على الولي شريطة سلامه النية وعدم التعدي.

ب) التأديب المشروع المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما فيما دون النفس:

إن ما يقع على ما دون النفس هو كل ما يصيب جسم الإنسان من أذى دون القتل، وتدخل تحته أنواع الاعتداءات المختلفة من قطع الأعضاء والجروح، أو ضرب، أو كسر، ونحو ذلك، وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام وهي:

١ – قطع الأطراف، أو أجزاء من الجسم: مثل قطع اليد والرجل والأذن، والأنف والأصبع، وقلع السن ونحوه.

٢ – إزالة منافع الأعضاء: مثل السمع والبصر والذوق والشتم والكلام، وإذهاب العقل.

٣ – الشجاج: وهي الجراح التي تصيب الرأس والوجه خاصة، سواء أدى إلى إسالة الدم، أو أدى إلى قطع الجلد أو كسر العظم أو تهشيمه، وقد فصل الفقهاء في ذلك وعددوا أنواع مختلفة من تلك الإصابات [٣].

٤ – الجراح: وهي التي تصيب سائر الجسم خلاف الرأس والوجه، وهي إما أن تكون بالغة فتسمى (جائفة) أي: تصل جوف البدن، وإما أن تكون سطحية فتسمى (غير جائفة) [٤].

وهذه الأنواع الأربعة التي تقع على أجزاء من الجسم. إما أن تقع بطريق اعتداء متعمد أو بطريق خطأ غير مقصود، أو أن تكون بعمد أو شبه عمد، وعلى أي حال فإن النتيجة تعني أنه قد حصل أذى وضرر من تلك الاعتداءات.

---

(١) المغني لابن قدامه جـ٨ ص٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٠٥، الكاساني.

(٣) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، جـ٩، ١٣٨٦، ١٩٨٦م. المكتب الإسلامي. عمان.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧. مرجع سبق ذكره.

والتأديب المشروع من قبل الآباء لأولادهم قد يؤدي إلى إحداث ضرر ما في أعضاء الجسم — عن طريق الخطأ أو بدون قصد.

وللفقهاء في هذه قولين:

القول الأول: يجب على الأب الضمان وهو قول أبو حنيفة والشافعي [(1)].

القول الثاني: أنه لا ضمان عليهم. وهو قول المالكية والحنابلة [(2)] والأدلة على ذلك ما ذكرت في مسألة الضرر الناتج عن التأديب المشروع في النفس.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع: وفيه فرعين:

أ) التأديب المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما في النفس.

إذا ضرب الوالد ولده، بقصد التأديب، ولكنه تجاوز الحد المشروع في التأديب ، كأن قسا عليه، أو أغلظ له في التأديب، فأدى ذلك التجاوز إلى تلف الولد، فلا قصاص على الوالد بإجماع الفقهاء [(3)]، لأن القصد في الأصل مباح، وإنما حصل التجاوز في حد التأديب، فوجب الضمان فقط [(4)]. كما سبق.

أما إذا تعمد الوالد ضرب ولده، انتقاماً لنفسه، فقتله، فهل يقتص منه أو لا؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا: الوالد لا يقتل بولده، وإن سفل، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، والأم في ذلك كالأب:

قال الكاساني من الحنفية : (لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه ، وكذلك الجد أب الأب أو الأم أو أم الأب إن قتلت ولد ولدها) [(5)].

وقال النووي من الشافعية : (فلا قصاص على والد يقتل ولده ، والأم كالأب، وكذلك الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم. جميعاً) [(1)].

---

(١) انظر المبسوط (جـ١٦، ص٣) مرجع سبق ذكره. والحادي الكبير، لعلي بن محمد بن الماوردي (جـ١٣، ص ٤٢٣). ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (جـ٤، ص ٣٥٥)، والأحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٨٢، ط٣، ١٣٨٦هـ البابي الحلبي. مصر، وللاستزادة . أنظر كتاب "الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية . مقدر عرفات زيتون، ص ١١٥، ط١، ١٤٢١هـ، مطبعة مجدلاوي. عمان. الأردن، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص ٥٣٩.

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي جـ ٦ ص٢٦،ط٢، ١٤٠٣هـ دار الفكر. بيروت، وموسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب، جـ٢ ص ٩٠٢، ط بدون. دار أحي اء التراث الإسلامي. الدوحة .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت: عبد المعطي أمين قلعة جي ، جـ ٢٥ ص١٩٨ – ١٩٩، ط١، ١٩٩٣م.دار الوعي. القاهرة.

(٥) بدائع الصنائع ص ٢٣٥. مرجع سبق ذكره.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (ولا يقتل والد بولده وإن سفل والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته.سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، والأم في ذلك كالأب) (٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتل الوالد بالولد) (٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نص على عدم جواز قتل الوالد بولده ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال النبي ﷺ: (...أنت ومالك لأبيك) (٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن مقتضى إضافة الابن إلى أبيه تمكينه. فإذا لم تثبت حقيقة الملكية فإنها تثبت شبهة الملكية. والشبهة تسقط القصاص (٥).

٣ - لأن الأب سبب في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبب في عدمه (٦).

القول الثاني: وهو قول المالكية، وقد فرقوا بين أمرين:

الأول: أن يقصد قتله بآلة قاتلة قطعاً كالسيف. مثل أن يذبحه أو يشق بطنه، فهذا فيه قصاص.

واستدلوا:

بعموم أدلة القصاص بين المسلمين، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (٧).

وقوله (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(٨) فقالوا: إن الله تعالى أمر بأن تقتل النفس بالنفس ، وعموم ذلك يدل على أن الأب يقاد إذا قتل ابنه.

وإذا كانت شبهة التأديب تسقط القصاص عن الوالد ، فإن انتفت هذه الشبهة بأن ذبحه أو شق بطنه فقتله فالقصاص (٩)، لأن فعله دليل على إرادة العدوان والقتل لا التأديب . فيكون فيه القصاص (١٠).

---

(١) روضة الطالبين جـ ٩ ص١٥١. مرجع سبق ذكره.

(٢) المغني لابن قدامه جـ٧ص٦٦٦. مرجع سبق ذكره.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ١ص١٦، وابن ماجة في سننه كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده رقم (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في "مسنده" جـ٢ ص ٢١٤، وأبو داود في "سننه" كتاب البيوع. باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم (٣٥٣٠). مراجع سبق ذكرها.

(٥) المغني لابن قدامه جـ ٧ ص٦٦٦. مرجع سبق ذكره.

(٦) مغني المحتاج جـ ٤ ص١٨. مرجع سبق ذكره.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٨) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٩) الذخيرة جـ١٢ ص٣٣٦، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرآمي، ت محمد أبو خبزة وآخرين، ط١، ١٩٩٤، دار القرب الإسلامي. بيروت.

(١٠) الاستذكار (جـ٢٥ ص١٩٩)، مرجع سبق ذكره.

الثاني: أن يقتله بما قد يشكل أنه قصد القتل أو لم يقصده ، كما لو رماه بحديده ، فهذا فيه الدية مغلظة دون القصاص. (قال مالك في الوالد إذا قتل ولده فحذفه بحديده أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود وتغلظ عليه الدية [١].

ويخالف مالك الفقهاء الثلاثة في هذا القول ، لأن شفقه الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائما إلى الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منه، وإنما عليه دية مغلظة، والأم في ذلك مثل الأب في الحكم في حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد ومثل الولد ولد الولد.

وتغليظ الدية عند مالك هو تثليث الدية [٢].

القول الثالث: وهو قول قلة من أهل العلم : قالوا إن الوالد يقتل بولده مطلقاً إذ ا كان بآلة تقتل قطعاً أو غالباً[٣].

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات الموجبة للقصاص كقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [٤].

والأحاديث العامة الموجبة للقصاص كقوله ﷺ : (من قتل عمداً فهو قود) [٥].

ويعني العمد المطلق وهو العمد من كل وجه ، لا مع شبهة العدم، لأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة [٦].

والذي يترجح عندي، والله أعلم بالصواب، القول الأول لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل الوالد بولده في حديثه المشهور عند أهل العلم قال رسول الله ﷺ (لا يقتل الوالد بولده) [٧] ويعتبر هذا الحديث الحديث مخصصاً للآيات والأحاديث العامة التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

ب) التأديب غير المشروع المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما فيما دون النفس.

---

(١) المدونة الكبرى، لمالك ابن أنس، جـ٦ص٣٠٦، ١٣٢٣هـ. مطبعة السعادة مصر.

(٢) ومعناه/ أن يزداد على الديه ثلث الديه وقيل: أي تشديدها بأن يزداد على الديه ثلثها أو يزداد في اشتراط الأفضل من الإبل بأن تكون ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعون خلفه. راجع مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، جـ٦ ص ٢٥٦، ط١، مطبعة السعادة. مصر، والمغني لابن قدامه جـ١٢ ص٣، وما بعدها، وسن البيهقي جـ٨ ص٧٠. مراجع سبق ذكرها.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص٦٦٦.

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب الديات جـ٢ص١٤٠ بشرح السندي.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧ ص٢٣٤، مرجع سبق ذكره.

(٧) سبق تخريجه. ص......

سبق وتحدثت عن التأديب المشروع المؤدي إلى جناية الأبوين على ولدهما فيما دون النفس ، ووضحت المسألة.

وهنا سيكون الحديث فيما إذا تجاوز الأب القدر المشروع في التأديب، فأذهب عضواً من أعضاء الجسم للابن، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: هي عمد عند الحنفية [(١)]، لأنه ما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، فيجب القصاص حينئذ كما يجري القصاص فيما دون النفس بين الوصي ومولیه.

وحجة أصحاب هذا القول في الآتي:

قالوا: إن الجناية على ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة ، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً [(٢)]، فما كان في النفس شبه عمد فهو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون فيها شبه عمد.

القول الثاني: إن جناية الأب على ولده فيما دون النفس على وجه اللعب أو الأدب يعتبر خطأ، لا قصاص فيه، كما لو كان ذلك على النفس ، وهو قول المالكية [(٣)]، فالوالد لا يقصد إتلاف أي عضو من جسم ابنه، وإن تجاوز التأديب لحد الإتلاف والضرر البدني.

وحجتهم في ذلك:-

من كون الجناية إما أن تكون عمداً أو خطأ ، والضرر البدني الذي أصاب الابن، لم يكن ناتجاً عن قصد الضرب عداوة، فيكون خطأ، قياساً على تأديب الزوج لزوجته، وأدى هذا التأديب إلى إتلاف جزء من أجزاء جسدها، فلا يلزم الزوج المسؤولية الجنائية.

القول الثالث:

إن جناية الوالد على ابنه فيما دون النفس في التأديب غير المشروع يعتبر شبه عمد فتجب الدية ، كما لو كان ذلك على النفس ، وهو مذهب الشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، ورواية العراقيين عن مالك[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٣ – ٢٩٧. مرجع سبق ذكره.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، أبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي الكلبي، ص ٢٢٦، بدون ط، بيروت. دار القلم.

(٤) الأم للشافعي جـ٦ ص٥٣، وروضة الطالبين جـ٩ص ١٧٨، ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٥.

(٥) المغني لابن قدامه جـ١١ص٥٠١، وكشاف القناع جـ٥ص٥٤٧.

(٦) بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٧.

وحجتهم في ذلك:-

(أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه) [1]. لقول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)[2] ولقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [3].

وقد جمعت هذه الآية عموم القصاص في ثلاثة وجوه، وهي القصاص في النفس ، والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجراح.

والذي يترجح عندي — والله أعلم — عدم القصاص من الأب. لكن هذا لا يعفيه من التعزير العمدة التعدي على ولده. كما نص على ذلك الماوردي بقوله (فإذا ثبت أن لا قود على الوالدين ومن علان الأجداد والجدات... ويعزر الأقدامه على معصية) [4]. ويجاب على أدلة القائلين بالقصاص المستندين على عموم الأدلة الواردة في القصاص من وجوه:-

١ - نهي الرسول ﷺ عن قتل الوالد بولده بنص صريح.

٢ - وجود شبهه في حال قتل الوالد لولده أو فيما دون القتل . وهي الأبوه. ولأن الولد بعض أبيه. ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه وامتد اداً لذلك لا قود عليه في ولده الذي هو بعضه [5].

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن التأديب قانوناً

تناولت معظم القوانين العربية جريمة قتل الأب لابنه ضمن الحديث عن جرائم الأصول والفروع ، وجرائم القتل سواء المقصود — العمد — أو غير المقصود وذكرت صوراً وحالات متعددة لذلك القتل، وفيما بينها اختلاف كبير؛ سواء من حيث الغايات أو الأغراض أو الوسائل التي أدت إلى قتل الوالد ولده، وليس الصواب أو العدل أن نسوي في العقاب بين هذه الصور والحالات المختلفة بين القتل المقصود والقتل غير المقصود ، ومن هذه الحالات تأديب الوالد ولده ، فينتج عن هذا التأديب قتل الولد، سواء كان بقصد التأديب، أو بقصد الانتقام منه، ومع اختلاف الباعث الحقيقي وراء هذه الجناية ، إلا أن القانون يجد أمامه جناية قتل ، ومطالب فيها بالتوصل إلى

---

(١) كشاف القناع جـ٥ص٥٤٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ ص ٢٣، ط١ ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

(٥) المرجع السابق.

الأغراض الحقيقية من وراء إزهاق روح الطفل، والفصل القانوني بين حالتي القتل المقصود – العمد – والقتل غير المقصود – الخطأ – ومن الملاحظ أن التشريعات الحديثة لم تتفق على المعيار أو الضابط الذي تأخذ به للتمييز بين صور القتل المقصود وحالاته سواء ما كان منها مقصوداً بالتشديد أم جديراً بالتخفيف.

وقد انقسمت التشريعات العربية حول عقوبة الأب الذي يقتل ابنه، فنجد أن كل من التشريع السوري واللبناني والعماني والليبي اتجه نحو تشديد العقوبة إذا وقع القتل ضد أحد الأصول أو الفروع، بينما لم ير التشريع المصري والأردني والقانون الإماراتي مدعاة لتشديد العقوبة ، واعتبرها جريمة قتل عادية. [1]

المطلب الأول:التأديب المؤدي للقتل:

تختلف عقوبة الأب الذي يقتل ابنه في القوانين الوضعية سواء كان صغيراً أو كبيراً من دولة إلى أخرى، استناداً إلى الأهمية التي توليها لعلاقة الأصول بالفروع ، وانقسمت العقوبات في القوانين الوضعية في عقابها للأب الذي يقتل ابنه إلى أربعة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:

يشمل الدول التي ميزت الأصول عن الفروع:

يشمل هذا الاتجاه قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون العقوبات القطري، والأردني، والعراقي، والتونسي، والمغربي، وأصحاب هذا الاتجاه شددوا في عقوبة قتل الفرع لأحد أصوله وليس العكس، فإذا قتل فرع أصله عوقب بالأعدام، أما إذا قتل الأصل فرعه كأن يقتل الوالد ولده، عوقب بالسجن المؤبدأو المؤقت، وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

١–قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي [2]:

لم يضع المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة واحدة للقتل العمد. وإنما تختلف العقوبة المقررة له بحسب ما إذا كان قتلاً عمداً بسيطاً أي مجرداً من ظروف التشديد ، أم كان قتلاً عمداً مشدداً، أو قتلاً عمداً مخففاً، أي مصحوب بظروف مخففه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المنصوري، عبد العزيز بن محمد، جرائم الأب نحو أبنائه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، ص ٧٣، ٧٤، ١٤٢٢/ ٢٠٠١م. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

(٢) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص. ص ١٠١ – ١٢٩، بدون ط، بدون سنه طبع، بدون دار نشر . والكتاب موجود بمكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

أ) عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة:

نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (٤٠٣٢٢ أ، الفقرة الأولى) على أن عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة "أنه من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤ بدأو المؤقت" ويلاحظ أن المشرع الاتحادي قد ترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى.

وعلى هذا الأساس إذا قتل أب ابنه عمداً في صورته البسيطة ، كأن يؤدبهبوسائل غير مشروعة للتأديب، كأن يقيده برباط محكم على جميع أجزاء بدنه ، حتى حبس الدم في عروقه مدة طويلة ، فمات الولد، دون أن يقصد والده ذلك، بل يقصد التأديب، في هذه المسألة للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى، ولكن المشرع الاتحادي لم يدخل عقوبة قتل الأب ابنه في قانون العقوبات الاتحادي بنص صريح.

ب) عقوبة القتل العمد المشددة:

نص المشرع الاتحادي في المادة (٤٠٣٢٢. أ. الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الاتحادي على تشديد عقوبة القتل العمد لتصل إلى الإعدام، إن اقترن بظرف من الظروف المشددة وهي:

١ - سبق الإصرار: وهو ما يرجع إلى قصد الجاني ونفسيته.

٢ - الترصد: وهو ما يتعلق بكيفية تنفيذ جريمة القتل.

٣ - اقتران القتل أو ارتباطه بجريمة أخرى.

٤ - وقوع القتل على أحد أصول الجاني، وهو ما يتعلق بصفة المجني عليه.

٥ - وقوع القتل على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.

٦ - ارتكاب القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعه.

جـــ) عقوبة القتل الخطأ:

نص المشرع الاتحادي في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨ ع. أ) على أن (يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو طيشاً أو رعونه، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الأنظمة والأوامر).

كما نصت المادة (٣٤٢ ع. أ) على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطأ في موت شخص".

عقوبة قتل الأب ابنه في قانون العقوبات الاتحادي:

يلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي قد اتجه نحو تشديد عقوبة قتل الفرع لأحد أصوله في نص المادة (٣٣٢ ع. أ)، ولم يشدد العقوبة إذا وقعت من أصل على أحد فروعه لعدم تساوى الحقو ق والواجبات بين الأصول والفروع، بينما لم يتجه المشرع الاتحادي نحو إدخال عقوبة قتل الأب ابنه في قانون العقوبات الاتحادي في نفس العقوبة البسيطة، وهي السجن المؤبد أو المؤقت.

عقوبة قتل الأب ابنه في قانون العقوبات القطري:

جاءت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات القطري على النحو التالي:

(وتشدد العقوبة من السجن المؤبدأو السجن إلى الإعدام إذا كان القتيل أحد أصول الفاعل).

ويتضح من نص المادة (١٥٠ ق. ع. ق) أن عقوبة الأب الذي يقتل ابنه هي السجن المؤ ب د أو السجن، وهي نفس عقوبة القتل العمد البسيط.

الاتجاه الثاني:

ويشمل الدول التي ساوت بين الأصول والفروع في العقوبة. وهذه التشريعات هي قانون العقوبات السوري واللبناني والعماني وقانون العقوبات الجزائري، وتنص تشريعات هذه الدول على تشديد العقوبة إذا قتل أحد الأصول فرعه أو قتل أحد الفروع أصله ، فإنه يعاقب بالإعدام على سبيل التشديد.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

١–عقوبة قتل الأب ابنه في قانون العقوبات السوري:

ورد التشديد في قانون العقوبات السوري في المادتين (٥٣٤ – ٥٣٥) اللتين حصرتا ظروف التشديد الناجمة عن توافر صفات معينة في المجني عليه ، وهذه الصفات هي: الوظيفة، والسن، وصلة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه، وقد قررت الفقرات، ٤، ٥، ٦ من المادة (٥٣٤) أن العقوبة المقررة للقتل المقصود يجب تشديدها على القاتل بمقتضى التشريع الجنائي السوري إذا توفر في المجني عليه واحدة أو أكثر من الصفات الموجبة لذلك ، ومنها إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الخامسة عشر من عمره، وإذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه ، وهذا الظرف المشدد مبنى على أساس صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه، كأن يقدم الابن على قتل أبيه أو أمه ، أو يقدم

الوالد على قتل ولده قصداً، أو بدون قصد، ويحدد ذلك القاضي بعد تحليل وتفسير ظروف الجناية.

ولأن مسألة توافر النية أو القصد في جريمة القتل المقصود الواقع على أحد ا لأصول أو الفروع تثير كثيراً من الأمور الدقيقة ، فالقصد الواجب توافره في هذا النوع من أنواع القتل المقصود المشدد ينبغي أن يكون مضاعفاً أو مزدوجاً، وهي أن يتمثل الجاني في صميم شعوره الذاتي والوجداني هذه الرابطة التي تصله بالمجني عليه عندما أراد قتله [1].

وجدي بالذكر أن الشارع السوري لم يضع جميع ظروف التشديد في جرائم القتل . وإنما قسمها إلى زمرتين هما:

الزمرة الأولى: وهي التي نصت عليها المادة (٥٣٣ ق. ع. س) ورفعها من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

الزمرة الثانية: وهي التي نصت عليها المادة (٥٣٥) التي تقضي بأن يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب على أحد الأصول أو الفروع.

وبذلك يتضح أن قانون العقوبات السوري يعاقب الأب الذي يقتل ابنه قصداً بالإعدام.

الاتجاه الثالث:

ويشمل الدول التي توسعت في مفهوم الأصول والفروع:

ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الليبي، حيث شدد العقوبة إذا كان القتل واقعاً على أحد الأصول والفروع، وقد توسع في الفروع ليشمل الزوج والأخ والأخت [2] (المادة ٣٧٢ الفقرة الثانية).

وقد ورد في المادة (٣٧٢ الفقرة الثانية) في قانون العقوبات الليبي، عقوبة السجن المؤب د للقتل العمدي الذي يرتكب ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت ، وجعل عقوبة القتل العمدي السجن المؤبد.

الاتجاه الرابع: يشمل الدول التي تجاهلت العلاقة بين الأصول والفروع.

ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات المصري والسوداني وقانون الجزاء الكويتي، وهذه التشريعات تعامل الأصول والفروع نفس معاملة الأجانب ، وتطبق عليهم العقوبة التي نص عليها القانون حسب طبيعة الجريمة المرتكبة [1].

---

(١) فاضل، محمد "المبادئ العامة للقانون الجزائي"، ص ٣٥٠ – ٣٥١، ط٨ ١٩٨٢م. مطبعة الإحسان. دمشق.

(٢) بارة، محمد رمضان وآخرون، قانون العقوبات الليبيي، ص ٢٩١، ط بدون. ١٩٩٣م الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام. ليبيا.

وبالنظر إلى قانون العقوبات المصري ، يلاحظ أنه لم يفرق في عقوبات القتل عمداً أو خطأً بسبب علائق القربى بين الجاني والمجني عليه، و لم يجعل من وشيجة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل عمداً.

ومن القواعد التي نظمها المشرع المصري في هذه المسألة أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخ صية كالزواج والنسب، فيجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص في المسألة المثارة ، لأن المحكمة الجنائية لا ولاية لها للحكم في قضايا الأحوال الشخصية، وبذلك يتضح أن القانون الجنائي المصري لم يفرق في العقوبة تشديدا (إذا كان القتل وقع على أحد الأصول، وكان الجاني فرعا) أو تخفيفاً (إذا كان المجني عليه أحد فروع الجاني) وإنما وضع الجميع أمام القانون سواء ، ولم يراع علاقات القربى، ولا صلات النسب بين الأصول والفروع [٢].

المطلب الثاني: التأديب المؤدي إلى ما دون القتل:

الفاصل الرئيسي في هذه المسائل هو مشروعية التأديب الذي لا يحدث ضرر بدني مثل كسر في العظم أو شرق في الجلد أو شج في الرأس أو جرح أو إتلاف لعضو، فهذا التأديب الذي لا يتعدى حدوده، في الضرب البسيط الذي لا ينتج عنه أي ضرر ، ينفى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية أمام القانون. وذلك للإباحة القانونية.

وإذا تجاوز التأديب حدوده القانونية، والتي أحالها القانون المصري المادة ٦٠ عقوبات إلى الشريعة الإسلامية، وأحالها القانون السوري واللبناني إلى العرف العام . فللمحكمة النظر في تجاوزات التأديب، والضرر الناتج عنه إن كان في النفس، أو دون النفس، وللمحكمة الحق الكامل في عقاب الجاني على جريمته.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (انتفاء مسؤولية الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي لحسن نيته وابتغاء الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية، ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد)[٣].

(١) المنصوري، عبد العزيز محمد ، جرائم الأب نحو أبنائه، ص ١٨٥، مرجع سبق ذكره.

(٢) فاضل، محمد، المبادئ العامة للقانون الجزائي، ص ٣٨٥ – ٣٨٩، مرجع سبق ذكره.

(٣) راجع مجموعة القواعد القانونية نقض ٥ يونيه ١٩٣٣م، جـ٣ ص١٩٠ رقم ١٣٦.

- كما قضت محكمة النقض المصرية "بأن التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ، ولا يترك أثراً، ولا ينشأ عنه مرض، فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غرغرينة سببت وفاتها. فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة العقاب" (1).
- وقد أشارت مجموعة المبادئ القانونية تمييز جزاء ١٦/٧٨ في القانون الأردني أن حق التأديب مقيد بما تعارف عليه الناس وارتضوه، فلا يكون سبيل لتلف عضو من أعضاء الجسم، أو تعذيب ونحوه، وبهذا أي إساءة أو ضرر بدني يصيب الابن نتيجة التأديب هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى ويفصل فيها نهائياً قاض الموضوع (2).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقد، ص٦٢، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: الضرر الناتج عن التأديب في اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: صور الضرر الواقع على الطفل في الاتفاقية:

إن التعسف في تأديب الأطفال من قبل الآباء ، في مختلف الدول العربية ودول العالم ، قد يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر البدني والضرر الأدبي على الطفل ، لأن فرط الغلظة والرهبة والتعذيب من باب التأديب لا يؤدي إلى صور مفيدة للطفل والأسرة والمجتمع ، بل النقيض، فقد يلجأ الأطفال إلى الهروب من تعسف آبائهم في حق التأديب إلى الشوارع. فتستغلهم شبكات الأعمال المنافية للآداب والأخلاق، والممارسات اللإنسانية، أو يلجؤون إلى العمل الشاق بأجور زهيدة مع عدم القدرة على تحمل مثل هذه الأعمال الشاقة والصعبة ، وغير ذلك من العمل في مجال المخدرات والمسكرات والسرقة والنصب والتزوير وغيره . وقد يلتقهم أصدقاء السوء والمجالس الفاسدة ، وينخرطون معهم في أعمالهم الفاسدة والإجرامية ، وبذلك يصبح هؤلاء الأطفال فريسة سهلة وصيد ثمين لتحقيق مآرب دنيئة.

- والحقيقة أن الأمر خطير ، ولا تنبغي الغفلة عنه، لأنه يمس أمن الوطن والمواطنين داخل كل دولة، ويمس سيادة وكرامة الدول والمجتمع الدولي في علاقاته ومعاملاته الدولية.
- ولذلك فطنت اتفاقية حقوق الطفل لمعظم الأضرار التي تصيب الأطفال ، في معظم دول العالم، واستطاعت أن ترصد بإمكانياتها وقدراتها الدولية معظم هذه الأضرار التي تصيب الأطفال، لكثير من الأسباب التي تتعلق بالدول مثل الحروب وخاصة حروب الإبادة [(١)]، وأسباب تتعلق باقتصاديات الدول كالفقر والجوع، وأسباب تتعلق بسياسات الدول وأنظمتها في مجالات الصحة ومنح الجنسيات وأنظمة العمل والتعليم وغيره ، وأسباب تتعلق بالآباء والأمهات، كالجهل وقله الوعي بتربية الأبناء وتأديبهم ، وربما سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة، مما حدى بعض الآباء والأمهات إلى دفع أبنائهم للعمل في أعمال قد تكون شاقة عليهم أو قد تكون غير مشروعة ومنافية للأخلاق العامة. أو يكون الطفل ضحية نفسية الأب السيئة الناتجة عن الفقر أو المخدرات أو المرض ونحوه.

ويمكن عرض صور الأضرار التي تقع على الأطفال نتيجة التعسف في التأديب على ضوء اتفاقية حقوق الطفل في الآتي:

---

(١) المادة الأولى والثانية في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة.

١) أضرار صحية:

قد يصاب الطفل نتيجة التعسف في التأديب بالآتي (صور مأخوذه من أحداث واقعيه):-

١ - إصابته بمرض في رأسه أو جسده نتيجة الضرب المبرح غير المشروع.

٢ - كسر في أحد عظام اليد أو الساق أو الصدر أو الكتف أو الرقبة نتيجة الضرب المبرح.

٣ - شق في الجلد، أو شج في الرأس نتيجة الضرب بآلة حادة.

٤ - التواء في العنق نتيجة ثني الرقبة بالقوة.

٥ - إصابته بالغرغرينا نتيجة قيده برباط محكم منع مرور الدم في أعضاء جسده، ثم الوفاة.

٦ - حروق في أعضاء جسده نتيجة كيه على سبيل التأديب والترهيب.

٧ - الهزال والضعف نتيجة حرمانه من الأكل والشرب على سبيل التأديب ، أو الحبس داخل غرفة لمدة طويلة.

٨ - إصابة الطفل بحالات الإغماء وفقدان الوعي نتيجة الضرب المبرح على سبيل التأديب.

٩ - الموت والهلاك نتيجة الخطأ في اختيار وسيلة التأديب المناسبة ، أو نتيجة جهل الآباء والأمهات بكفيه التربية والتأديب والتعامل مع الطفل، أو نتيجة الضرب المبرح.

١٠ - تضطر بعض الفتيات إلى الزواج المبكر هروباً من قسوة الآباء ، وهذا يعرضهم إلى مشاكل صحية كالحمل المبكر ومضاعفات الو لادة أو الإجهاض، فضلاً عن الأخطار الاجتماعية والاقتصادية للزواج والحمل المبكر (١) غير المخطط له. بل هو بسبب التعسف.

٢) أضرار نفسية:

قد يصاب الطفل بأحد الأمراض النفسية نتيجة العنف والظلم والإذلال والتعذيب الواقع عليه من قبل الآباء على سبيل التأديب، ومن هذه الأمراض أو العوارض النفسية ما يلي:

١ - ضعف شخصية الطفل، وعدم قدرته على البوح بآرائه و أفكاره وما يدور في عقله لسنوات طويلة.

٢ - إصابة الطفل بالخوف والذعر من كل شيء يدور حوله ، الخوف من الظلام، والخوف من الأصوات، الخوف من الناس، الخوف من الكلام مع الآخرين، الخوف من المجتمع الخارجي كالمدرسة والمسجد ونحو ذلك.

---

(١) ورقة عمل مقدمة حول اتفاقية حقوق الطفل والمراهقين والزواج المبكر من ١ – ٤ /٣/٢٠٠١م لارنكا – قبرص، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، القدس . فلسطين.

٣ - يترسب في نفسية الطفل الكره والضغينة للوالدين، الذين أساؤا في حقه وهو صغير ، ولم يراعيا صغره، فيكنّ لهما مشاعر الكره والنفور داخل أعماق نفسه.

٤ - شعور الطفل بعدم الأمان والاطمئنان في مسكنه وعيشه وحياته.

٥ - إصابة الطفل بالخجل الزائد أو التمرد الزائد على المحيطين به(١).

٦ - إصابة الطفل بالإحباط واليأس من كل ما يحيط به داخل الأسرة.

٧ - إصابة الطفل بحالات القلق المستمر، نتيجة ما وقع عليه من التعذيب من قبل الآباء على سبيل التأديب.

٨ - قد يصاب الطفل في المستقبل بأحد الأمراض النفسية كالاكتئاب أو انفصام الشخصية ونحو ذلك.

٩ - قد يصاب الطفل بالرهاب الاجتماعي، بسبب ما ترسب في شخصيته من الخوف من الآخر وعدم الأمان من المجتمع المحيط به.

٣) أضرار اجتماعية:

لا شك أن التعسف في استعمال حق التأديب ضد الأبناء يؤدي إلى أضرار تصيب المجتمع في أمنه وسلامته وتماسكه، ومن هذه الأضرار:

١ - هروب الأطفال من المنازل بسبب التعسف الواقع عليهم من باب التأديب ، أو الظلم الواقع عليها من قبل الآباء لإرغامهم في العمل في أعمال شاقة ، أو أعمال منافية للآداب والأخلاق.

٢ - استغلال شبكات الدعارة أو مواخير الدعارة الأطفال الهاربون سواء ذكوراً أو إناثاً لأغراض الدعارة والدعاية عنها، وهذا انتهاك لكرامة الإنسان وآدميته، وخطر هادم للفرد والأسرة والجماعة (٢).

٣ - استغلال تجار الرقيق الأطفال الهاربون من منازلهم أو غيرهم ، في خطفهم والتجارة بهم وكسب الأموال غير المشروعة.

٤ - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في أنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع الخمور والمخدرات والمسكرات والعقاقير الخطرة.

---

(١) كاظم، محمد نبيل، كيف نؤدب أبناءنا بغير ضرب، ص ١٧٦، ط٢، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة مصر.

(٢) أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص ١٩٥، مرجع سبق ذكره.

٥ – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في مجالات عمل شاقة عليهم ، وتمثل خطورة عليهم، وغالباً ما يؤدي عمل الأطفال المبكر في الأعمال الخطرة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني ، وتأخير نموهم الطبيعي، وإصابتهم بالتشوهات البدنية والعقلية.

٦ – يسهم عمل الطفل قبل الثامن عشر من عمره في حرمانه من التعليم ، خاصة في مراحله الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام (١).

٧ – عمل الأطفال في معظم الأحوال خارج نطاق القانون، وفي ظل حالة من التخفي بعيد عن رقابة وإشراف السلطات المعنية، مما يجعلهم يرضون بأجور زهيدة بالإضافة إلى عدم التأمين عليهم ونحو ذلك.

٨ – مع استخدام الأطفال في العمل ، وخضوعهم لقدر كبير من الاستغلال ، فإنه يسهم في خلق مشكلة أخرى، وهي زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فهم يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار، مما يخلق نوعاً من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة.

وجدير بالذكر أن إحصائيات مكتب العمل الدولي تشير إلى أنه من بين كل خمسة أطفال يعملون ينتمي أربعة منهم إلى العالم الثالث أو النامي وأن حوالي ٩٧% من الأطفال الذين يعملون ينتمون إلى دول العالم الثالث.

كذلك تشير هذه الإحصائيات إلى أن النسبة المئوية للأطفال العمال تساوى أو تقل عن ٣% في أوربا وأمريكا الشمالية وتصل إلى ٢٠% في الهند، ٢٥% في تايلند، ٢٨% في موزنبيق ، ٢٩.٩ في تنـزانيا (٢).

كما تشير إحصائيات مكتب العمل الدولي أن النسبة المئوية للأطفال العمال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ – ١٤ عاماً هي نسبة كبيرة في بعض البلدان ، وإذا كانت أرقام وإحصائيات المنظمات الدولية تفيد الارتفاع المتزايد لعدد الأطفال الذين يدخلون سوق العمل ، فإن الأعداد المتواجدة بالفعل في هذا السوق تفوق بمراحل الأعداد الواردة في إحصائيات المنظمات الدولية . وذلك لتواريهم وتخفيهم عن الأعين.

---

(١) بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ١٢٥، ٢٠٠٧م، بدون ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٢) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص ١٣١.

٤) الأضرار الأدبية:

ينطوي التعسف في تأديب الأبناء، بصفة مستمرة على أضرار أدبية تلحق بالطفل، وهي كل ما يلحق بالطفل في شعوره وأحاسيسه وعرضه وسمعته واعتباره، كأضرار أدبية تلحق بالنفس، أو العرض والشرف أو العاطفة والشعور وفقدان الحنان [(١)]، مع ضعف في شجاعته الأدبية، وضعف في القدرة على حرية الرأي والتعبير والفكر، وضعف في التعبير عن أفكاره وآرائه ورغباته وطموحاته.

ولاشك أن مثل هذه الأضرار الأدبية تؤثر في المستوى التعليمي للطفل، وفي قدرته التحصيلية على استيعاب الدروس، ومشاركته داخل الصف، وعلاقاته مع أصدقاء الصف، ومع المعلمين وغيرهم.

المطلب الثاني: دور الاتفاقية في حماية الأطفال من الضرر:

تعرضت الاتفاقية إلى مسائل مهمة جداً، ألا وهي مسائل حماية الطفل من أشكال وصور تجاهل حقوق الطفل الأدبية، والعقلية، والاجتماعية، والتربوية والتعليمية، ليس هذا فحسب بل تطرقت الاتفاقية لحماية الطفل من أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال الأسري، أو الإساءة لكرامته وذاته وآدميته، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال الاقتصادي غير المشروع، وما شابه ذلك.

ويمكن عرض أشكال حماية الطفل من الأضرار الناتجة عن التعسف في تأديب الأبناء على ضوء الاتفاقية فيما يلي:

- أكدت الاتفاقية في المادة (١٦) على عدم جواز التعسف في حق الأطفال عموماً، من قبل الآباء، أو غيرهم، ويندرج تحت هذا العموم عدم التعسف في التأديب من قبل الوالدين أو الوصي القانوني، وعدم مجاوزة حق التأديب في حياة الطفل الخاصة؛ أي عدم تعرضه للضرب والإهانة البدنية والنفسية والعقلية، والتي غالباً ينتج عنها كثير من الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية، والتي سبق ذكرها في المطلب السابق.
- كما أكدت المادة (١٦) على عدم جواز أي تعرض تعسفي في حياة الطفل داخل أسرته أو مترله أو مراسلاته، ولا أي مساس بشرفه أو سمعته [(٢)].

(١) إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص ٤٩٤، بدو ط، مكتبة الهلال: بيروت لبنان.
(٢) البند الأول: من المادة (١٦) في اتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا تأكيد على احترام كرامة الطفل ، كإنسان له آدميته وخصوصيته التي تقتضي من الآباء مراعاة هذه الخصوصية، بتوفير سبل الحماية والرعاية والعناية له داخل نطاق الأسرة، وخارج نطاق الأسرة، ويشمل ذلك مراعاة تأديب الطفل بالوسائل المشروعة والمباحة والمناسبة لعمره العقلي والزمني، وصغر جسمه، وجنس الفعل الذي يستحق التأديب.

وأما خارج نطاق الأسرة ، فعلي سبيل المثال تأديب المعلم لتلميذه ، يجب أن يكون في حدود المباح شرعاً وقانوناً، وأن يكون التأديب على سبيل التعليم في نطاق مصلحة الطفل الفضلى.

- كما أكدت المادة (١٦) من الاتفاقية على عدم المساس والتحرش بشرف الطفل أو سمعته ، (ومن حق الطفل أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض التعسفي، أو المساس بشرفه) [١].
- كما أكدت المادة (١٨) (على مسؤولية الوالدين في تربية الطفل ونموه) [٢]، ويندرج تحت هذه المسؤولية، حق الطفل في العيش الكريم، والمعاملة الحسنة، والنفقة عليه، وحق الطفل في التعليم، وحق الطفل في التربية، وحقه في حمايته من كافة صور وأشكال العنف أو الضرر أو الإساءة له.
- كما أكدت المادة (١٩) [٣] على حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ، ويندرج تحت هذه المادة حماية الأبوين للطفل من كافة أشكال العنف الأسري ، أو كافة أشكال الضرر والإساءة سواء داخل نطاق الأسرة، أو خارجها.

ومما هو جدير بالذكر أن حماية الطفل من ضرر أو إساءة قد تقع عليه بسبب التأديب من قبل الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، من أهم متعلقات المادة (١٩)، وإن كانت لم تنص على ذلك صراحة، ولكن شملت ذلك ضمنياً بشكل واضح، لأن حماية الطفل من أي ضرر أو إساءة بدنية أو عقلية أو نفسية أو أدبيه يندرج تحت حمايته من الضرر الناتج عن التأديب غير المشروع ، الذي تجاوز حدوده الشرعية والقانونية، وخرج عن نطاق مصلحة الطفل إلى ضرر للطفل.

---

(١) البند الثاني من المادة (١٦) في اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) البند الأول من المادة (١٨) في اتفاقية حقوق الطفل.

(٣) البند الأول من المادة (١٩) في اتفاقية حقوق الطفل.

- أكدت المادة (٢٧) [1] على اعتراف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي ، وأن يتحمل الوالدان أو أحدهما المسؤولية عن الطفل، في حدود إمكانياتهم وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- ومن وجهة نظر الباحث أن المادة (٢٧) من الاتفاقية تؤكد على حق الطفل على الوالدين في العيش بأمان وسلام ، تحت مظلة حماية الوالدين له في كل جوانب شخصيته ، وتأمين الحياة الكريمة الخالية من أشكال العنف أو الإساءة أو الضرر الناتج عن إهمال الوالدين أو التقصير في حقه.
- التعليم الابتدائي حق لكل طفل، في أي دولة في العالم، لأهميته وضروريته في تكوين شخصية الطفل، ونموه العقلي والفكري، فضلاً عن إعداده لصناعة المستقبل ، ولذلك حقاً على الوالدين تعليم ابنه م١ حتى التعليم الجامعي ، وهذا ما أكدته المادة (٢٨، ٢٩) في الاتفاقية [2].
- نصت المادة (٣٣) في اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، أو أداء عمل من شأنه إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، وتلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتكفل هذا الحق [3].
- تؤكد المادة (٣٤) في الاتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، وأن على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على أي نشاط جنسي أو استخدامهم في الدعارة أو عروض الدعارة [4] وما شابه ذلك.
- تؤكد المادة (٣٧) على عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم [5].

---

(١) البند الثاني من المادة (٢٧) في اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) انظر:-سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥٦، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٣) انظر:- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ص: ١٧٨، ط١، ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

(٤) المادة (٣٤) في اتفاقية حقوق الطفل.

(٥) المادة (٣٧) في اتفاقية حقوق الطفل.

• لقد شملت هذه المادة عدم تعريض الطفل للتعذيب أ و شاكلته، ومن هذا العموم عدم تعذيب الوالدين للطفل على سبيل التأديب و الرد ع لأعمال ارتكبها منافية للأخلاق أو غير ذلك، لأن التعذيب في حد ذاته امتهان لآدمية الطفل وإنسانيته ، ولا يصنع رجال الغد بالإضافة لأنه وسيلة تحدث أضرار جسيمة تلحق بالطفل. وشمل أيضاً هذا العموم عدم تعذيب الأطفال داخل إصلاحيات الأحداث أو مراكز الشرطة أو داخل المؤسسات المعنية بحماية الأطفال.

ملحق: بعض قضايا التجاوزات من الآباء في تأديب الأبناء من واقع المحاكم السعودية:

من خلال البحث عن قضايا التجاوزات في حق تأديب الصغار لدى المحاكم وجدت صعوبة في ذلك بسبب ندرة مثل هذه القضايا؛ وذلك راجع في أغلب الأحوال إلى ما يلي:

١ - عدم وصول تلك القضايا أصلاً إلى المحاكم؛ وذلك راجع إلى الآتي:

أ) رغبة الأسر في حل مشاكلها داخل إطار البيت أو الأسرة ، وإحاطة تلك المشاكل بالسرية التامة. تارةً خوفاً من الفضيحة. وتارةً لعجز الابن عن إيصال صوته للخارج.

ب) حفظ بعض القضايا من قبل الجهات الرسمية مثل المدارس أو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، وذلك فيما يتعلق بالدعوى في الحق العام في سبيل الحفاظ على العلاقة الأسرية بين الأب وابنه، وتحقيقاً للصالح العام.

٢ - حل أغلب القضايا التي تصل إلى المحاكم بالطرق الودية والصلح ، وتنازل المدعي عن الحق الخاص، وتفهم بعض القضاة لهذا الأمر والمساعدة على إعادة العلاقة بين الطرفين إلى طبيعتها. والمياه إلى مجاريها.

وسأورد هنا ثلاث قضايا فقط من باب التمثيل إذ المقام ليس مقام سرد ومناقشة.

علماً أني وجدت بعض القضايا لم يبت فيها بحكم حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

القضية الأولى

(رقم القرار الشرعي ٢٣/٧/ق في ١٨/١٠/١٤١٨هـ)

قيام أب بالتسبب في وفاة ابنته البالغة من العمر سبع سنوات؛ وذلك بضربها ضرباً مبرحاً بواسطة العقال على أنحاء متفرقة من جسمها بقصد تأديبها . ولكونها قامت بالاتصال بوالدتها المطلقة منه وطلبها السماح لها بزيارتها ، وقد توفيت الفتاة أثر تعرضها للضرب المبرح من قبل والدها . وقد طالب المدعي العام تحديد صفة القتل. وأن المتسبب فيه هو الأب، وذلك لاعترافه المصدق شرعاً بضرب ابنته. وكذلك التقرير الطبي المتضمن وجود آثار ضرب مبرح على جميع أجزاء الجثمان وكدمات واحتقان تحت الجلد وجروح سطحية.

وقد حكم ناظر القضية بإدانة الأب لقتله ابنته قتل شبه عمد، وأن العقوبة على ذلك عائدة لولي الأمر. وقد حكم بسجن الأب سنتين ونصف حسب ما قضت به الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي شبه العمد؛ وإدانة الأب بجريمة قتل شبه العمد؛ ذلك لأن الأب لم يستخدم في ضرب ابنته آلة حادة مما تقتل غالباً ، كما أنه لم يقصد قتل ابنته وإنما ضربها بدافع التأديب لكنه تجاوز حدود التأديب المعقول، والضرب المعقول مما أدى إلى وفاة الفتاة.

والملاحظ هنا أن القاضي لم يترك الأب بلا عقوبة . رغم أن الأب ضرب ابنته من باب التأديب . لكن لأجل أن هذا الأب قد خرج بهذا الحق لحد الضرر . وجاوز الحد الشرعي لحق التأديب . وخرج عن حدود المصلحة لم يترك بلا عقاب ، مما يدل على أن الفرع وهو الابن أو الابنه محميان من الجور والاعتداء حتى من أقرب الناس إليهما.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن الشريعة الإسلامية حظرت على الأب أو المعلم أن يؤدب الصغير وهو غضبان؛ وذلك لما في قيام المؤدب في تأديبه للصغير وهو غضبان من أضرار وعواقب غير حميده كما حدث في مثل هذه القضية.

القضية الثانية

(رقم القرار الشرعي بدون وتاريخ ١١/٦/١٤٢٩هـ)

قيام امرأة بالاعتداء على ابنتها البالغة العمر أربع سنوات بالضرب والإيذاء الجسدي والتسبب في أصابتها بإصابات مختلفة من آثار ربط شديد في يد ورجل الطفلة ، وكدمات وضيق في التنفس،وعدم اهتمام الوالد بالطفلة وإهماله واللامبالاة وعدم السؤال عن ابنته أثناء تعرضها للضرب من قبل والدها، وعدم زيارة ابنته أثناء مكثها في الحضانة للعلاج لمدة سبعة أشهر.

وقد جاء التقرير الطبي مفيداً أن الابنه استنشقت مادة الكلوركس ، ووجد في الطفلة ضربه على الرأس فسُرت بأنها نتيجة خبطة في بانيو الحمام ، كما وجد فيها كدمات مختلفة في جسمها بعضها جديد وبعضها قديم أ.هـ. كما أفاد المسؤول بدار الحضانة بأ ن الطفلة لم يزرها و لم يسأل عنها أحد طوال خمسة أشهر.

وقد حكم ناظر القضية بإدانة المرأة – والدة الطفلة – بالسجن ستة أشهر وجلدها مائة وثمانون جلده مفرقة على دفعات، وسجن الأب –ثلاثة أشهر وجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة، وأوصى القاضي بأبعاد الوالد – المعلم – عن مهنة التعليم وإحالته إلى وظيفة إدارية لعدم توفر الرحمة في قلبه على فلذة كبده. ومن باب أولى على أبناء المسلمين.

كما حكم القاضي بإلزام والد الطفلة بأن يراجع دار الرعاية الاجتماعية بابنته بعد استلامها لمدة أربع سنوات، وعرُض الطفلة على لجنة عليا متخصصة للنظر في وضع الطفلة. واستمرار مراجعتها لدار الرعاية الاجتماعية من عدمه . ويؤخذ التعهد الشديد على الأب والأم بعدم تكرار ما حصل .

وقد بنى القاضي حكمه على حيثيات كثيرة منها:

١ – اعتراف المرأة بضرب ابنتها بقصد التأديب.

٢ – عدم زيارة الأم والأب للطفلة طوال خمسة أشهر.

٣ – عدم إيصال الطفلة للمستشفى وإسعافها.

٤ – تجاوز حد التأديب المشروع.

٥ – كون الضرب حصل قبل سن السابعة من العمر وهذا يعتبر مخالفة شرعية. فلم يأمر الشرع بالضرب إلا لعمود الإسلام وهو الصلاة بعد تجاور السابعة من العمر.

٦ - كون الضرب حصل لطفلة صغيرة بشكل كبير مروع. مع أنها فلذة الكبد. ومن النعم العظيمة التي لا يستشعرها إلا من فقدها.

٧ - كون الأب يعمل في وظيفة معلم ومربي أجيال، وهو إمام وخطيب لأحد المساجد.

٨ - كون الأحكام الشرعية تدور على حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٩ - كون الأحكام التعزيرية جاءت لدرء المفاسد وتقليلها و جلب المصالح وتكميلها.

١٠ - حديث الرسول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته....).

١١ - كون المدعى عليه هو راعي البيت و لم ينكر على المدعى عليها فعلها رغم استمرارية ذلك، مما يدل على رضاه والراضي كالفاعل، لاسيما أنها أمانة عنده و لم يتجاوز عمرها الأربع سنوات.

١٢ - عدم استشعار مؤدى هذا التعذيب. من أمراض نفسية ومعنوية وسلوكية. تعود على الطفلة في حياتها المستقبلية.

ثم عاد القاضي في حكمه وخفف الحكم وذكر الحيثيات التي دعته للتخفيف.

١ - ظهور بوادر الندم على الأب والأم.

٢ - عدم وجود سوابق عليهما.

٣ - كون الطفلة في النهاية عائدة إليهما. ومرجعها لهما مما يوجب التخفيف لرأب الصدع.

٤ - كون المراد من التعزير هو الزجر والكف، وبعد مداولة بين فضيلة القاضي وهيئة التمييز قام فضيلة القاضي بالتخفيف في الحكم للحيثيات المذكورة . وكون الطفلة رغبت في الرجوع لأسرتها ومالت لأبيها وذهبت إليه عندما خُيِّرت. مما يشعر بأنها تتلقى جرعات من العطف والحنان والرعاية من والديها وأنها تجاوزت أزمتها السابقة ، وكون الوالدين أظهرا الندم . ومحاولة في إعادة الأمور و لمّ الشمل. و لما ورد من دار الرعاية الاجتماعية من ملاحظة الندم على الوالدين.

ولهذا فقد رجع القاضي عما حكم به في المرة الثانية وحكم على المدعي عليهما بأخذ إقرار خطي بحسن الرعاية والرحمة وتفقد أحوال الطفلة وعدم الإساءة لها ومراقبة الله عز وجل في ذلك.

القضية الثالثة

(رقم القرار الشرعي ١٧/٣٠٠/١٥ في ١٤٢٩/١/١٧هـ)

تلقت إدارة الدفاع المدني بمحافظة جده اتصالاً ه اتفياً عن وقوع حادث احتجاز لطفله في شقه . وبفتح الباب وجدت طفله تبلغ من العمر ٨ سنوات ترتدي سروالاً داخلياً فقط ملقاة على الأرض وعلى ظهرها آثار تعذيب وكدمات وحروق متفرقة على أنحاء جسدها وآثار حروق قديمة وحديثه. وضربه بالرأس. وبالكشف عليها تبين أنها فارقت الح ياة، وقد وجد بالمترل ملعقة عليها آثار حرق وعقال أسود مستخدم وبه تمزق ، وجهاز اختبار الكذب وسلك كهربائي موصول بقطعتين نحاسيين. ووسادة عليها آثار دم، وبالانتقال للمستشفى وسؤال الدكتورة التي أجرت كشفاً على الطفلة قبل شهر أفادت بأن الطفلة راجعت مع والدها قبل شهر وأفادت والدها بأنه ابنتها تعرضت لحالة اغتصاب وبالكشف عليها وجد غشاء البكارة سليماً ولوحظ آثار ضرب على فخذ الطفلة، كما جرى الاستماع إلى إفادة أخ الطفلة الذي يبلغ من العمر ٦ سنوات الذي ذكر بأنه يكره أباه لأنه يضرب أخته ويذبحها وأنه دائماً يرى دم في جسم أخته، وأن أباه يربطها بالحبل ويكويها بالنار في بطنها ورجلها وظهرها.

وعند استجواب الأب أقر بأن يضرب طفلته بلي الغاز منذ أن أخذها من أمها المطلقة قبل شهرين. وأنه كان يكويها بالنار على فرجها وصدرها وفخذها ، وأن سبب ضربه لها بسبب فرط حركتها وظهور سلوكيات منافية للأخلاق السليمة. كما ذكر الأب عن ابنته بأنها تطالبه بفعل الفاحشة بها مما أثاره وجعل يكويها على فرجها وفخذيها وصدرها مرة بنفسه ومرة بمساعدة زوجته الثانية ، وأحياناً تقوم زوجته بكي الطفلة وضربها بنفسها.

وباستجواب زوجته اعترفت بأنها شاركت زوجها في كي الطفلة في عدة مواضع وأنها هي من سخن له الملعقة ليقوم بكي الطفلة.

وقد طالب المدعي العام والمدعي بالحق الخاص بقتل الأب وزوجته الثانية للتسبب في إزهاق روح معصومة، وقتلها صبراً بعد تعذيبها بالضرب والركل والحرق والكسر والربط.

وقد حكم القاضي بقتل الأب تعزيراً. وسجن المرأة خمس سنوات وجلدها ألف جلدة مفرقة ، وقد بني القاضي حكمه على عدة حيثيات منها أن الأب تعدى على ابنته بشتى أنواع الضرب البشعة ، وأن هذا العمل لا يمكن أن يعد تأديباً وأن هذه الأفعال تكررت من الأب تجاه ابنته مرات عديدة

ولمدة طويلة مما يدل على إصراره على قتل ابنته ظلماً وعدواناً، ولانتشار ظاهرة تعذيب الأطفال خاصة بعد فراق الزوجين، ولخطورة هذه القضية على الأبناء والمجتمع.

وهذا ما يدل على حماية الشريعة للأبناء وإعمال حفظ كرامتهم وإنسانيتهم ، ومعاقبة من يعتدي عليهم حتى لو كان أقرب قريب.

الفصـــــل الخـــــامس

خلاصة الدراسة والتوصيات

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والتوصيات:

الحمد لله ولي التوفيق ، الهادي إلى كل خير وحق ، ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، هديتنا إلى نور الحق، وعلمتنا ما لم نعلم، لك الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على خير الخلق سيد الأنام والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد...

ففي ختام هذا البحث أوجز ما توصلت إليه – بفضل الله – من نتائج وهي:

١ – أن ولاية التأديب سلطة شرعية يقوم الولي من خلالها بتأديب وتعليم من له الولاية علي ه، وتقويمه ومعاقبته عند الإساءة.

٢ – إباحة حق التأديب ليس حق مطلق، بل مقيد بقيود وشروط معينة وفق الشرع والقانون .

٣ – غاية إباحة حق التأديب وحكمته تحقيق مصالح العباد ، ودفع الضرر عن الناس ، وجلب المصالح لهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وبالتالي فهو يدور مع مصلحته وجوداً وعدماً.

٤ – أن التأديب– من وجهه نظر الشرع– يختلف عن الحد في كونه يجوز الشفاعة فيه ، وكونه يجوز مع الشبهة ، وأنه لا بأس من إيقاعه على الصغير والمجنون الذين لديهم قدراً ولو بسيطاً من التمييز.

٥ – أن التأديب يختلف عن التعزير في عمومه ، وكونه عقوبة يتزلها غير القاضي ، وأنه يكون لتصحيح انحراف ، وذلك بخلاف التعزيز لا يكون إلا بحكم الحاكم ، ويجوز إيقاعه على من ارتكب خطأ لأول مرة.

٦ – أن التأديب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومباح قانوناً، وثابت في اتفاقية حقوق الطفل (في ماعدا الضرب) فيما يخص الأطفال في مضمون معظم بنود الاتفاقية.

٧ – أن التأديب له هدفان أساسيان:

أ) هدف وقائي تعليمي .

ب) هدف إصلاحي علاجي.

٨ – التأديب له نوعان : تأديب مشروع، وتأديب غير مشروع، وقد جاءت النصوص الشرعية، والقوانين والوضعية، واتفاقية حقوق الطفل دالة على جواز الأول فيما يخص تأديب الصغار (غير الضرب)، ومنعت الثاني لتعارضه مع مصلحة الطفل الفضلى.

٩ – يعتبر التأديب حقاً مشروعاً مأذوناً فيه – متى كان تطبيقه على الوجه الصحيح . وأنه لا يعتبر اعتداء – في الأصل – إلا إذا اختلت شروطه، ولم تراع ضوابطه ، ولم تكن نية الإصلاح موجودة.

١٠ –العلاقة بين مصطلحي (الولاية) و (التأديب) علاقة عموم وخصوص، حيث أن الولاية أعم، والتأديب أخص، كما أن الولاية مبدأ من مبادئ الدين ومبانيه العظام، والتأديب وجه من وجوه عمل الولاية وأحد تطبيقاها ، وأن كل منهما يسعى لتحقيق غاية واحدة هي الإصلاح وعمل الخير، وإقامة المجتمع على خير حال.

١١ –حرصت الشريعة الإسلامية ثم القوانين الوضعية على حقوق الطفل عامة ، ومنها حق التأديب الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويراعي خصوصيته.

١٢ –التجاوز في حق التأديب للأبناء عن الحد المباح ، لا تقره الشريعة الإسلامية ، ولا يبيحه القانون، فمن تجاوز حدود وقيود التأديب للأبناء يقع تحت المساءلة القانونية ، ويعرض نفسه للعقاب، ولم تبيحه اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام في بنودها التي تنهي عن أي تعرض تعسفي أو إيذاء أو إساءة للطفل داخل الأسرة أو خارجها.

١٣ –لا تعارض في حق تأديب الأبناء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية واتفاقية حقوق الطفل، في المبدأ العام لولاية التأديب للأب، أو الوصي في حالة وفاة الأب، وإباحة حق التأديب في حدود الشرع أو العرف العام قائم شرعاً وقانوناً وعقلاً، وأن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي تأديبه وتهذيبه بما يتفق مع عمره الزمني والعقلي والجسماني وغيره.

١٤ –تبين أن تأديب الولد لا يخلو من حالين: (في الشرع).

أ) فإن كان دون التمييز فإنه لا يعاقب عما فعله، لانعدام المسؤولية والإدراك، وإنما يعلم ويزجر.

ب) وإن كان مميزاً، فإنه يؤدب بما يتناسب مع سنه بالتوبيخ والتأنيب ونحو ذلك.

وتتفق القوانين الوضعية واتفاقية حقوق الطفل مع الشرع في هذين الحالين.

١٥ –وبخصوص ضرب الابن فقد تبين الآتي:

أ) لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل التأديبية المعنوية.

ب) لا يضرب من دون السابعة من عمره، لعدم فهمه معنى الضرب.

ج) يجوز ضرب من أ تم السابعة وزيادة، لفهمه معنى الثواب والعقاب، ويكون الضرب موجهاً للتعليم والإرشاد والتوجيه وتصحيح السلوك.

د) ألا يجاوز في التأديب العشر ضربات بأي حال ومن تجاوز دخل في التعدي.

ه) أن يكون الضرب في الأماكن المأمونة كأسفل القدمين والمؤخرة.

و) ألا يكون الضرب مبرحاً أو مشوهاً للبدن. أو موجهاً للوجه والمذاكير.

ز) ألا يحدث الضرب ثمنه ضرر بدني أو نفسي أو عقلي يضر بحياة الطفل.

ح) أن يجتنب الضرب في حالة الغضب.

ط) أن يكون الضرب بآلة آمنة، لا تشق جلداً، ولا تشج رأساً، ولا تنزف دماً.

١٦ –معظم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل صدقت عليها ، وألزمت نفسها بالعمل الدؤوب لضمان حقوق الطفل التشريعية والتربوية والفكرية والأدبية والاجتماعية والنفسية ، باعتباره إنسان له وجوده واعتباره وكيانه، وخصوصيته المميزة، وهذا من أعظم الدلالات على أهمية هذه المرحلة.

١٧ –معظم نصوص اتفاقية حقوق الطفل في الجزء الأول منها جاءت برؤية جديدة للاهتمام بالطفولة كجزء من الاهتمام بالتنمية عموماً وبالمستقبل بشكل عام ، كحق لهم ، لأنهم يستحقون ذلك في حد ذاتهم، بدون تمييز في الجنس أو العنصر أو الدين أو اللون أو الجنسية أو اللغة، فكل أطفال العالم مستهدفون في هذه الاتفاقية، تلك الرؤية الشمولية للاهتمام بالطفل في كل جوانبه الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية والبيئية، وقد بدأت تتحول إلى واقع، فتعمل كل الدول التي صدقت على الاتفاقية بتفعيل مضمونها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

التوصيات:

بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة باستخدام وسيلة الضرب التي قد تحد من التجاوزات التي تحدث أثناء استخدام حق التأديب:

نظراً لما تتناقله الألسن ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة ، ولم يعرض في المحاكم من قضايا بالتجاوزات في حق تأديب الأبناء الصغار ، ومنها ما قتل أو كسر من الأبناء على يد الآباء باسم التأديب، ومن هنا رأيت أن هناك بعض النقاط الهامة التي لو أخذ بها فإنها تحد من هذه الظاهرة غير الشرعية وغير الإنسانية ومنها:

أولاً:

١ - أوصي الآباء بأن يتقوا الله في أبنائهم، بأن يحسنوا تأديبهم، وإن أساؤوا استعمال حقهم في التأديب فهم أولاً معرضون لغضب الله وعقابه إلا من رحم الله ، قال رسول الله ﷺ، (من لا يَرْحم لا يُرْحم) (١)، ثم هم معرضون للمساءلة القانونية.

٢ - الضرب ليس أول التأديب ، ولذلك فيجب على من لهم حق التأديب أن يعلموا أن الضرب هو آخر وسائل التأديب بعد الوعظ والنصيحة والإرشاد والتوجيه والتوبيخ والوعيد واللوم وغيره من الوسائل، فلا يكون الضرب إلا في أضيق الحالات والظروف.

٣ - أوصي بعدم منع الضرب نهائياً في المدارس ، وأقصد ضرب الصغار ، هذا من وجهة نظر الباحث، لما يلمسه الباحث ويشاهد من الأخلاق السيئة والعادات القبيحة والأفكار الوافدة التي دخلت علينا في عقر دارنا وغزتنا في أبنائنا وبناتنا عبر وسائل الإعلام بشتى أنواعها ، فأصبح كثير من أبنائنا سيئ الطبع رديء الخلق، يسعون وراء كل ناعق ، يقلدون كل صيحة، فهؤلاء يحتاجون إلى التقويم المناسب ، وليكن الضرب هو الوسيلة الأخيرة لردعهم ومنعهم من التمادي في سوء الخلق والطباع ، والضرب في هذه الحالات رحمة بهم ، لا قسوة عليهم، ولا تعارض مع التربية الصحية ، ومرجعي في ذلك هو كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكما جاء في الأثر "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها "، ومشروعية الضرب في هذا المقام مقرونه بحسن استخدامها وتحقيق مقاصدها وجني ثمارها التربوية والتعليمية، ولذلك لا بأس من إقرارها في المدارس، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري جـ١٠ ص ٤٤٠ ط٣ ١٤٠٧هـ. المطبعة السلفية. القاهرة، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي. جـ١٥ ص٧٦ ط١ ١٤١٤هـ. دار المعرفة. لبنان.

لتقنينها، وموافقة أولياء أمر الطفل وإدارة المدرسة وفق آلية محدودة ومنظمة لمنع التعسف في استخدامها، وضمان سلامة العاقبة، ولضبط ذلك اقترح أن تجعل صلاحية الضرب بيد مدير المدرسة أو وكيلة لضمان عدم التجاوز والتعدي.

٤ - أوصي الآباء والمعلمين بعدم التجاوزات في الضرب وحسن استخدام هذه الوسيلة بما يحقق المرفعة والمصلحة للأبناء، وليس لتحقيق أغراض دنيئة في نفوس بعض الآباء والمعلمين، كما تطالعنا شاشات التلفاز وصفحات الجرائد المحلية والعالمية بالكثير من جرائم الآباء نحو أبنائهم، وكذلك المحاكم.

ثانياً: وبناء على ما سبق فإنه يتعين لمحاولة الحد من تلك التجاوزات ما يلي:

١ - أن تسعى الجهات المسؤولة في عمل لائحة تنفيذية تنظم علاقة المعلم بالطالب في المدارس الابتدائية، وفق اتفاقية حقوق الطفل ، والقوانين المعمول بها ، لمنع تجاوزات بعض المعلمين في استخدام وسيلة الضرب وكذلك السب والشتم بما لا يليق في محافل التربية والتعليم . ويمكن تقديمهم للمساء له القانونية وفق بنود هذه اللائحة التنفيذية ، حيث أنه بعد التأمل وإمعان النظر في اتفاقية حقوق الطفل تبين أنها لم تذكر الضرب بنص صريح واضح ، ولكنها منعت أي تعرض تعسفي للابن في جوانب شخصيته من النواحي الجسمية والنفسية والعقلية والمادية والأدبية والاجتماعية بما يضمن حسن التربية والتقويم ويؤتي نتائجه بشكل تحمد عاقبته.

٢ - عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات التي ترعى مثل هذه المواضيع من قبل علماء دين متخصصين وقانونيين واختصاصين اجتماعيين ونفسيين لبيان الأساليب الحديثة والمشروعة في تأديب الصغار.

٣ - التكثيف من عمل كتيبات صغيرة تبين حدود حق التأديب للصغار ، ووسائله المشروعة ، وكيفية التأديب، وعدم التجاوز في الضرب وهكذا ، وتكون هذه الكتيبات رخيصة لتكون في متناول جميع الأسر.

٤ - حث خطباء المساجد على طرق هذا الباب المهم في حياة الأسر، وهو باب حق تأديب الصغار، وبيان حدوده ووسائله وفوائده التربوية والتعليمية ، وأهدافه الشرعية والنظامية ، وأبعاده الأمنية والاجتماعية، والتواصل مع الناس في هذا الأمر الهام والحيوي في حياة الأسرة والطفولة، والمجتمع كله.

٥ - توعية العامة بأهمية جلوس الآباء مع أولادهم، وإشباعهم عاطفياً وملاطفتهم، وعدم تركهم في الشارع حيث الشارع لا يربى . ومن المعلوم أن إشباع الأبناء عاطفياً يشعرهم بالاستقرار النفسي والهدوء. مما يقلص جوانب الخطأ لديهم ومن ثم لا تكون حاجة لضربهم.

٦ - بيان أهمية الدعاء لهم بالصلاح. قال تعالى: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) (١).

وباتباع تلك التوصيات يمكن الحد من تجاوزات الآباء وغيرهم ممن لهم ولاية تأديب الصغار ، وأسال الله أن تكون تلك التوصيات محل اهتمام وإفادة في حياة الأسرة العربية والمجتمع المسلم.

---

(١) سورة الفرقان آية (٧٤).

قائمة ملاحق البحث

الرقم	العنـــــــــوان
١	المنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل.
٢	جهود المملكة العربية السعودية في حماية الطفل.
٣	نص مشروع (نظام حماية الطفل) في المملكة العربية السعودية.
٤	نص اتفاقية حقوق الطفل.
٥	الدول التي وقعت مصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والدول التي وقعت فقط.
٦	مصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل.

ملحق رقم (١)

ملحق رقم (١)

المنظمات والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الطفل:

١ - منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسف):

من أولى المنظمات العالمية التي ا هتمت بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، ومن أهم ثمارها في مجال الطفولة اتفاقية حقوق الطفل المشهورة عالمياً (موضوع بحثي)، والتي لاقت كثير من الاستحسان العالمي، لما تحويه نصوصها من حقوق تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال والإساءة، وقبل ذلك كله اعتبار الطفل كائن له إنسانيته وآدميته، وحقه الكامل في الحياة والعيش الكريم، ومن واجب حكومات الدول وأجهزتها اتخاذ كل التشريعات والتدابير لصيانة وكفالة هذا الحق الشرعي والقانوني والمتفق عليه عالمياً . ومن الهيئات أو المنظمات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة منظمة العمل الدولية التي تعمل جاهدة في حماية الأطفال من العمل بالأعمال الشاقة والخطرة عليهم، والحظر على أصحاب الأعمال من تشغيل الأطفال بدون ترخيص عمل وخلافة، وإصدار إحصائيات سنوية عن عمل الأطفال ومهنهم وحجم الآثار السيئة والنتائج والأسباب خلف هذه الظاهرة [١].

٢ - إعلان جنيف ١٩٢٤م لحقوق الطفل ونصه:

أن يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسب الجنس أو الجنسية أو الدين ، ومازال يسعى إعلان حنيف واتفاقياته نحو تحقيق مصالح الطفل والتأكيد على حقوقه [٢].

٣ - المجلس القومي للطفولة والأمومة:

نشأ في مصر بمدينة القاهرة لأجل رسم السياسات العامة في مجال الطفولة والأمومة في إطار خطة الدولة، للارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة ، وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة، ومشاكلها، وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة ، مع تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجال الطفولة والأمومة، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة [٣].

---

(١) محمد، عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ص ٥٣ مرجع سبق ذكره.

(٢) أبو خوات، ماهر جميل. الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص ٣٤ وما بعدها. مرجع سابق.

(٣) الحماية الدولية لحقوق الطفل ص ٤٢٤. مرجع سابق. وانظر حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والإنسانية ص ١٩١، وما بعدها مرجع سبق.

٤ - المجلس العربي للطفولة والتنمية:

ومقره في مصر، ويرأسه الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود، وأنشأ المجلس لأجل تحسين أوضاع الطفل العربي، والاهتمام بالقضايا المتعلقة به، ومن ثم إعداد مشاريع لحماية الأطفال عامة من جميع أشكال العنف والجريمة، وخاصة أطفال الشوارع، وأطفال فاقدي الرعاية، وذلك بالتنسيق مع جامعة الدول العربية [١].

٥ - جامعة الدول العربية:

مقرها في العاصمة المصرية القاهرة، أنشأت لقيام وحدة بين شعوب العالم العربي ، والاهتمام بقضاياه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويضم ٢٣ دولة عربية منها المملكة العربية السعودية وهي من الأعضاء المؤسسون لميثاق إنشاء الجامعة ٢٢ مارس ١٩٤٥م، ولجامعة الدول العربية جهود بارزة في مجال الأسرة والطفولة، ومن هذه الجهود عقد المؤتمرات الدولية لبحث مشاكل الطفل العربي المعاصرة، وإنشاء مشاريع عمل بالتنسيق مع الدول العربية لتبادل التجارب والخبرات الدولية لأجل مصلحة الطفل العربي، وإعداد وثائق للمجتمع المدني في تفعيل خطط العمل العربي للطفولة والنساء [٢].

---

(١) الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية لمحمد شحات الخطيب ، ص ١٠٧ وما بعدها. ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الخريجي. الرياض.

(٢) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ص ٢٤٥ وما بعدها. مرجع سابق، انظر للاستزادة. كتاب: أمن الطفل العربي. د. عبد العزيز خزاعلة من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

ملحق رقم (٢)

ملحق رقم (٢)

جهود المملكة العربية السعودية في حماية الطفولة:

١ - اللجنة الوطنية السعودية للطفولة، والذي انشأ بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥/م/٢٠٠٣ في ١٣٩٨/٦/٢هـ برئاسة وزير التربية والتعليم، وعضوية اثنى عشر عضواً ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل ويتولى المجلس المهام التالية:

أ) وضع إستراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة على تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية وغيرها.

ب) اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الطفل على الجهات الحكومية المختصة بذلك.

ج) تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

د) متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة [(١)].

٢ - وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية تعمل جاهدة في الاهتمام برعاية الطفل وحمايته باعتبار أن صحة الطفل ونفسيته يعتبر شأناً اجتماعياً يدخل ضمن مهام الوزارة. ومن مظاهر نشاط الوزارة في هذا المجال بمتابعة الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد الطفل وهو ما تطالعنا به الجرائد والمجلات بين الحين والأخر ، كما خصصت الوزارة رقم ١٩١٩ للتبليغ عند حالات الاعتداء والعنف ضد الطفل والأسرة في أنحاء المملكة ، كما أنشأت موقع إلكتروني للحماية الاجتماعية هو http://www.hemayah.org كما أنشأت وحدة الإرشاد الاجتماعي على الرقم المجاني ٨٠٠١٢٤٥٠٠٥ ويعتمد على السرية حين ورود البلاغات ويعمل به خمسة وعشرون مستشار اجتماعي ونفسي وشرعي وتربوي لمعالجة ما يردهم من أحوال وقضايا تخص العنف الأسري [(٢)].ويمكن أن يستشهد على نشاط لجنة

---

(١) الوزان، عدنان بن محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨٣، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة بيروت. وانظر: الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية. ص ١٦٨. مرجع سابق.

(٢) جريدة الجزيرة ، العدد ١٣٣٠١، الجمعة ٢ ربيع الأول ١٤٣٠هـ / ٢٧ فبراير ٢٠٠٩م.

الحماية الاجتماعية كتابعة للوزارة بما حصل منهم من متابعة للطفلة أشواق المعنفة من قبل والدها وعمل الدراسات والبحوث لحالتها وحالة أخواتها الذين تعرضوا لنفس العنف [1].

٣ - هيئة حقوق الإنسان السعودية:

بناءً على الدراسة المرفوعة من مجلس الشورى ووزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية قرر مجلس الوزراء السعودي إنشاء هيئة حكومية مستقلة تسمى هيئة حقوق الإنسان السعودي، يرأسها معالي الدكتور/ بندر بن محمد العيبان.

وهي أول منظمة مستقلة في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تغطي كافة النواحي الحقوقية للإنسان بالمملكة، في جميع ما يتعلق به من تشريعات أو أنظمة لا تزال تعاني من فراغ تشريعي، كما تتطرق لعدد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان للتعرف على مدى مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته ، كما تتناول عدداً من الحقوق والقضايا الحقوقية. ومنها المرأة والطفل والحق في المشاركة والحق في التعبير عن الرأي ومكافحة الفساد وغيره [2].

ومن جهود المملكة في مجال الطفولة عقد المؤتمرات والندوات لأجل الطفل العربي والسعودي، ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر العربي الإقليمي الثالث حول حماية الطفل والذي عقد مؤخراً بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١/٤مارس٢٠٠٩م، وقد شارك في المؤتمر وزراء التربية والإعلام والشؤون الاجتماعية والصحة، وأكدوا على أن إستراتيجيات المملكة تركز على تنمية الطفل وحمايته ، كما أثنى سمو الأمير فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود وزير التربية والتعليم خلال الجلسة على دور برنامج الأمان الأسري الوطني الذي يعمل تحت مظلة الحرس الوطني والذي ترأسه الأميرة البندري بنت عبد العزيز آل سعود ونائبتها الأميرة عادلة بنت عبد الله بن عبد العزيز آل سعود والمديرة التنفيذة لهذا البرنامج مها المنيف، حيث كان من نشاطه عقد هذا المؤتمر وخروجه بعدة توصيات جدية وقوية في سبيل إضافة أكبر قدر من الحمالة للطفل وللأسرة بشكل عام . بالإضافة لمناشطهم في متابعة وقائع العنف ومعالجتها . وكان مما نوه عنه سمو الأمير أن المملكة ركزت في الأسس الإستراتيجية لخطط التنمية في المملكة على تنمية الطفل من خلال توفير حاجاته المتعددة كالبرامج الصحية والاجتماعية الخاصة بالأم والطفل والترابط الأسري وتوفير التعليم بكافة مراحله للبنين

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٣٣٧٩، السبت ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) جريدة الرياض، العدد ١٣٧٠٣، الجمعة ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٦هـ.

والبنات، إلى جانب رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم إما في مؤسسات اجتماعية أو داخل أسرهم أو في أسر بديلة ، وذلك بحسب احتياج كل فئة ، وأشار سموه إلى انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٦٦م، وإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ، وجعل مرحلة رياض الأطفال مرحلة مستقلة وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى ، وإنشاء قاعدة للمعلومات والطفولة في المملكة مع وضع آلية لتحديث المعلومات وطرق الاستفادة منها ، والعمل على إعداد دليل موحد لكل الأنظمة والتشريعات التي تتعلق بالطفل [1].

ومن جهود المملكة الآن أنها تدرس الآن مشروع نظام حماية الطفل المشار إليه سابقاً . تمهيداً لإقراره كنظام ليكون عاملاً منظماً من عوامل الحماية ويرجع إليه.

(١) جريدة الجزيرة، العدد ١٣٣٠٦، الأربعاء ٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

ملحق رقم (٣)

مشروع نظام حماية الطفل:

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

١ - التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام لحماية الطفل والمحافظة عليه من كل أشكال الإساءة والإهمال.

٢ - حماية الطفل من كل أنواع الإساءة والإهما ل ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به سواء، في المترل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها.

٣ - توفير الرعاية اللازمة للطفل الذي تعرض للإساءة والإهمال ، والحد من انتشار الإساءة والإهمال.

٤ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع بحق الطفل في الحياة بلا إساءة أو إهمال ، واحترام آدميته وتلبية احتياجاته الأساسية، وتعريف الطفل بحقوقه وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإساءة والإهمال.

المادة الثانية:

لأغراض هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض ي سياق النص خلاف ذلك:

- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
- الإساءة: تعرض الطفل لأي شكل من أشكال الإيذاء، ومن ذلك:

١ - الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

٢ - الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب أضراراً نفسية وصحية له.

٣ - الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

- الإهمال: التقصير أو عدم توفير حاجات الطفل الأساسية، وتشمل الحاجات الجسدية ، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية ، والأمنية.
- الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وتحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة:

يعد من الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته الجسدية أو النفسية ما يلي:

١ - البقاء دون سند عائلي.

٢ - الإهمال والتشرد والتقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.

٣ - الاستمرار في سوء معاملته.

٤ - استغلاله جنسياً أو اقتصادياً، أو استغلاله في الإجرام أو في التسول.

٥ - اعتياده مغادرة محل إقامته، أو تغيبه عنه، دون رقابة أو علم من المسؤول عنه.

٦ - الانقطاع عن التعليم.

٧ - وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.

المادة الرابعة:

يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا كان في أي ومن الحالات الآتية:

أ) متسولاً أو يمارس أعمالاً غير مشروعة.

ب) خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.

ج) معتاداً على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.

د) معتاداً على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

هـ) متردداً على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً ، أو الأماكن غير المناسبة لسنه ، أو مخالطاً للمتشردين أو الفاسدين .

و) قائماً بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها ، أو قائماً بخدمة من يقومون بها.

المادة الخامسة:

للطفل في جميع الأحوال أولوية بالحماية والرعاية والإغاثة.

المادة السادسة:

للطفل الحق في الحماية من إشكال العنف أو الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال وغير ذلك من إشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

المادة السابعة:

للطفل الذي لا تتوافر له البيئة العائلية – نتيجة لتعرضه للإساءة أو الإهمال – الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يلي:

١ - الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.

٢ - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إذا لم تتوافر أسرة حاضنة . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الثامنة:

١ - للطفل المتهم بارتكاب جريمة الحق في معاملة تناسب سنة وذلك أثناء كافة الإجراءات الجنائية التي يخضع لها.

٢ - يودع الطفل المتهم بارتكاب جريمة فور إلقاء القبض عليه إحدى دور أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويجري التحقيق معه فيها بحضور مختص من الدار أو المؤسسة ، وبحضور محاميه إن وجد.

٣ - مع مراعاة ارتباط المسؤولية الجنائية بسن البلوغ، إذا أدين الطفل بارتكاب جريمة، فتعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية، ويتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو المقيدة للحرية، وإذا حكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس فيتم تنفيذها في أحد دور أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ما لم ينص الحكم الصادر بحقه على غير ذلك.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة ، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

المادة العاشرة:

يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

المادة الحادية عشرة:

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرة على العقل، أو في بيعها أو ترويجها.

المادة الثانية عشرة:

١ - يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته ، كما يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها.

٢ - يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

٣ - يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين. كما يحظر التدخين أثناء تواجده.

المادة الثالثة عشرة:

يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطبأو يثير غرائزه التي تزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

المادة الرابعة عشرة:

تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ، يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية.

المادة السادسة عشرة:

١ - يتحمل والدا الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته، المسؤولية — في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم — في تربيته والعمل توفير الرعاية له وحمايته من الإساءة والإهمال.

٢ - تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحمايته من الإساءة والإهمال.

المادة السابعة عشرة:

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه وسرعة إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية والنفسية والجسدية والتربوية بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما.

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.

المادة التاسعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

١ - القيام بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكرة والوقاية من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق ، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢ - دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣ - الوقاية من إصابات الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

٤ - تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٥ - وقاية الطفل من مخاطر التلوث البيئي.

المادة العشرون:

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة لألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة ، لتكون مطابقة للمواصفات والمعايير الدينية الصحية والبيئية والثقافية.

المادة الحادية والعشرون:

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإساءة والإهمال.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تتولى المحكمة المختصة الرظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة بحق المخالف.

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، بعد التنسيق مع وزير التربية والتعليم رئيس اللجنة الوطنية للطفولة.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. أ.هـ

تنبيه/ ١- قد جرى طلب مرئيات عدد من الجهات الحكومية المتعلقة بدراسة الأنظمة، منها هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية فقامت الهيئة بالتحفظ على تعريف الطفل ، وإن حد الطفل هو من لم يتجاوز الثامن عشر من عمره ، وتحفظها على ذلك هو من باب ربط البلوغ الصحيح بعلامات البلوغ الشرعية وهي إتمام خمسة عشر سنة أو الاحتلام أو نبات شعر العانة على القول الراجح أو الحيض بالنسبة للمرأة . فإذا تحققت واحده من هذه العلامات فإن صاحبها يكون ذا مسئولية تامة في الشريعة الإسلامية في حقوق الله عز وجل وحقوق العباد مادام عاقلاً.

تنبيه/٢- حتى الآن لم يتم اقرار هذا النظام. وما زال تحت الدراسة.

ملحق رقم (٤)

نص اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعاً منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م. وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩م. والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤). وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠). وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها (أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها)، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة (٢):

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي

القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياس ي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (٣):

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة (٤):

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

المادة (٥):

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٦):

١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة (٧):

١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢ - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة (٨):

١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذل ك جنسيته ، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (٩):

١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة (١٠):

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموج الفقرة (١) من المادة (٩)، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (١١):

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ - وتحقيقاً لهذه الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة (١٢):

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢ - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أ ي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة (١٣):

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود؛ بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٤):

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة (١٥):

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمع يات وفي حرية الاجتماعي السلمي.

٢ - لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق لغير وحرياتهم.

المادة (١٦):

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (١٧):

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية العقلية . وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة (٢٩).

ب) تشجيع التعاون الدول في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحة ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة (١٨):

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل. وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة (١٩):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (٢٠):

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحة الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ - تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة (٢١):

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها. وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين أو الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـــ) تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة (٢٢):

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة

الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق ا لإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢ - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعد ته. وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته . ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣):

١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته. وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم بها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك. مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدا ن الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها .

وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة (٢٤):

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه . وبحقه في مرافق علاج الأمراض. وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا . وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب) كفالة وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال . مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها:- تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذه في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

هـــ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته. ومزايا الرضاعة الطبيعية. ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي. والوقاية من الحوادث. وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٥):

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإبداعه.

المادة (٢٦):

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الا نتفاع من الضمان الاجتماعي . بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢ - ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء. مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (٢٧):

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل ، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل . سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج .

وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل. وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة (٢٨):

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً. ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية . وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٩):

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـــ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة (٣٠):

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينة وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة (٣١):

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه. والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشا ركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة (٣٢):

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي . ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً لطفل أو بنموه البدني. أو العقلي. أو الروحي. أو المعنوي. أو الاجتماعي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ)	تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب)	وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج)	فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة (٣٣):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة (٣٤):

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ)	حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب)	الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج)	الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة (٣٥):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة (٣٦):

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

تكفل الدول الأطراف :

المادة (٣٧) :

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان. وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات . إلا في الظروف الاستثنائية .

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعد قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة (٣٨) :

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم

تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤ - تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة (٣٩):

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي . وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أو شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة (٤٠) :

١) تعترف الدول الأطراف بحث كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢) وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص، ما يلي :

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات ، أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١ - افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .

٢ - إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .

٣ – قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنة أو حالته .

٤ – عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

٥ – إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

٦ – الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

٧ – تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣) تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤) تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة (٤١) :

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع أفضاء إلى إعمال حقوق الطفل. والتي قد ترد في :

أ) قانون دولة طرف ، أو

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

(الجـــزء الثانـــي)

المادة (٤٢):

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة (٤٣):

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دول طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين ، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة ، وفي هذه الاجتماعات يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بتوشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية رهناً بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعتقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة وتجتمع الحنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة. ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفه بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة (٤٤):

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب ه ذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ويجب

أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة ك ل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وم نظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائماً لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة (٤٦) :

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة (٤٧):

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٨):

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٩):

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٥٠) :

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة (٥١):

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام. ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة (٥٢):

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالفتح على هذه الاتفاقية ا.هـ.

وقد وافقت المملكة العربية السعودية ووقعت على هذه الاتفاقية مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ملحق رقم (٥)

ملحق رقم (٥)
الدول المصدقة
على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل
20 نوفمبر سنة 1989

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1991/5/14	
أذر بيجان	1992/8/13	
أرمينيا	1993/6/23	
أسبانيا	1990/12/6	1990/1/26
أفغانستان	1994/3/28	1990/10/27
ألبانيا	1992/2/27	1990/1/26
ألمانيا	1992/3/6	1990/1/26
أنتيجا وبربودا	1993/10/5	1991/3/12
أنجولا	1990/12/5	1990/2/14
أندورا	1996/1/2	1995/10/2
أوروجواي	1990/11/20	1990/1/26
أوزبكستان	1994/6/20	
أوغندا	1990/8/17	1990/8/17
أوكرانيا	1991/8/28	1990/2/21
أيرلندا	1992/9/28	19909/30
أيسلندا	1992/10/28	1990/1/26
إسرائيل	1991/10/3	1990/7/3
إندونيسيا	1990/9/5	1990/1/26
إيران	1994/7/13	1991/9/5
إيطاليا	1991/9/5	1990/1/26
ارتريا	1991/9/5	1993/12/20
استراليا	1994/8/3	19908/22
استوانيا	1990/12/17	

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
الأرجنتين	1990/12/4	19906/29
الأردن	1991/5/24	1990/8/29
الإكوادور	1990/3/23	1990/1/26
الإمارات العربية المتحدة	1997/1/3	
البحرين	1992/2/13	
البرازيل	1990/9/24	1990/1/26
البرتغال	1991/9/21	1990/1/26
البوسنة والهرسك	1993/9/1	
الجبل الأسود	2006/10/23	
التشاد	1990/10/2	1990/9/30
الجزائر	1993/4/16	1990/1/26
الجماهيرية العربية الليبية	1993/4/15	
الجمهورية التشيكية	1993/2/22	
الدانمارك	1991/7/19	1990/1/26
السعودية	1996/1/26	
السلفادور	1990/7/10	1990/1/26
السنغال	1990/7/31	1990/1/26
السودان	1990/8/3	1990/7/24
السويد	1990/6/29	1990/1/26
الصين	1992/3/2	1990/8/29
العراق	1994/4/20	
الفاتيكان	1990/8/21	1990/4/20
الفلبين	1990/8/21	1990/1/26
الكاميرون	1993/1/11	1990/9/25
الكويت	1991/10/21	1990/6/7
المجر	1991/10/7	1990/3/14
المغرب	1993/6/21	1990/1/26

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
المكسيك	1990/9/21	1990/1/26
المملكة المتحدة	1991/12/16	1990/4/19
النرويج	1991/1/8	1990/1/26
النمسا	1992/8/6	1990/1/26
النيجر	1990/9/30	1990/1/26
الهند	1992/12/11	
اليابان	1994/4/22	1990/9/21
اليمن	1991/5/1	1990/2/13
اليونان	1993/5/11	1990/1/26
باراجواي	1990/9/25	1990/4/4/
باكستان	1990/11/12	1990/9/20
بتسوانا	1995/3/14	
برباد	1990/10/9	1990/4/19
بروناي	1995/12/27	
بوروندي	1990/10/19	1990/5/8
بلا روسيا	1990/10/1	1990/1/26
بلاوس	1995/8/4	
بلجيكا	1991/12/16	1990/1/26
بلغاريا	1991/6/3	1990/5/31
بليز	1990/5/2	1990/3/2
بنجلاديش	1990/8/3	1990/1/26
بنما	1990/12/12	1990/1/26
بنين	1990/8/3	1990/4/25
بوتان	1990/8/1	1990/6/4
بوركينا فاسو	1990/8/31	1990/1/26
بولندا	1991/6/7	1990/1/26
بوليفيا	1990/6/26	1990/3/8/

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
بيرو	1990/9/4	1990/1/26
تاجيكيستان	1990/10/26	
تايلاند	1992/3/27	
تركمينيستان	1993/9/20	
تركيا	1995/4/4	1990/9/14
ترينيداد وتوباجو	1991/12/5	1990/9/30
تنزانيا	1991/6/10	1990/6/1
توجو	1990/8/1	1990/1/26
توفالو	1995/9/22	
تونجا	1995/11/6	
تونس	1992/1/30	1990/2/26
تيمور الشرقية	2003/4/16	
جابون	1994/2/9	1990/1/26
جامايكا	1991/5/14	1990/1/26
جامبيا	1990/8/8	1990/2/5
جرانادا	1990/11/5	1990/2/21
جزر الباهاما	1991/2/20	1990/10/30
جزر القمر	1993/6/22	1990/9/30
جزر الكوك	1997/6/6/	
جزر المارشال	1990/10/4	1993/4/14
جزر سليمان	1995/4/10	
جمهورية إفريقيا الوسطى	1992/4/23	1990/7/30
جمهورية الدومينيكان	1991/6/11	1990/8/8
جنوب إفريقيا	1995/6/16	1993/1/29
جواتيمالا	1990/6/6	1990/1/26
جورجيا	1994/6/2	
جيبوتي	1990/12/6	1990/9/30

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
دومينيكان	1991/3/13	1990/1/26
رواندا	1991/1/24	1990/1/26
روسيا الاتحادية	1990/8/16	1990/1/26
رومانيا	1990/9/28	1990/1/26
زامبيا	1991/12/6	1990/9/30
زيمبابوي	1990/9/11	1990/3/8
ساحل العاج	1991/2/4	1990/1/26
ساموا	1994/11/29	1990/9/30
سان فينست جرنادين	1993/10/26	1993/9/20
سان مارين	1991/11/25	
سان كيتس ونيفيس	1990/7/24	1990/1/26
سانت لوشيا	1993/6/16	1990/9/30
ساو – تومي – وبرانسيب	1991/5/14	
سلوفاكيا	1993/5/28	
سلوفينيا	1992/7/6	
سنغافورة	1995/10/5/	
سوازيلاند	1995/9/7	1990/8/22
سوريا	1993/7/15	1990/9/18
سورينام	1993/3/1	1990/1/26
سويسرا	1997/2/24	1991/5/1
سير اليون	1990/6/18	1990/2/13
سيريلانكا	1991/7/12	1990/1/26
سيشيل	1990/9/7	
شيلي	1991/8/13	1990/1/26
صربيا	2001/3/12	
عمان	1996/12/9	
غانا	1990/2/5	1990/1/29

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
غيانا	1991/1/14	1990/9/30
غينيا	1990/7/13	
غينيا – الجديدة	1993/3/2	1990/9/30
غينيا – بيساو	1990/8/20	1990/1/26
غينيا الاستوائية	1992/6/15	
فانوتي	1993/7/7	1990/9/30
فرنسا	1990/8/7	1990/1/26
فنزويلا	1990/9/13	1990/1/26
فلندا	1991/6/20	1990/1/26
فيتنام	1990/2/28	1990/1/26
فيدجي	1993/8/13	1993/7/2
قبرص	1991/2/7	1990/10/5
قطر	1995/4/3	1992/12/8
كاب فير	1992/6/4	
كازاخستان	1994/8/12	1994/2/16
كرواتيا	1992/10/12	
كندا	1991/12/13	1990/5/28
كوبا	1991/8/21	1990/1/26
كوريا (جمهورية الشعبية الديموقراطية)	1990/9/21	1990/8/23
كوريا (جمهورية)	1991/11/20	1990/9/25
كوستاريكا	1990/8/21	1990/1/26
كولومبيا	1991/1/28	1990/1/26
كومبوديا	1992/10/15	
كونغو	1993/10/14	
كونغو الديمقراطية	1990/9/27	1990/3/20
كيرغيزيستان	1994/10/7	
كيريباتي	1995/12/11	

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
كينيا	1990/7/30	1990/1/26
لاتفيا	1992/4/14	
لاوس (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)	1991/5/8	
لبنان	1991/5/14	1990/1/26
لوكسمبرج	1994/3/7	1990/3/21
ليبيريا	1993/6/4	1990/4/26
ليتوانيا	1992/1/31	
ليسوتو	1992/3/10	1990/8/21
ليشتنيستين	1995/12/22	1990/9/30
مالاوي	1991/1/2	
مالديف	1991/2/11	1990/8/21
مالطا	1990/2/30	1990/1/26
مالي	1990/9/20	1990/1/26
ماليزيا	1995/2/17	
مدغشقر	1991/3/19	1990/4/19
مصر	1990/7/6	1990/2/5
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1993/12/2	
موريتانيا	1991/5/16	1990/1/26
موريشيوس	1990/7/26	
موزمبيق	1994/4/26	1990/9/30
مولودوف	1993/1/26	
موناكو	1993/6/21	
منغوليا	1990/7/5	1990/1/26
ميانمار	1991/7/15	
ميكرونيزي	1993/5/5	
ناميبيا	1990/9/30	1990/9/26
نورو	1994/7/27	

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
نيبال	1990/9/14	1990/1/26
نيجيريا	1991/4/19	1990/1/26
نيكاراجوا	1990/10/5	1990/2/6
نيوزيلندا	1993/4/6	1990/10/1
نيوي	1995/12/20	
هايتي	1995/6/8	1990/1/26
هندوراس	1990/8/10	1990/5/31
هولندا	1995/2/6	1990/1/26

الدول الموقعة

على الاتفاقية بحقوق الطفل

20 نوفمبر سنة 1990

الدولة	تاريخ التوقيع
الصومال	2002/5/9
الولايات المتحدة الأمريكية	1995/2/16

(١)

(١) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ص ٥٥٧ – ٥٦٤. مرجع سابق.

ملحق رقم (٦)

ملحق رقم (٦)

مصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢٥/٣١ وتاريخ ١٤١٥/٩/٦هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٤١٦/٤/٦هـ،

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م بالصيغة المرفقة بهذا ، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا...

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الإطلاع على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٤١٨/١/١٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها المرسوم الملكي رقم (م /٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ وذلك بالاستعادة عن عبارة (عشرة خبراء) بعبارة (ثمانية عشر خبيراً) .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،

فهد بن عبد العزيز

المصادر والمراجع

أ / القرآن الكريم .

ب / الكتب .

١) ابن الأثير. محمد بن محمد. النهاية في غريب الحديث. ط بدون دار الباز. مكة المكرمة.

٢) أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط١، ٢٠٠٦م، دار وائل للنشر والتوزيع.عمان.

٣) إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، ط بدون، بدون سنه طبع، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٤) الإسكندراني، جمال الدين بن عمر ، المختصر الأصولي، ط بدون ١٤١٦هـ، طبعة دار المدني للطباعة والنشر، جده.

٥) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الرياض.

٦) الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني . ط بدون ، ١٤٠٣هـ . دار الفكر. بيروت.

٧) الإمارات العربية، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط بدون، بدون سنه طبع، بدون دار نشر.

٨) الأنبابي، محمد بن محمد، رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم (مخطوطة) بدون تاريخ.

٩) الألباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢ ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي. دمشق.

١٠) الألباني. صحيح الأدب المفرد ط١ ١٤١٤هـ. دار الحريق. المملكة العربية السعودية.

١١) الألباني. ضعيف الجامع ط٢ ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٢) بارة، محمد رمضان، قانون العقوبات الليبي، ط بدون، ١٩٩٣م، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا.

١٣) البخاري ، صحيح البخاري، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير. بيروت.

١٤) بديوي .يوسف وآخرون . تربية الأطفال في ضوء القران والسنة .ط٢ . ١٤٢٤هـ . دار المكتبي للطباعة والنشر .سوريا .

١٥) الهوتي . منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع ط بدون . ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. عالم الكتب. بيروت.

١٦) بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط بدون ، ٢٠٠٧م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٧) البيهقي، السنن الكبرى، ط بدون، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
١٨) الترمذي. محمد بن عيسى. سنن الترمذي ط٣ ١٤١٠هـ دار أحياء التراث العربي. بيروت.
١٩) التير . مصطفى عمر . العنف العائلي .ط١ ، ١٤١٨هـ – الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٠) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط٣، ١٤٢٦هـ، دار الوفاء.
٢١) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ط بدون ١٤٠٦هـ دار الأرقم. الكويت.
٢٢) الجرجاني .علي بن محمد بن علي التعريفات . تحقيق . عبدا لرحمن عميره .ط١ ١٤٠٧هـ عالم الكتب. بيروت
٢٣) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع، ط بدون، دار أحياء التراث الإسلامي، الدوحة.
٢٤) الحامد . محمد بن معجب وآخرون . الأسرة والضبط الاجتماعي . ط ١٤٢٢ هـ مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
٢٥) ابن حبان. محمد بن حبان. صحيح ابن حبان. بتحقيق شعيب الأرناؤوط.ط٢ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٦) الحجازي، عبد الرحمن بن عثمان ، المذهب التربوي عن ابن سحنون، ط بدون.
٢٧) الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي . ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٨) ابن حزم .على ابن احمد .المحلى . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . ط بدون دار الأفاق الجديدة .بيروت .
٢٩) ابن حزم، محمد، مراتب الإجماع، ط بدون، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠) ابن حزم. علي ابن أحمد. المحلى. ط بدون. تحقيق لجنة أحياء التراث العربي في دارة الآفاق الجديدة ، بيروت.
٣١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ط بدون، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، بيروت.
٣٢) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة.مصر.
٣٣) الحموي. أحمد بن محمد الحنفي . غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر . ط١ ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٤) ابن حنبل. أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد ط٢ ١٤٢٠هـ دار أحياء التراث العربي. بيروت.

٣٥) الخزاعلة . عبدا لعزيز ، امن الطفل العربي .ط١ .١٢١٩ هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٣٦) الخطيب .محمد. الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية الواقع والمأمول ط ٢ ١٤٢٦هـ دار الخريجي .الرياض.

٣٧) الخطيب، محمد شحات، الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية المحلية ، ط ٢، ١٤٢٦هـ ، دار الخريجي، الرياض.

٣٨) ابن خلدون .عبدا لرحمن ، مقدمة ابن خلدون – المتوفي عام ٨٠٨هـ تحقيق حامد احمد الطاهر .ط١ ،١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م- دار الفجر للتراث . القاهرة .

٣٩) الخليفي، ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزين، ط١، ١٤١٢هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٠) أبو داوود. سليمان الاشعت. سنن أبو داوود. ط٢ ١٤١٥هـ دار الكتاب العربي. بيروت.

٤١) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استخدام الحق في الفقه الإسلامي، ط بدون ، مؤسسة رسالة ، دمشق.

٤٢) الدمياطي، أبي بكر بن محمد، حاشية الطالبين، ط بدون، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٣) الدهلوي، أحمد، حجة الله البالغة، ط١، ١٤١٠هـ دار أحياء العلوم، بيروت.

٤٤) الدهمي، محمد أحمد، نظرية الحق في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٤م، ط بدون.

٤٥) الرازي. محمد بن أبي بكر، مختار الصحة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م مكتبة العزيزية الرياض.

٤٦) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط بدون، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٧) الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط بدون ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٤٨) الزرقا . مصطفى بن احمد . المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ط٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م دار القلم. دمشق .

٤٩) الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ١٩٤٩م، ط بدون.

٥٠) ابن زكريا .احمد بن فارس .معجم مقاييس اللغة . تحقيق عبدا لسلام هارون .ط١، ١٤١١هـ دار الجيل . بيروت

٥١) الزمخشري . محمود بن عمر .أساس البلاغة . تحقيق عبدا لرحيم محمود . بدون سنة الطبع دار المعرفة .بيروت .

٥٢) أبو زهرة. محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط بدون ٢٠٠٦م، دار الفكر العربي. القاهرة.

٥٣) زيد . بكر بن عبدا لله . تسمية المولود . ط ١ ١٤٢٧هـ دار ألفا.مصر

٥٤) زيد . سلطان احمد . دراسة مقارنه في بعض معايير القانون الإنساني الدولي والقانون اليمني وحقوق الطفل الواقع الفعلي . الأطفال والتعذيب ط١ –٢٠٠٦ م ، اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين . صنعاء . اليمن.
٥٥) الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل ط بدون. دار الفكر. بيروت.
٥٦) السرخسي، المبسوط، ط بدون، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٧) ابن سعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، فتاوى السعدي ط بدون، ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، الأردن.
٥٨) سلطان، حامد، القانون الدولي في حالة السلم، ط بدون، ١٩٧٦م، القاهرة.
٥٩) سويد . محمد نور بن عبدا لحفيظ . منهج التربية النبوية للطفل . ط١ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .دار ابن كثير .دمشق.
٦٠) سيد . عبدا لباسط محمد . المنهج النبوي في تربية الطفل . ط١ ١٤٢٦هـ . شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع .مصر .
٦١) الشاذلي، مصطفى، مدونة قانون العقوبات، ط بدون، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية.
٦٢) الشاذلي. حسن. الولاية على النفس. ط ١ ١٣٩٩هـ دار الطباعة المحمدية – القاهرة.
٦٣) ابن شاش . هداية الله احمد . موسوعة التربية العلمية للطفل . ط٣. ١٤٢٩هـ . دار السلام للطباعة والنشر . مصر .
٦٤) ابن شاش، جلال الدين بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب العالم المدينة، ط١، ١٤١٥هـ ، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
٦٥) ابن شاشي، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط ١، ١٩٨٨م، دار الباز. مكة المكرمة.
٦٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الفكر بيروت.
٦٧) شبيب .كاضم. العنف الأسري .قراءه في الظاهرة من اجل مجتمع سليم . ط ١ ، ٢٠٠٧م المركز الثقافي العربي .المغرب.
٦٨) الشوربجي، البشري، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، ط بدون، ١٤٠٥هـ ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٦٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ط بدون، دار الحديث، بيروت.
٧٠) الصنعاني .محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، سبل السلام- المتوفى سنة ١١٨٢هـ-ط٤ . ١٤٠٨هـ - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٧١) طاهر .حامد احمد. الموسوعة الإسلامية في تربية الأولاد .ط١ ١٤٢٨هـ . دار الكتاب الحديث . مصر .

٧٢) الطبري .محمد بن جرير .جامع البيان عند تأويل القران .تحقيق محمود محمد شاكر .ط بدون.دار التربية والتراث . مكة المكرمة .

٧٣) طه .محمود احمد ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه . ط١ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٧٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط بدون، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٧٥) عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، ط١، ١٩٨٦م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٧٦) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ١٣٧٥هـ، ١٩٧٧م. مكتبة الأقصى. الأردن.

٧٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٣م، دار الوعي، القاهرة.

٧٨) ابن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز الملقب بسلطان العلماء . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ط بدون ١٤١٠هـ مؤسسة الريان. بيروت.

٧٩) عبد المحمود . عباس أبو شامه وآخرون ، العنف الأسري في ظل العولمة ط ١. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية .

٨٠) عبدا لمعطي. عبدا لله محمد .كيف نعالج أخطاء أبنائنا .ط٢ . ١٤٢٧هـ . دار التوزيع والنشر الإسلامية .مصر .

٨١) العساف. صالح بن حمد. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية،١٤٢٤هـ. مكتبة العبيكان. الرياض.

٨٢) العسقلاني . احمد بن علي بن حجر –فتح الباري سرح صحيح البخاري المتوفى سنه ٨٥٢هـ ط٣ . ١٤٠٧هـ-دار المطبعة السلفية ، القاهرة.وط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٩٧م، دار الريان، القاهرة.

٨٣) علوان . عبدا لله ناصح .تربية الأولاد في الإسلام ط ٢١ ١٤١٢هـ دار السلام للطباعة والنشر . الأزهر.

٨٤) عماره . محمود محمد . تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة . ط بدون .بدون سنة الطبع . مكتبة الإيمان بالمنصورة . مصر.

٨٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ط١٠، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦) عيد . محمد فتحي . الإجرام المعاصر .ط١. ١٤١٩هـ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٨٧) الغرناطي، محمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط بدون ، دار القلم ، بيروت.

٨٨) الغزالي محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين –المتوفى عام ٥٠٥هـ ط١ ،١٤٠٦هـ- دار الكتب العلمية ،بيروت .

٨٩) ابن فارس . احمد بن فارس . مجمل اللغة تحقيق زهير عبدا لمحسن سلطان ط٢، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة .بيروت

٩٠) الفاضل، محمد، المبادئ العامة للقانون الجزائي، ط٨، ١٩٨٢م، مطبعة الإحسان، دمشق.

٩١) الفراء ، أبي يعلى محمد ين الحسين ، الأحكام ال سلطانية –المتوفي٤٥٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ط٢ ، ١٣٨٦هـ- مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر.

٩٢) فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ط بدون، ١٩٩٠م، الدار الجامعية بيروت.

٩٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط بدون، ١٣٧٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، دمشق.

٩٤) الفندي .عبدا لسلام عطوه . تربيه الطفل في الإسلام .١٤٢٤هـ . دار ابن حزم للطباعة .بيروت.

٩٥) الفيروز أبادي. محمد يعقوب . القاموس المحيط ط٢ ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة .بيروت

٩٦) ابن قدامه ، موفق الدين عبدا لله بن احمد بن محمد ، المغني ، المتوفى سنه ٦٢٠هـ ،ط١ . ١٤٠٦هـ -هجر للطباعة ، القاهرة . وط١، ١٤١٠هـ، مطبعة هجر، القاهرة.

٩٧) القرآمي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط بدون، ١٩٩٤م، دار القرب الإسلامي، بيروت.

٩٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ط بدون، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب. الرياض.

٩٩) قلعة جي. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط٢ ١٤٠٨هـ دار النفائس. الرياض.

١٠٠) قلعة جي. محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط٢ ١٤٠٦هـ دار النفائس. بيروت.

١٠١) ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر ، تحفة الودود بأحكام المولود –المتوفى سنة ٧٥١هـ ،ط ١ .١٤٢٥هـ-مكتبة الرشد . المملكة العربية السعودية .

١٠٢) كاضم .محمد نبيل. كيف نؤدب أطفالنا بغير ضرب ط٢ ١٤٢٨هـ . دار السلام للطباعة والنشر . مصر .

١٠٣) الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية السعودية عام ١٤٢٨هـ.

١٠٤) ابن كثير. إسماعيل بن كثير. تفسير القرآن الكريم ط١ ١٤١٥هـ دار ابن كثير. دمشق.

١٠٥) الكفوي . أيوب موسى الحسيني المعروف بابي البقاء . الكليات . تحقيق د / عدنان درويش وآخرون ط١ ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة .بيروت.

١٠٦) ابن مالك، أنس، المدونة الكبرى، ط بدون، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة، مصر.

١٠٧) الماوردي. علي بن محمد. الأحكام السلطانية. ط بدون . دار الكتاب العربي . بيروت . و ط٢ ١٣٨٦هـ مطبعة البابي الحلبي. مصر.

١٠٨) أبو مجيد، مجيد محمود عيسى، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط١، ٢٠٠٢م، الدار العلمية للنشر والتوزيع.عمان.

١٠٩) محمد، عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، ط بدون ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، مكتبة المعارف، الإسكندرية.
١١٠) مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح الكويت.
١١١) مرسى . محمد منـير .التربية الإسلامية . أصولها وتطـورها في البلاد العربيـة .ط بدون ١٤٢٥ هـ . الشركة الدولية للطباعة .مصر.
١١٢) مسلم، صحيح مسلم، ط٤، ١٣٧٤هـ. دار أحياء الكتب العربية. القاهرة.
١١٣) ابن مفلح. شمس الدين محمد. الفروع ط٤ ١٤٠٥هـ، عالم الكتب. بيروت.
١١٤) المقري . محمد بن محمد بن علي . المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير .ط بدون . دار الكتب العلمية .بيروت
١١٥) منصور، أحمد جاد، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، ط بدون، عام بدون.
١١٦) ابن منظور . محمد بن مكرم الإفريقي .لسان العرب ،ط١ بدون سنه طباعة دار المعارف .
١١٧) موسى. أبو الربيع سليمان. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ط ١ ١٤١٧هـ عالم الكتب. بيروت. تحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي.
١١٨) المرغيناني. برهان الدين علي. الهداية شراح بداية المجتهد ط٢ بدون سنه طبع. دار الفكر. بيروت.
١١٩) الماوردي. علي بن محمد. الحاوي الكبير. ط١ ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٠) ناباجة، سعيد محمد أحمد، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة رسالة بيروت.
١٢١) النمر . نمر. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي . ط١ ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية. الأردن
١٢٢) آل نواب، عبد الرب بن نواب. مسؤولية الآباء تجاه الأولاد. ط٢، ١٤٢٣هـ من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٢٣) النووي .محي الدين. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .المتوفي٦٥١هـ ط١. ١٤١٤هـ- دار المعرفة –بيروت .
١٢٤) النووي. أبي زكريا. يحيى بن شرف، روضة الطالبين. ط٢ ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٢٥) الهيتمي . شهاب الدين احمد بن محمد علي بن حجر، تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال –المتوفى عام ٩٧٣هـ تحقيق محمد سهيل الدبس ط ٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - دار ابن كثير للطباعة والنشر ،دمشق .
١٢٦) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي، ط بدون، ١٩٦٦م، مكتبة الإسكندرية، مصر.
١٢٧) الوزان، عدنان محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ج – الرسائل الجامعية

١. أحمد. هلالي عبد الإله. حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه. دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ٢٠٠٦م. دار النهضة القاهرة.

٢. التنم. إبراهيم صالح. ولاية التأديب الخاصة. ط١ ، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي. الرياض.

٣. جاد. سامح السيد، استعمال الحق كسبب للإباحة. رسالة دكتوراه. ١٩٧٤م . جامعة الأزهر.

٤. جلال .عائشة عبد الرحمن سعيد . المؤثرات السلبية في تربيه الطفل وطرق علاجها . رسالة ماجستير غير منشوره . ١٤٠٤هـ . جامعه أم القرى .

٥. الحديثي. عبد الله. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه ط ١ ١٤٠٨هـ مؤسسة الممتاز. الرياض.

٦. سالم. احمد حسين علي –حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم . رسالة ماجستير ط ٢ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م . دار التوزيع والتسويق الدولية . المملكة العربية السعودية .

٧. السندي . آمال عمر خليل . تربيه الطفل بين القسوة والتدليل من وجهه نظر الأمهات في العاصمة المقدسه . رسالة ماجستير . غير منشوره . ١٤٢٤هـ جامعه أم القرى.

٨. الشافي . محمد مبارك .التفكك الأسري وانحراف الإحداث . رسالة ماجستير غير منشوره . ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م مقدمة لجامعه نايف العربية للعلوم الأمنية .

٩. الشنقطي. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين . علاج القران الكريم للجريمة ، رسالة دكتوراه ،ط١ ، ١٤١٣هـ . مطابع ابن تيميه . القاهرة .

١٠. الطرايره . محمد محمود احمد . الإحكام الخاصة بالعلاقة بين الإباء والأبناء في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه ط١ ١٤٢٨هـ . دار النفائس للنشر والتوزيع . عمان الأردن .

١١. عبد ربه . عبير السيد احمد. العنف الوالدي وعلاقته بإدمان الأبناء المراهقين . رسالة ماجستير غير منشوره ، ٢٠٠٦م . جامعه عين شمس .

١٢. عتيقة، نجوى علي، حقوق الطفل في القانون الدولي، ط بدون، ١٩٩٢م، جامعة الأردن. الأردن.

١٣. العريفي. سعد بن عبد الله. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية . رسالة دكتوراه . ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤. عطاء ليلى عبد الرشيد . أراء ابن الجوزي التربوية. رسالة دكتوراه ط ١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م – منشورات أمانه للنشر – الولايات المتحدة الأمريكية .

١٥. المحرج. عبد الرحمن بن عبد العزيز. تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . رسالة دكتوراه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٦. آل معجون. خلود سامي غراره. النظرية العامة للإباحة. رسالة. دكتوراه، عام ١٩٨٤م. القاهرة . ط بدون.

١٧. المصوري . عبد العزيز محمد. جرائم الأب نحو أبنائه بين الشريعة والقوانين الوضعية . رسالة ماجستير. غير منشوره .١٤٢٢هـ . مقدمه لجامعه نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ . كليه الدراسات ا لعليا.

د – الأنظمة والندوات والمقالات .

١. اتفاقيه حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ١٩٨٩م.

٢. مشروع نظام حماية الطفل (تحت الدراسة)

٣. أعمال ندوه سوء معامله الأطفال واستغلالهم الغير المشروع . ط١ ١٤٢٢هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤. مجله (العدل) الصادرة من وزاره العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٣٢) شوال ١٤٢٧هـ السنة الثامنة (فتوى في استحقاق الأب حظانه بنت سبع سنين دون الأم)

٥. جريده (الحياة). السعودية . العدد ١٦٦٧٨ يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ بعنوان (مجلس الوزراء يوافق على عدد من الإجراءات لكبح العنف الأسري) .

٦. (مجله البحوث الفقهية المعاصرة) الصادرة من مركز البحوث الفقهية بالمملكة العربية السعودية . العدد (٢١) ١٤١٤هـ بعنوان (ولاية التأديـب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي) للدكتور / نزيه كمال حمّاد .

٧. نظام القضاء في الإسلام. نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ١٤٠٤هـ.

٨. مجلة صحة الخليج. العدد: ٨٥. ذو الحجة ١٤٢٧هـ يناير ٢٠٠٧م بعنوان (تأثير العنف على الحالة الصحية والنفسية للأطفال. د. نبيلة الورداني.

٩. جريدة الجزيرة السعودية عدد ١٣٣٠١ – ٢ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

١٠. جريدة المدار عدد ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ.

١١. مجلة "المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإ نفاذ حقوق الطفل" صادرة عن اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بوزارة المعارف السعودية ١٤١٩هـ.

١٢. مجلة العدل عدد (١٠) السنة الثالثة ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

١٣. ورقة عمل حول اتفاقية حقوق الطفل والمراهقين والزواج المبكر . ١ – ٤ /٣/٢٠٠١م. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. القدس، فلسطين.

١٤. جريدة الرياض السعودية. عدد ١٣٠٧٣ الجمعة ٢٨ ذو القعدة. ١٤٢٦هـ.

١٥. جريدة الجزيرة عدد ١٣٣٠٦ الأربعاء ٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

١٦. الصيرفي، عبد الله عبد الغني ، بحث صادر عن مركز أبحاث الجريمة التابع لوزارة الداخلية السعودية ١٤١٧هـ .
١٧. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م.
١٨. مجلة صادرة عن وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية — اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة — ١٤١٩هـ.
١٩. تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، وزارة المعارف ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. الرياض.